مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 14 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس هو قاضٍ مغربي بارز، يشغل منصب المستشار بمحكمة الاستئناف في مدينة فاس. هو حاصل على الإجازة في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة القرويين في فاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب. يُعتبر من الكوادر القضائية المتخصصة في المسطرة المدنية والجنائية، وله خبرة واسعة في الاجتهاد القضائي المغربي، حيث يركز عمله على تطبيق القوانين الوطنية والدولية في سياق حقوق الإنسان والعدالة.
2+ coursdroitarab.com
يلعب مصطفى علاوي دورًا هامًا في الساحة المعرفية المغربية، خاصة في مجال القانون والفقه، من خلال نشاطه التدريبي والتوعوي. يشارك بانتظام في الندوات والحلقات التدريبية ، مثل:

- تدريب قضاة أقسام الجرائم المالية المحدثة.
- دورات في قضاء التوثيق وقضاء الفقه والتوثيق.
- تأطير فوج العدول (العدول القضائيين) لعام 2018.
- دورات حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون.

كما هو عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يعكس التزامه بالقضايا الاجتماعية والحقوقية. يساهم عمله في تعزيز الوعي القانوني وتطوير الاجتهاد القضائي، مما يجعله مرجعًا في الدراسات القانونية المغربية.
1+ foulabook.com
لمصطفى علاوي عشرات المؤلفات، معظمها في مجال الاجتهاد القضائي والقانون المغربي، وغالباً ما تكون متاحة ككتب إلكترونية أو دراسات بحثية. إليك أبرزها مع أهميتها:
المؤلفة
الوصف المختصر
الأهمية
سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)
مجموعة من 28 مجلدًا تُدون الأحكام والاجتهادات القضائية المغربية في مختلف المجالات.
تعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين، حيث توثق التطورات القضائية وتساعد في توحيد التطبيق القانوني، مما يعزز الاستقرار القضائي في المغرب.

coursdroitarab.com
الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة
دراسة حول آليات التعويض في القانون المدني المغربي.
توضح آليات حل النزاعات المالية، وتُستخدم في التدريب القضائي لتعزيز العدالة في العقود، مما يحمي الحقوق الاقتصادية.
1+ ktabpdf.com
البراءة من الالتزامات
تحليل لطرق إنهاء الالتزامات القانونية مثل الإبراء والإفراج.
أداة تعليمية لفهم العقود والمسؤوليات، تساهم في تقليل النزاعات التجارية وتعزيز الثقة في النظام القانوني.
1+ ktabpdf.com
قواعد الأحكام القضائية المغربية
كتاب يجمع قواعد الأحكام ويشرح أسسها القانونية.
يُعد دليلاً جوهريًا للقضاة الجدد، يركز على اليقين والنصوص الراسخة، مما يساعد في تحقيق العدالة السريعة والفعالة.
noor-book.com
الاجتهاد القضائي المغربي في الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف
دراسة عن إجراءات الغرفة الجنحية وأحكامها.
يُبرز دور الغرفة في مكافحة الجنح، ويُستخدم في تدريب القضاة لتعزيز الكفاءة في البت في القضايا الجنائية البسيطة.
foulabook.com
الاجتهاد القضائي المغربي في اختصاص أقسام الجرائم المالية وجرائم غسل الأموال
تحليل لاختصاصات الأقسام الجديدة في مكافحة الفساد.
خطوة هامة في محاربة الجرائم المالية، تساعد في تعزيز الاقتصاد الوطني من خلال آليات قانونية حديثة.
1+ noor-book.com
التنظيم القضائي للمملكة المغربية بين القانون والاجتهاد القضائي
نظرة عامة على النظام القضائي المغربي.
يوضح الإطار القانوني للقضاء، مما يساهم في فهم الهيكل السيادي وتعزيز الثقة في الجهاز القضائي.
noor-book.com
هذه المؤلفات غالبًا ما تكون متاحة للتحميل مجانًا على مواقع قانونية مغربية، وتُعد مصدرًا أساسيًا للطلاب والمهنيين في القانون، حيث تربط بين النظرية الفقهية والتطبيق العملي، مما يعزز من دور علاوي كمفكر قانوني يساهم في تطوير النظام القضائي المغربي.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية هي مجموعة مؤلفات للقاضي مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تتألف من 28 مجلدًا، تهدف إلى توثيق وتحليل الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مختلف المجالات القانونية. تعتبر هذه السلسلة من أبرز إسهامات علاوي في الساحة القانونية والمعرفية، حيث تُعد مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، الباحثين، والطلاب في المغرب. إليك التفاصيل الرئيسية عن هذه السلسلة:طبيعة السلسلة ومحتواها

• المحتوى: كل مجلد من السلسلة يركز على توثيق الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في المغرب، مع التركيز على الاجتهادات القضائية التي تُظهر تفسيرات وتطبيقات جديدة للقوانين. تشمل الموضوعات:

• القانون المدني (العقود، المسؤولية المدنية، المقاصة، الإبراء).

• القانون الجنائي (الجرائم المالية، غسل الأموال، الجنح).

• قضايا الأسرة (الطلاق، النفقة، الحضانة).

• القضاء التجاري والإداري.

• قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك مكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

• المنهجية: يعتمد علاوي على جمع الأحكام من السجلات القضائية، تحليلها، وتصنيفها حسب الموضوعات القانونية، مع إضافة شروحات وتعليقات قانونية لتوضيح الأسس القانونية والفقهية لكل حكم.

• الأسلوب: اللغة المستخدمة قانونية دقيقة، لكنها موجهة لتكون مفهومة للقضاة الجدد والمهنيين غير المتخصصين، مما يجعلها أداة تعليمية فعالة.

أهداف السلسلة

• توثيق الاجتهاد القضائي: تسجيل الأحكام القضائية لضمان الحفاظ على التراث القانوني المغربي وتسهيل الرجوع إليه.

• توحيد التطبيق القانوني: من خلال عرض الاجتهادات، تساهم السلسلة في تقليل التفاوت في الأحكام بين المحاكم المختلفة، مما يعزز الاستقرار القضائي.

• تدريب القضاة والمحامين: توفر السلسلة مادة دراسية للقضاة المتدربين في المعهد العالي للقضاء، وكذلك للمحامين الذين يسعون لفهم التطورات القضائية.

• دعم البحث الأكاديمي: تُستخدم في الدراسات القانونية لتحليل اتجاهات القضاء المغربي وتأثيرها على التشريع.

أهمية السلسلة

• مرجع قانوني شامل: تعتبر السلسلة من أكثر المراجع شمولية في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، حيث تغطي مجموعة واسعة من القضايا القانونية والفقهية.

• تعزيز العدالة: من خلال توضيح كيفية تطبيق القوانين في سياقات مختلفة، تساهم السلسلة في تحسين جودة الأحكام القضائية وتعزيز الثقة في النظام القضائي.

• ربط النظرية بالتطبيق: تجمع السلسلة بين النصوص القانونية (مثل مدونة الأسرة، القانون المدني، قانون المسطرة الجنائية) والتطبيق العملي، مما يساعد على فهم التفاعل بين القانون والواقع.

• دعم حقوق الإنسان: بعض المجلدات تركز على قضايا اجتماعية حساسة، مثل حماية الطفل والمرأة، مما يعكس التزام علاوي بالقضايا الحقوقية.

التوفر والانتشار

• التوفر: غالبية مجلدات السلسلة متاحة إلكترونيًا، ويمكن تحميلها مجانًا من مواقع قانونية مغربية أو مكتبات إلكترونية متخصصة في القانون المغربي.

• الجمهور المستهدف: القضاة، المحامون، أساتذة القانون، طلاب الحقوق، والباحثون في الدراسات القانونية.

• التوزيع: تُستخدم على نطاق واسع في المعهد العالي للقضاء، الندوات القانونية، والمؤسسات الأكاديمية.

أمثلة على المجلدات

• المجلدات الأولى: تركز على القانون المدني، مثل الالتزامات، العقود، والمقاصة.

• المجلدات الوسطى: تناقش قضايا الأسرة والميراث، مع التركيز على تطبيق مدونة الأسرة.

• المجلدات المتأخرة: تتناول قضايا معاصرة مثل الجرائم المالية، غسل الأموال، وحماية الفئات الضعيفة.

تأثير السلسلة

• في القضاء: ساعدت السلسلة في توحيد الاجتهادات القضائية، مما قلل من التناقضات في الأحكام بين المحاكم المختلفة.

• في التعليم: أصبحت مادة أساسية في تدريب القضاة الجدد والعدول، خاصة في المعهد العالي للقضاء.

• في المجتمع: ساهمت في نشر الوعي القانوني من خلال توثيق قضايا تهم المواطنين، مثل قضايا الأسرة وحقوق الطفل.

التقييم العام

تُعد سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية إسهامًا نوعيًا في المنظومة القضائية المغربية، حيث تجمع بين الدقة العلمية والتطبيق العملي. هي ليست مجرد توثيق للأحكام، بل أداة لتطوير النظام القضائي، تعزيز العدالة، ودعم البحث القانوني.

.....

.....

القرار عدد 1408

الصادر بتاريخ 10 نونبر 2020 في الملف الاجتماعي عدد 223/5/1/2019

خطأ جسيم - خيانة الأمانة.

لم تشترط المادة 39 من مدونة الشغل لثبوت خيانة الأمانة صدور حكم قضائي بشأنها، إذ ميزت بين نوعين من الأخطاء، النوع الأول الذي يحتاج إلى ثبوته صدور حكم قضائي نهائي سالب للحرية وهي الجنح الماسة بالشرف والأمانة المرتكبة

خارج المؤسسة، وبين الأخطاء المرتكبة داخل المؤسسة أو أثناء العمل ولم يشترط لثبوتها صدور حكم قضائي بشأنها ومنها خيانة الأمانة.

المحكمة لما اعتبرت أن خيانة الأمانة تستوجب صدور حكم نهائي سالب للحرية، تكون قد أساءت تطبيق المادة 39 من مدونة الشغل التي لا تشترط لثبوت الأخطاء المرتكبة داخل المؤسسة صدور حكم نهائي سالب للحرية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

محكمة النقض حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فية أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه عمل لدى المدعى عليها إلى أن تم فصله بصفة تعسفية ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة تعويضات استأنفه الطرفان فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا في شقه المتعلق بالتعويض عن أجرة شهر دجنبر 2016 وبعد التصدي برفض الطلب بشأنها مع تأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق القانون، ذلك أنه علل ما قضى به لكون خيانة الأمانة باعتبارها مبررا للفصل تحتاج أن يكون قد صدر فيها حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي به إلا أن المادة 39 من مدونة الشغل ميزت بين الأفعال الماسة بالشرف أو الآداب العامة التي صدر بشأنها حكم نهائي وسالب للحرية، وبين الأفعال المرتكبة داخل المؤسسة وأثناء الشغل ومنها السرقة وخيانة الأمانة، ذلك أن هذه الأفعال لم يجعلها رهينة بصدور حكم قضائي.

كما تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل، ذلك أن الشاهد أكد أن المطلوب في النقض يعمد لاستغلال مركزه داخل المؤسسة المشغلة ويطلب من الأجراء رشاوى وإتاوات من أجل استفادتهم من الترقية وشغلهم مناصب أخرى مما يجعله في حكم المرتكب لخيانة الأمانة، وأن القرار لما استوجب ثبوت الفعل بحكم قضائي نهائي كان غير مؤسس، مما يتعين معه نقض القرار .

حيث ثبت صحة ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن خيانة الأمانة لم تشترط المادة 39 من مدونة الشغل لثبوتها صدور حكم قضائي بشأنها، إذ ميزت بين نوعين من الأخطاء، النوع الأول الذي يحتاج إلى ثبوته صدور حكم قضائي نهائي سالب للحرية وهي الجنح الماسة بالشرف والأمانة المرتكبة خارج المؤسسة، وبين

الأخطاء المرتكبة داخل المؤسسة أو أثناء العمل ولم يشترط لثبوتها صدور حكم قضائي بشأنها ومنها "خيانة الأمانة" كما هو الشأن في نازلة الحال التي استمعت فيها المحكمة إلى الشاهد (م.ا) الذي صرح أن المطلوب في النقض طلب منه رشوة قدرها 1500 درهم سلمها له مقابل شيك وهو ما نفاه الأحد موضحا أن الشيك كان ضمانا لدين سابق، وأن المحكمة لما اعتبرت أن خيانة الأمانة . حكم نهائي سالب للحرية تكون قد أساءت تطبيق المادة 39 من مدونة الشغل التي تشترط لثبوت الأخطاء المرتكبة داخل المؤسسة صدور حكم نهائي سالب للحرية، وعرضت قرارها بذلك للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أم كلثوم قربال رئيسة، والمستشارين السادة العربي عجابي مقررا وعتيقة بحراوي ونزيهة الحراق وآمال بوعياد أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الحياني .

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 6/119
الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 873/1/6/2020

واجبات الكراء - حوالة الحق - إثباتها .

بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 ومعها الفصل 195 من قل ع: "يجب إشعار المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37، 38 و 39 من ق.م.م"، وأنه: "لا ينتقل الحق المحال به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، وبذلك فإن المقتضيات المذكورة تؤسس لموجب الصفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة محله وان اعمال موجب المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك تبليغ المكتري حوالة الحق أو عليه يكون طالب الأداء هم خلف عام للمكري له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن العلم حاصل بقوة القانون دون أن تبين سندها فيما قضت به جاء قرارها فاسد التعليل ومنزل منزلة انعدامه بهذا الخصوص

ويتعين نقضه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ : 2 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ر.خ) إلى نقض القرار رقم 402/2019 الصادر بتاريخ 21/10/2019 في الملف عدد 607/1303/2018 عن محكمة الاستئناف بخريبكة.

وبناء على المستندات المدلى بهما في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 22/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/2/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الرداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعون ورثة (ر.م) قدموا إلى المحكمة الابتدائية بخريبكة مقالا، عرضوا فيه أنهم يؤجرون للمدعى عليه (ع. ر.ن) المنزل الكائن بعنوانه بمشاهرة قدرها 450 درهم امتنع عن أدائها منذ 01/12/2014 رغم توصله بإنذار بالأداء بتاريخ 10/02/2018، وطلبوا الحكم عليه بأداء 16200,00 درهم واجبات كراء المدة من 01/12/2014 إلى 01/12/2017 ويفسخ العلاقة الكرائية معه وإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المؤجرة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وبعد تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم التوصل وإجراء بحث بالاستماع للشاهد (شي) بجلسة 07/05/2018 صدر الحكم الابتدائي عدد 153 بتاريخ 21/05/2018 في الملف عدد 76/1303/2018 قضى بأداء المدعى عليه للمطرف المدعي 16200 درهم واجبات كراء العين المؤجرة عن المدة المطلوبة بمشاهرة قدرها 450 درهم وبرفض باقي الطلبات استأنفه المدعون فقضت محكمة الاستئناف بقرارها الغيابي عدد 518 بتاريخ 29/10/2018 في الملف عدد 460/1303/2018 بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى

به من رفض طلب الإفراغ وتصديا بفسخ العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وإفراغ المستأنف عليه ومن يقوم مقامه من المحل المؤجر، تعرض عليه المحكوم عليه، فقضت مح محكمة الاستطاف بإقرار القرار المتعرض عليه بقرارها المطلوب نقضه من قبله بوسيلتين.

فيما يخص الوسيلتين معا لتداخلهمان

حيث يعيب الطاعن القرار فيهما بخرق القانون والفصول 399 ،416، 432 و 447 من ق. ل. ع الأعلى للسلطة القضائية والفصول 195 196 و 197 من ق. ل . ع وا ق اللماع والفصل من ق.م.م، ذلك أنه تمسك يكون المطلوبين لم يدلوا بوثيقة تثبت العلاقة الكرائية معه أو ما يثبت تملكهم للعين المؤجرة، مما ينفي عنهم صفة الادعاء ويجعل الإنذار الموجه إليه موجه من غير ذي صفة كما تمسك بعدم سلوك الطرف المطلوب مسطرة حوالة الحق، لكون الكراء لا ينتقل إليهم بصفة قانونية إلا بتبليغ الحوالة للمكتري في محرر ثابت التاريخ. وأن المحكمة اعتبرت أن العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين استنادا إلى محضر المعاينة والاستجواب كدليل كتابي، رغم أن الدليل الكتابي يجب أن يكون صادرا عن المحتج ضده، كما أن محكمة الاستئناف اعتبرت تصريحات ابنه بمثابة شهادة على قيام العلاقة الكرائية بينه والطرف المطلوب، رغم عدم حضوره أمامها وأداء اليمين القانونية.

لكن، حيث إنه يتحلى من وثائق الملف أن المحكمة الابتدائية أجرت بحثا استمعت فيه إلى الشاهد (شي) الذي أفاد يكون العلاقة الكرائية تربط الطاعن بموروث المطلوبين، وأن المحضر الاستجوابي المحتج به أفاد فيه ابن الطاعن (أ.ن) أن والده يكتري محل النزاع من موروث المطلوبين. ولا يستفاد أن الطاعن نازع جديا في صحة شهادة الشاهد المستمع إليه أمام المحكمة أو كونه أدلى بما يفيد أداء الوجيبة الكرائية لورثة المكري والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أقرت القرار
الاستئنافي الغيابي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بالأداء جاء قرارها مرتكزا على أساس في هذا الشق. ولكن، عندما عللت قضاءها: "أن صفة المطعون ضدهم في الدعوى ثابتة من خلال المحضر الاستجوابي المنجز من قبل المفوض القضائي (ع. ق. ق) بتاريخ 19/02/2018 الذي صرح من خلاله (أ.ن) بصفته ابن المكتري أن والده يكتري المنزل موضوع التراع من موروث المطعون ضدهم المسمى قيد حياته (ر.م) منذ سنة 1996 بسومة كرائية قدرها 450 درهم شهريا، إضافة إلى إدلائهم بصورة شمسية الرسم إراثة والدهم .... والثابت من الإنذار الذي وجهه المطعون ضدهم للطاعن أنهم أنذروا هذا الأخير أجل 15 يوما لأداء ما بذمته، الشيء الذي يكون معه الإنذار قد ورد على الشكل المتطلب قانون، وأن حق الإرث ينتقل إلى الورثة بعد وفاة موروثهم بقوة القانون"، في حين أنه بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 67.12 ومعها الفصل 195 من ق. ل. ع: "يجب إشعار المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 38 و 39 من ق.م.م"، وأنه: "لا ينتقل

الحق المحال به تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغا رسميا أو بقبوله إياها في محرر ثابت التاريخ، وذلك مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، وبذلك فإن المقتضيات المذكورة تؤسس الموجب الصفة في الادعاء بعد وفاة الموروث الدائن، وذلك بتبليغ المدين بما يفيد حلول الورثة محله، وأن أعمال الموجب المطل المبرر للإفراغ يقتضي استنادا لذلك التبليغ المكتري حوالة الحق أو علمه يكون طالب الأداء هم خلف عام للمكري له، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن العلم حاصل بقوة القانون دون أن تبين سندها فيما قضت به جاء قرارها فاسد التعليل ومنزل منزلة العدامة بهذا الخصوص ويتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من إقرار القرار المتعرض عليه بخصوص إلغاء الحكم المستأنف وتصديا بفسخ العلاقة الكرائية والإفراغ وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، ورد ما زاد عن ذلك من طلبات، وتحميل الطرفين الصائر مناصفة.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته...

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين سعيد الرداني مقررا، عبد الحكيم العلام، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن، أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

.....

.....

السنة الرابعة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد: 7443
بتاريخ : 06 ربيع الآخر 1447 موافق 2025/9/29 .
نصوص عامة

نظام الضمان الاجتماعي.
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1314.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء علاقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء..... 7324
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1315.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتحديد معايير وكيفيات احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا كيفيات إعادة توزيع المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة..... 7332

.....
.....

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم1314.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446)19 ماي 2025) بتحديد عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء عالقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.25.266 الصادر في 25 من شوال 1446)24 أبريل 2025(بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15من جمادى الآخرة 1392)27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، و لا سيما المادة الثالثة)البند الأول (منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة)البند الأول (من المرسوم المشار إليه أعاله رقم 2.25.266 الصادر في25 من شوال 1446)24 أبريل 2025(، تحدد، في الملحق بهذا القرار، عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء عالقة الشغل، غير

المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446)19 ماي 2025(.

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم1314.25 الصادر في 21 من ذي القعدة 1446(19 ماي2025) بتحديد عناصر الأجر والتعويضات والمبالغ التي يؤديها المشغل للأجير

لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله

وكذا التعويضات الناتجة عن إنهاء عالقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك المستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء

الباب الأول

عناصر الأجر والتعويضات عن النقل والتنقل

1 – التعويض عن التنقل أو مصاريف التنقل :

يمنح التعويض عن التنقل أو مصاريف التنقل للأجراء الذين تلزمهم ظروف العمل التنقل من المقر الاعتيادي للعمل إلى أماكن تبعد عنه على الأقل بمسافة 50 كيلومتر، وذلك لتعويضهم عن مصاريف الأكل والمبيت والتنقل، التي يتحملون نفقاتها.

وفي جميع الحالة يجب على المشغل الإدلاء بالوثائق التالية :

- أمر مكتوب مسلم للأجير المستفيد من التعويض ؛

- بيانات تتعلق بالتنقل تتضمن على الخصوص، صفة المستفيد والمنصب الذي يشغله، سبب التنقل والوسيلة المستعملة للتنقل، عنوان نقطة الانطلاق والوصول والمسافة الفاصلة بينهما بالكيلومتر.

يعفى من وعاء الاشتراك، وفق الشروط التي بيانها، المبلغ المبرر من هذا التعويض :

- أن تكون مصاريف التنقل المتحملة لصالح الأجير المستفيد منها مسجلة على أساس وثائق إثباتية)تذاكر السفر، فواتير المطعم أو الفندق ... الخ(. غير أنه إذا استفاد من مصاريف التنقل شخص آخر غير الأجير المعني بها، مثل أحد أفراد العائلة أو من الأغيار، فإن هذه المصاريف تعد منفعة عينية وتخضع لوعاء الاشتراك ؛

أن يمنح التعويض عن التنقل جزافيا، شريطة أن يمنح هذا التعويض بشكل منتظم، وأن يكون الأجير ملزما بالتنقل بصفة

مستمرة، نظرا لطبيعة عمله، ال سيما الأعوان والوكلاء المتجولون أو الممثلون أو الوسطاء في التجارة والصناعة.
يحدد سقف إعفاء التعويض عن التنقل ومصاريف التنقل الممنوح جزافيا في نسبة 100 % من الأجر الأساسي دون تجاوز 5000 درهم في الشهر. ويشمل الإعفاء المذكور تغطية كل من مصاريف التنقل (بما في ذلك مصاريف النقل، الأكل والإقامة) .
يجب على المشغل، عندما ال يكفي السقف المذكور أعلاه، لتسديد النفقات المتحملة لتلبية احتياجات عمل الأجير، تبرير مبلغ المصاريف الكلي بوثائق إثباتية ال سيما منها، أمر مكتوب بالتنقل وبيانات تتعلق بالتنقل معززة بالوثائق المبررة لها. غير أنه في الحالة التي تنعدم فيها الوثائق التي تثبت المصاريف المتحملة و لا يمكن منح التعويض جزافيا، فإن مبلغ التعويض عن التنقل المعفى من وعاء واجب الاشتراك يقدر حسب العناصر التالية :
•مصاريف النقل : تحتسب بالرجوع إلى جدول التعويض الكيلومتري أسفله، عندما يستعمل الأجير سيارته الخاصة، أو باعتماد تعريفة وسائل النقل العمومية ؛
•مصاريف الأكل عن كل يوم : 10 مرات مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى عن ساعة واحدة للشغل ؛
• مصاريف الإقامة عن كل ليلة : 30 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى عن ساعة واحدة للشغل.
ترفع بنسبة 100% الأسقف المشار إليها أعاله بخصوص التنقلات خارج أرض الوطن.
2 - التعويض الكيلومتري :
يمنح التعويض الكيلومتري للأجير الذي يستعمل سيارته الخاصة للتنقل في إطار مزاولة مهامه المهنية، ويجب أن يبعد المكان الذي يتنقل إليه الأجير بسيارته الخاصة بمسافة 50 كيلومتر عن مقر عمله.
يعفى هذا التعويض من وعاء الاشتراك، شريطة تقديم الوثائق التالية :
- بيانات بخصوص صفة المستفيد (عون متجول، عون تجاري، وكيل متجول أو ممثل أو وسيط في التجارة والصناعة) ؛
- أمر مكتوب مسلم للأجير، يبين فيه تاريخ ومكان التنقل ومساره والغرض منه وعدد الكيلومترات المتوقع قطعها، وذلك عندما يتعلق الأمر بمهمة خاصة ال تندرج بحكم طبيعتها ضمن التزامات الأجير المهنية.
بصرف النظر عن القوة الجبائية للعربة، يحدد سقف إعفاء التعويض الكيلومتري في 3 دراهم لكل كيلومتر واحد.
لا يمكن الجمع بين هذا التعويض واستعمال سيارة المصلحة.

3 – تعويض عن النقل صوب المقر الاعتيادي للعمل :
يمنح تعويض عن النقل للأجراء الذين يبعد مقر عملهم عن مكان إقامتهم.
يعفى التعويض المذكور، وفق الشروط التالية، من وعاء الاشتراك:
- أن يبعد مكان إقامة الأجير المعتاد بكيلومترين على الأقل عن مكان العمل المعتاد ؛
- ألا يستفيد الأجير من وسيلة نقل المشغل ولا من سيارة المصلحة.
تحدد أسقف إعفاء هذا التعويض كما يلي :
- 500 درهم في الشهر عندما يكون مقر العمل داخل المدار الحضري للمدينة ؛
- 750 درهم في الشهر عندما يكون مقر العمل خارج المدار الحضري للمدينة.
لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وعملية تجميع الأجراء التي يتم من خلالها نقلهم بواسطة الوسائل الخاصة للمشغل وإما عن طريق شركة للنقل، قصد نقلهم ذهابا وإيابا من مكان إقامتهم إلى مقر عملهم.
غير أنه يمكن الجمع بينهما إذا كانت نقاط التجمع تبعد عن مكان إقامة الأجير المعتاد بأكثر من كيلومترين (2) .
4 - مكافأة الجولة:
تمنح مكافأة الجولة لتسديد تكاليف التنقل المتحملة خلال مزاولة العمل داخل محيط ال يتعدى 50 كيلومتر.
تعفى من وعاء الاشتراك في حدود مبلغ 1500 درهم، مكافأة الجولة الممنوحة للأجراء الذين لهم صفة ممثل تجاري أو عون متجول ويقومون خلال اليوم بزيارات لدى البناء.
-5 - المزايا العينية المتعلقة بالاستفادة من سيارة المصلحة:
تعفى كليا من وعاء الاشتراك المزايا العينية المتعلقة بسيارة المصلحة، إذا كان الأجير الذي يستفيد منها يستعملها من أجل تنقلاته المهنية ويقوم بإرجاعها في آخر اليوم إلى مقر العمل.
غير أنه في حالة وضع سيارة المصلحة رهن إشارة الأجير بشكل دائم، فإن إعفاء المزايا العينية المتعلقة بها يصبح مشروطا بما يلي :
- منصب المستفيد من سيارة المصلحة، الذي يجب أن يكون إطارا مسيرا مزاولا ، على الخصوص، ملهمة رئيس مدير عام، أو مدير عام، أو مدير وحدة، أو مدير تجاري، أو مدير مالي، أو مدير إداري، أو مدير تقني، أو مدير للموارد البشرية، أو مدير فرع، أو مدير وكالة ؛
- إعداد رسالة إلحاق سيارة المصلحة بشكل دائم بالنسبة لباقي الأجراء الآخرين، على أن يكون الإلحاق مبررا بطبيعة العمل الذي يقوم به المستفيد، من قبيل وكيل للمبيعات أو وكيل متجول.

ال يمكن الجمع بين المزايا العينية المتعلقة بسيارة المصلحة ومكافأة الجولة.

6 –منحة بدل الحضور :

تعفى كليا من وعاء الاشتراك، منحة بدل الحضور الممنوحة للمتصرفين غير الأجراء المنتمين لمجلس إدارة شركات المساهمة عن حضورهم لجلسات مجلس الإدارة.

7 – تعويض عن الانتقال على إثر الإلحاق :

يتعلق الأمر بالانتقال، من مدينة إلى أخرى، المفروض من قبل المشغل لضرورة المصلحة.

ويحدد سقف إعفاء هذا التعويض من وعاء الاشتراك كما يلي :

- الإلحاق داخل المغرب : 10 دراهم عن كل كيلومتر يفصل بين السكن الأولي للأجير والمكان الجديد الذي عين به هذا الأخير ؛

- الإلحاق بالخارج : الإدلاء بالوثائق المثبتة للنفقات التي تحملها الأجير.

8 - مكافأة السفر إلى البلد الأصلي خلال العطلة المؤدى عنها بالنسبة للأجراء الأجانب:

تمنح هذه المكافأة للأجراء الأجانب، على أبعد تقدير مرة كل أربع سنوات. وفي حالة ما إذا كانت هذه المكافأة منصوصا عليها في بنود تعاقدية، فإنها تعفى من واجب الاشتراك في حدود سفر واحد كل سنتين.

ويحدد سقف إعفائها من وعاء الاشتراك في حدود قيمة تذكرة الطائرة، ذهابا وإيابا، من وإلى البلد الأصلي.

الباب الثاني

التعويض عن التمثيل

9 – التعويض عن التمثيل :

يمنح هذا التعويض للأشخاص الذين يشغلون مناصب قيادية أو إدارية عليا أو ما يعادلها داخل المقاولة، من قبيل منصب رئيس مدير عام، أو مدير عام، أو مدير وحدة، أو مدير تجاري، أو مدير مالي، أو مدير إداري، أو مدير تقني، أو مدير للموارد البشرية، أو مدير فرع، أو مدير وكالة. كما يمنح هذا التعويض استثناء لأعوان التجاريين ولكل من يتولى وظيفة تعادل ذلك.

ويحدد سقف إعفاء تعويض التمثيل، في نسبة 10% من ألجر الأساسي.

الباب الثالث

عناصر الأجر والتعويض عن الفصل والضرر والمغادرة التلقائية أو الإحالة على التقاعد

10 – التعويض عن الفصل والضرر :

تعفى من وعاء الاشتراك، في حدود مبلغ مليون (1.000.000) درهم، التعويضات عن الفصل التي يتقاضاها الأجير بموجب صلح تم بواسطة العون المكلف بتفتيش الشغل، أو بموجب قرار قضائي أو حكم تحكيمي، وتشمل، بصفة حصرية، التعويضات المعفية في هذا الإطار من وعاء الاشتراك، التعويض عن الضرر والتعويض عن الفصل.

11 – التعويض عن المغادرة التلقائية أو الإحالة على التقاعد :

يعفى التعويض عن المغادرة التلقائية أو الإحالة على التقاعد من وعاء الاشتراك في حدود :

- 2080 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن ساعة الشغل في النشاطات غير الفلاحية ؛
- 260 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن يوم شغل في النشاطات الفلاحية.

الباب الرابع

عناصر الأجر والتعويضات عن الطعام

12 -مكافأة القفة:

يتم، وفق الشروط التالية، الإعفاء الكلي من وعاء الاشتراك لمكافأة القفة :

- إذا كانت المقاولة ال تتولى تنظيم وتسيير مطعم جماعي ؛
- إذا كان الأجير ال يستفيد من مبالغ قسيمة المطعم.

ويحدد سقف إعفاء مكافأة القفة برسم كل يوم عمل، في ضعف قيمة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى عن ساعة الشغل.

13 -قسيمة المطعم :

تعفى هذه القسيمة من وعاء الاشتراك لكل أجير وعن كل يوم عمل، في حدود ضعف قيمة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى عن ساعة الشغل، بشرط أن يمنحها المشغل لمجموع أجرائه.

ال يمكن الجمع بين قسيمة المطعم ومكافأة القفة.

14 - المنافع العينية المتعلقة بالاستفادة من المطعم الجماعي:

تعفى من وعاء الاشتراك الفوائد العينية المتعلقة بالاستفادة من خدمات المطعم الجماعي، عندما يكون هذا المطعم منظما من طرف المشغل بسبب الظروف الخاصة للعمل، والتي تفرض على العاملين والعاملات تناول وجبات يومية داخل أماكن العمل.

لا يمكن الجمع بين الاستفادة من المطعم الجماعي ومكافأة القفة أو قسيمة المطعم.

15 -مبالغ الوجبات المقدمة خلال شهر رمضان :

تعفى كليا مبالغ الوجبات المقدمة من قبل المشغل لأجرائه خلال شهر رمضان الكريم، شريطة أن تقتضي ظروف الشغل العمل خلال ساعات الإفطار.

لا يمكن الجمع بين الاستفادة من الوجبات المقدمة خلال شهر رمضان والاستفادة من المطعم الجماعي أو مكافأة القفة أو قسيمة المطعم.

16 – التعويض عن مصاريف المائدة أو الطعام الممنوح للضباط والبحارة المسجلين بلائحة الطاقم على متن الباخرة:

يعفى في حدود 60% من مبلغ التعويض عن مصاريف المائدة أو الطعام الممنوح للضباط والبحارة المسجلين بلائحة الطاقم الذين ال يمكنهم الأكل على متن الباخرة.

لا يمكن الجمع بين الاستفادة من التعويض عن مصاريف المائدة أو الطعام والاستفادة من المطعم الجماعي أو مكافأة القفة أو قسيمة المطعم

صفحة 7324

الباب الخامس

عناصر الأجر والتعويضات ذات الطابع الاجتماعي

17 - التعويضات الاجتماعية والمساعدة العائلية:

يتعلق الأمر بالتعويضات ذات الطابع الاجتماعي، والتي تشمل على الخصوص :

- منحة الولادة ؛
- منحة الزواج ؛
- منحة الختان ؛
- منحة وفاة أحد الأصول أو الفروع ؛
- منحة الدخول المدرسي ؛
- منحة شراء الألعاب للأطفال بمناسبة الاحتفال بيوم عاشوراء ؛
- منحة شراء أضحية العيد ؛
- التبرعات والهدايا.

تعفى هذه التعويضات من وعاء الاشتراك في حدود 5000 درهم سنويا لكل أجير، ويغطي هذا المبلغ جميع المناسبات التي تحدث خلال نفس العام، بغض النظر عن نوعيتها.

18 - الإعانة الطبية:

تمنح الإعانة الطبية للأجراء الذين تستدعي حالتهم المادية تقديم الإعانة المذكورة لهم.

وتعفى الإعانة الطبية من وعاء الاشتراك إذا تم، بفواتير صحيحة، تبرير المصاريف الطبية ونفقات الاستشفاء التي تم صرفها من قبل الأجير المعني.

19 - الإعانة الممنوحة لطفل أحد أجراء المقاولة:

تعفى من وعاء واجب الاشتراك الإعانة الممنوحة لطفل أحد الأجراء من طرف مشغله، الذي يقوم بتشغيله خلال العطلة الصيفية، شريطة

أن :
- يكون الطفل المستفيد متمدرسا ؛
- ال يقل سنه عن سن القبول في الشغل والمحدد في خمس عشرة)15(سنة كاملة ؛
- تمنح حصريا لمدة شهرين كحد أقصى في السنة؛
- ال يتعدى مبلغ هذه الإعانة ضعف مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الشهر.

0 -مكافأة السفر لأداء مناسك الحج:
تعفى من وعاء الاشتراك، وفق الشروط التالية، مكافأة السفر لأداء مناسك الحج :
- أن يكون المستفيد أجيرا لدى المشغل ؛
- أن تمنح المكافأة للأجير مرة واحدة فقط.
ويحدد سقف إعفاء هذه المكافأة في مبلغ ثمن تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا، مضافا إليه المبلغ المالي المرخص به لهذه الغاية من طرف مكتب الصرف.
21 - المبالغ المصروفة في إطار الخدمات أو الأعمال الاجتماعية:
تعفى جميع المبالغ المصروفة في إطار الخدمات أو الأعمال الاجتماعية من وعاء الاشتراك، عندما تصرف المبالغ المذكورة لفائدة أجراء المشغل على شكل امتيازات جماعية ال فردية.
يحدد سقف إعفاء المبالغ السالفة الذكر في نسبة 3% من كتلة الأجور السنوية المؤداة من قبل المشغل.
22 – الإعفاء أو التخفيض من الفوائد :
تعفى من وعاء الاشتراك :
- بشكل كلي، الفوائد المتعلقة بالسلفات الممنوحة من طرف المشغل للأجراء قصد تمكينهم من اقتناء مسكن معد للسكن الرئيسي أو بنائه ؛
- في حدود مبلغ 50.000 درهم، الفوائد المتعلقة بالسلفات الاجتماعية الممنوحة من طرف المشغل للأجراء.
23 - التعويض المتعلق بالمساعدة المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية:
يعفى من وعاء الاشتراك التعويض المتعلق بالمساعدة المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية، الذي يخصص من قبل المشغل للأجراء الذين توقفوا عن العمل بصورة مؤقتة بسبب حالة الطوارئ الصحية المعلنة وفقا للتشريع الجاري به العمل.
يشترط لتخويل الحق في الاستفادة من هذا التعويض أن يكون :
- المشغل المعني في وضعية صعبة، ناتجة عن حالة الطوارئ الصحية، وأن يستوفي الشروط المحددة بموجب النصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ذات الصلة ؛
- الأجير المستفيد من التعويض المذكور قد توقف عن العمل بصورة مؤقتة.
يحدد سقف إعفاء هذا التعويض في نسبة 50% من المتوسط الشهري الصافي للأجر المقبوض برسم الشهرين الأخيرين اللذين يسبقان تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية.
ويمكن الجمع بين التعويض المعفى وكل تعويض آخر تقدمه الدولة لا لشخاص المعنيين في إطار المساعدة المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية.
الباب السادس
عناصر الأجر والتعويض عن التدريب المؤهل للإدماج ومنحة التدرج المهني
24 - تعويض التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج :
يمنح التعويض عن التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج، طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.16 المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) كما وقع تغييره وتتميمه.
يعفى التعويض المذكور، وفق الشروط التالية، من وعاء الاشتراك:
- أن يكون المتدربون حاصلون على شهادة للتعليم العالي أو شهادة للبكالوريا أو ما يعادلها أو شهادة للتكوين المهني ، ومسجلين في الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات المحدثة بموجب القانون رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421)5 يونيو 2000(؛
- أن يزاول المتدربون المشغلون مهاما من شأنها أن توفر لهم تكوينا يؤهلهم لإدماج المهني ويكسبهم التجربة في الميدان ؛
- أن تحدد مدة التدريب في أربعة وعشرين)24(شهرا قابلة للتجديد لمدة اثني عشر)12(شهرا في حالة التوظيف النهائي ؛
- ألا يقل التعويض الشهري للتدريب عن ألف وستمائة)1600(درهما وألا يفوق ستة آلاف)6000(درهم، وإذا زاد التعويض عن هذا الحد، فإنه يصبح خاضعا بأكمله لواجب الاشتراك ؛
- إبرام عقد للتدريب بين المشغل والمتدرب، وفق النموذج المحدد من طرف الإدارة المختصة، ويجب أن يكون هذا العقد مؤشرا عليه من قبل الإدارة المختصة، ويحدد فيه طبيعة العمل المخصص للمتدرب والالتزامات المفروضة عليه والمدة الأسبوعية للتدريب والعطل السنوية ومبلغ التعويض عن التدريب والحالات الخاصة التي يمكن فيها إنهاء عقد التدريب.

وفي حالة التشغيل النهائي للمتدرب، خلال أو عند انتهاء مدة التدريب، فإن الإعفاء يستمر مدة سنة جارية ابتداء من تاريخ إبرام عقد الشغل.
ويلزم مشغلو المتدربين، تحت طائلة إخضاع أجورهم لوعاء الاشتراك، بما يلي
الإدلاء للمصالح المختصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بنسخة من عقد التدريب أو العمل مؤشرا عليها من قبل الإدارة المختصة، وذلك قبل متم الشهر الثالث، على أبعد تقدير، الموالي لتاريخ إبرام عقد التدريب أو الشغل ؛
- التصريح، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بأجور المتدربين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
25 -منحة التدرج المهني:
تعفى من وعاء الاشتراك منحة التدرج المهني الممنوحة من قبل المقاولة للمتدرج المرتبط بها بموجب عقد تدرج مطابق لمقتضيات التشريع الجاري به العمل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تتجاوز مدة التدرج المهني ثلاث)3(سنوات.
يجب أن يستوفي عقد التدرج المهني الشروط التالية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني:
- أن يحرر العقد في مطبوع تسلمه مجانا الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 من القانون المذكور ؛
- أن يكون موقعا من قبل صاحب المقاولة والمتدرج معا، أو ولي أمره ومودعا لدى مركز التكوين بالتدرج المهني ، وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.
غير أنه إذا كان صاحب المقاولة أب المتدرج أو ولي أمره، فإن عقد التدرج المهني يأخذ شكل تصريح يدلي به صاحب المقاولة في مطبوع خاص يتم إيداعه حسب نفس الشروط السالفة الذكر.
كما تعفى من وعاء الاشتراك المنح المصروفة للطلبة المتدربين في إطار اتفاقيات التدريب المبرمة بين المشغل والمدارس العليا أو الجامعات ومؤسسات التكوين المهني وغيرها من الهيئات الأخرى ذات الصلة.
الباب السابع
عناصر الأجر والتعويضات الأخرى
26 - التعويض عن الصندوق وعن تداول المبالغ النقدية أو المسؤولية عن تداول الأموال :
يمنح هذا التعويض للأجراء الذين يتداولون المبالغ النقدية والذين لهم مسؤولية عن تداول الأموال ويعفى من وعاء واجب

الاشتراك، في حدود 14 مرة الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوما من العمل.

27 - تعويض الحليب:

يمنح تعويض الحليب، للأجراء الذين يضطرون خلال مزاولة عملهم التعامل مع مواد سامة، ويعفى من وعاء واجب الاشتراك في حدود 11 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوما من العمل.

28 - المصاريف المتعلقة بالهاتف :

يرتبط تبرير تحمل املشغل للمصاريف المتعلقة باستعمال الهاتف المنزلي أو الهاتف المحمول، الموضوع رهن إشارة الأجير، يرتبط أساسا بصفة الأجير المستفيد والذي يتعين أن يكون إطارا مسيرا بالمقاولة.

وتعفى هذه المصاريف كليا من وعاء الاشتراك بشرط أن يكون خط الهاتف المنزلي أو خط الهاتف المحمول الموضوع رهن إشارة الأجير مسجلا باسم املشغل.

29 -مكافأة المعدات:

تصرف مكافأة المعدات للأجراء الملاكين لمعداتهم الشخصية، وتعفى من وعاء واجب الاشتراك، في حدود 7 مرات مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوما من العمل، شريطة ألا يتعلق ذلك بمصاريف الأجراء غير الملاكين للمعدات، وال يحتاجون لاستعمالها.

30 -مكافأة عن الأعمال المتسخة وتعويض تآكل الثياب:

تمنح مكافأة عن الأعمال المتسخة وتعويض تآكل الثياب بدون تمييز للأجراء الذين يزاولون أشغالا متسخة، وذلك لتعويضهم عن مصاريف النظافة، وتعفى من وعاء واجب الاشتراك، في حدود 14 مرة مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الساعة، لكل 26 يوما من العمل.

31 - الحلوان :

يعفى من وعاء الاشتراك الحلوان المؤدى لأجراء الفنادق والإقامات المصنفة، طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184، شريطة التقيد بأحكام تشريع الشغل الجاري به العمل، والمقتضيات المنصوص عليها في القسم الخامس من مدونة الشغل بخصوص شروط وكيفيات منح الحلوان.

وفي جميع الحالات، يجب على المشغل الذي يشغل أجيرا يتقاضى أجرا على شكل »حلوان« فقط أو »الحلوان« بالإضافة إلى »أجر أساسي«، والذي يتلقاه سواء يدا بيد مباشرة من الزبناء أو يقتطعه المشغل من الزبناء، أن يصرح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأجره، على ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر لكل 26 يوما من العمل.

2 -مصاريف متصلة بالميناء:

تعفى من وعاء الاشتراك مصاريف الشحن، المسماة بالسندات الزرقاء، الممنوحة من قبل المعشرين داخل مدار الميناء، لعمال الاستقبال غير الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي.

33 -مصاريف الشحن والتفريغ :

تعفى من وعاء الاشتراك مصاريف الشحن والتفريغ الممنوحة من قبل المعشرين لليد العاملة التي تعمل داخل الميناء وال تشتغل حصرا لحساب نفس المشغل.

34 - المبالغ التي يتقاضاها الأجراء الأجانب الذين يعملون لحساب المشغل :

للتذكير، يسري نظام الضمان الاجتماعي على الأجراء الأجانب المشتغلين في المغرب بنفس الشروط التي يخضع لها الأجراء الذين يحملون الجنسية المغربية.

غير أنه بالنسبة للأجراء الأجانب المنحدرين من بلد تربطه بالمغرب اتفاقية ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي، تسري عليهم مقتضيات خاصة تنص على إعفائهم من تطبيق نظام الضمان الاجتماعي المغربي عليهم وذلك في حالة تعيينهم من قبل المؤسسة الأم للعمل في إحدى مؤسساتها الموجودة بالمغرب لمزاولة نشاط لحسابها.

وفي هذه الحالة، فإن صفة الأجير الأجنبي الذي تسند إليه مهمة خارج المؤسسة الأم البد أن تثبت في استمارة محددة بالاتفاق تسلمها الإدارة المختصة بالبلد الأصلي. وفي حالة عدم وجود هذه الشهادة، فإن الأجير الأجنبي يخضع بقوة القانون، لنظام الضمان الاجتماعي المغربي تطبيقا لمبادئ السيادة وإقليمية القوانين.

وال تعفى من وعاء واجب الاشتراك المبالغ التي يتقاضاها من قبل المشغل، الأجراء الأجانب الذين لا تتوفر فيهم الشروط أعاله أو الذين ال تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في مدونة الشغل.

35 - المبالغ التي يتقاضاها الأجراء الموضوعين رهن إشارة المقاول الأصلي في إطار عقد المقاولة من الباطن :

تعفى المبالغ التي يتقاضاها الأجراء الموضوعين رهن إشارة المشغل بصفته المقاول الأصلي من وعاء واجب الاشتراك شريطة أن يدلي هذا الأخير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات والوثائق التالية :

7330

عقد المقاولة من الباطن ؛

- مستخرج السجل التجاري للمقاولة من الباطن وشهادة أو رقم انخراطها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

- فواتير صادرة عن المقاولة من الباطن، تتعلق بخدمات اليد العاملة الموضوعة رهن إشارة المقاول الأصلي، مرفوقة بالوثائق

التي تثبت أن الأجور المستحقة للأجراء قد صرفت لهم فعليا (كشوف التحويلات البنكية، أو وصولات الأداء، أو سجل السحوبات من الصندوق، أو الأداء بواسطة الشيك) . ويشترط أن تكون هذه الفواتير مستوفية للشروط الشكلية والقانونية الجاري بها العمل ؛

- عند الاقتضاء ، لائحة إسمية مفصلة للأجراء الموضوعين تحت إشارته في إطار عقد المقاولة من الباطن والمعلومات المتعلقة بهم، تشير على الخصوص إلى هوياتهم وأرقام تسجيلهم، وطبيعة مهامهم، وتواريخ بداية تشغيلهم وعدد ساعات العمل، ومبالغ الأجور التي يتقاضونها.

وإذا تعذر تحديد المبلغ الذي يتقاضاه الأجراء الموضوعين رهن إشارة المقاول الأصلي بدقة، مقارنة مع المبلغ الإجمالي الذي تستفيد منه المقاولة من الباطن، فيستخرج المبلغ الذي يتقاضاه الأجراء المذكورين بتطبيق النسبة المتعلقة بكل نشاط.

36 - المبالغ الممنوحة من طرف المشغل لمقدمي خدمات غير المسجلين بالضريبة المهنية وبالسجل التجاري و لا يتوفرون على رقم التعريف الموحد للمقاولة:

تعفى في حدود خمسة آلاف (5000) درهم في السنة، المبالغ الممنوحة من طرف المشغل لكل مقدم خدمات غير مسجل بالضريبة المهنية وبالسجل التجاري و لا يتوفر على رقم التعريف الموحد للمقاولة، الذي يقوم بصفة مستقلة ومؤقتة أو موسمية، بنشاط لصالحه. ويتعلق الأمر، على الخصوص، بالأشخاص الذين يزاولون نشاطا في مجال الميكانيك، الترصيص، النجارة، والكهرباء، شريطة تقديم المشغل لنسخة من بطائقهم الوطنية للتعريف.

وإذا كانت المبالغ الإجمالية المقيدة في المحاسبة برسم أشغال تقديم الخدمات السالفة الذكر إجمالية وغير مفصلة، فإن مبلغ اليد العاملة الخاضع لوعاء واجب الاشتراك ، يحتسب بالرجوع للنسبة المعنية بكل نشاط كما هو مشار إليه في الفقرة 35 أعلاه.

7 - المبالغ والعمولات الممنوحة من طرف المشغل لوكلاء مؤسسات التأمين والقرض غير المسجلين بالضريبة المهنية:

تعفى في حدود الثلث المبالغ والعمولات الممنوحة لوكلاء مؤسسات التأمين والقرض غير المسجلين بالضريبة المهنية، سواء اشتغلوا لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، شريطة أن :

- يدلي املشغل بعقد كتابي مبرم بين الطرفين ؛
- ينجز الوكلاء العمليات التمثيلية بصفة اعتيادية ومتواصلة، على الخصوص، في إطار البحث عن الزبائن، أو السعي من أجل اكتتاب العقود، أو تحصيل المكافآت وتسليم المبالغ المستحقة للمستفيدين.

38 - المبالغ الممنوحة من طرف المشغل لمقدمي الخدمات

الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ولنظام المعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا :
تعفى كليا المبالغ الممنوحة لمقدمي الخدمات المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و نظام المعاشات الخاضعين لأحكام القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، شريطة إدلاء املشغل المستفيد من الخدمة بالفواتير المتعلقة بإنجاز الخدمة ووسائل سدادها وما يثبت تسديدها)عمليات السحب من الصندوق، عبر التحويلات البنكية أو عن طريق الشيك...(، و يجب أن تكون الفواتير مستوفية للشروط الشكلية والقانونية الجاري بها العمل.
39 - المبالغ والعمولات والأتعاب ومصاريف السمسرة التي تصرف للوسطاء الذين يعملون لحساب املشغل :
تعفى في حدود الثلث المبالغ والعمولات والأتعاب ومصاريف السمسرة التي تصرف للوسطاء غير المسجلين بالضريبة المهنية، ال سيما الوكيل المتجول، أو الممثل، أو الوسيط، مهما كانت صفته وكذا السماسرة والعملاء، الذين يعملون لحساب املشغل.
-40 المبالغ الممنوحة للأشخاص المتقاعدين في القطاع العام الذين يعملون لحساب املشغل :
تعفى في حدود الثلث المبالغ الممنوحة للأشخاص الذين يستفيدون من أحد الأنظمة الأساسية للتقاعد في القطاع العام، الذين يعملون لحساب املشغل.
7331
1 المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة الرسميين وموظفي المصالح العمومية الأخرى الذين يعملون بصفة مؤقتة لحساب المشغل :
تعفى كليا من وعاء واجب الاشتراك المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة الرسميين وموظفي المصالح العمومية الأخرى الذين لا يزالون يمارسون مهامهم، ويعملون بصفة مؤقتة لحساب املشغل، شريطة أن يدلي املشغل الذي يستفيد من خدماتهم وجوبا بأرقام تأجيرهم وشهادة عمل حديثة تتعلق بهم ويدلي، عند الاقتضاء ، بالتصريح الممنوح لهم من قبل مشغليهم الذي يخول لهم مزاولة النشاط في القطاع الخاص.
-42 المبالغ الممنوحة من طرف املشغل للأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية:
يعتد بعقد المساعدة التقنية إذا كان مبرما بين طرفين، كالهما

شخصان اعتباريان، ويكون الأعوان الممارسون في إطار هذا العقد تابعين لشخص اعتباري أجنبي غير مقيم في المغرب. كما يتعين على هؤلاء الأعوان ألا يتقاضوا أية مبالغ من قبل املشغل الذي يعملون لحسابه بالمغرب.

وبالتالي، ال تعفى من وعاء واجب الاشتراك المبالغ التي يمنحها املشغل لأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية، كيفما كانت طبيعتها) أجور، مكافآت، امتيازات عينية أو نقدية، عمولات، تحمل أو إرجاع مصاريف المبيت أو الأكل، أتعاب ... إلخ (.

-43 المبالغ الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية الذين يعملون بصفة مؤقتة لحساب املشغل :

تعفى كليا المبالغ الممنوحة من طرف املشغل لأفراد القوات المسلحة الملكية الذين ال يزالون يؤدون مهامهم بالقوات المسلحة الملكية، ويعملون بصفة مؤقتة لحسابه، شريطة أن يدلي املشغل الذي يستفيد من خدماتهم وجوبا بأرقام تأجيرهم وشواهد عملهم حديثة التاريخ.

-44 المبالغ الممنوحة للأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية الذين يعملون بصفة مؤقتة لحساب املشغل :

تعفى كليا المبالغ الممنوحة من طرف املشغل للأشخاص المأجورين المنتمين ألحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، الذين يعملون بصفة مؤقتة لحسابه، شريطة أن يدلي املشغل الذي يستفيد من خدماتهم وجوبا بأرقام تأجيرهم وشواهد عملهم حديثة العهد.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم1315.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446)19 ماي2025(بتحديد معايير وكيفيات احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا كيفيات إعادة توزيع المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة.

وزيرة الاقتصاد وإملاليه،

بناء على المرسوم رقم 2.25.266 الصادر في 25 من شوال 1446)24 أبريل 2025(بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392)27 يوليو 1972(المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، ولا سيما المادة الثالثة)البند الأخير(منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة (البند الأخير) من المرسوم المشار

إليه أعلاه رقم ،2.25.266 يحدد هذا القرار معايير وكيفيات احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا كيفيات إعادة توزيع المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة.

المادة الثانية

يخصص لكل شهر تم توجيه تصريح بالمداخيل برسمه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عدد أيام اشتراك يوازي، بالنسبة لكل بحار، المبلغ المتعلق به في حدود ستة وعشرين)26(يوما عن كل شهر، دون أن يقل المبلغ الموازي لكل يوم اشتراك عن الحد الأدنى القانوني للأجر ليوم شغل واحد.

المادة الثالثة

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بعد انصرام كل شهر من السنة، بإعادة توزيع المداخيل المصرح بها لكل بحار على الأشهر السابقة لنفس السنة بما في ذلك الشهر المنصرم.

ولهذه الغاية، يتم في مرحلة أولى احتساب معامل إعادة توزيع المداخيل الذي يكون حاصل قسمة مجموع المداخيل المصرح بها خلال السنة، إلى غاية الشهر المنصرم، على القيمة الناتجة عن حاصل ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر لساعة عمل واحدة في عدد ساعات العمل لشهر واحد، كما يلي :

N: .....

G : .....

حيث :

G N : معامل إعادة توزيع المداخيل ؛

•

• Gi : المداخيل المصرح بها خلال السنة برسم كل شهر إلى غاية الشهر المنصرم ؛

• S : الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

• H : عدد ساعات العمل لشهر واحد في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليه في المادة 238 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وتتم في مرحلة موالية مقارنة المعامل السالف الذكر مع عدد الأشهر التي تم توجيه تصريح بالمداخيل برسمها أو تلك التي كانت N1)وعدد الأشهر المعنية بعملية إعادة توزيع

موضوع إعادة توزيع)

المداخيل المكونة من جميع الأشهر السابقة لنفس السنة بما فيها

N2)، وتبعا لذلك :
الشهر المنصرم)
• ال يتم القيام بأي عملية إعادة توزيع المداخيل إذا كانت نتيجة
1(N؛
NG تقل عن المقارنة هي)
• أو يتم القيام بعملية إعادة توزيع المداخيل بطريقة متساوية في
الحالات التالية :
NG تساوي N1)، وفي هذه الحالة
- إذا كانت نتيجة المقارنة هي)
تقع عملية إعادة التوزيع على الأشهر التي تم توجيه تصريح
N1)؛
بالمداخيل برسمها أو التي كانت موضوع إعادة توزيع)
NG تفوق أو تساوي N2) وفي هذه
- إذا كانت نتيجة المقارنة هي)
الحالة تقع عملية إعادة التوزيع على الأشهر المعنية بعملية
N2)؛
إعادة توزيع المداخيل)
N2)، وفي
NG تفوق N1 وتقل عن
- إذا كانت نتيجة المقارنة هي)
هذه الحالة تقع عملية إعادة التوزيع على عدد أشهر يوازي
NG)، ولا يعتد في هذه الحالة إلا بالجزء الكلي إذا كان (
معامل إعادة توزيع المداخيل)
NG) يمثل رقما عشريا، مع إعطاء الأولوية للأشهر التي تم توجيه تصريح
بالمداخيل برسمها أو تلك
N1) وملء الأشهر الأخرى التي كانت موضوع إعادة توزيع)
بطريقة تصاعدية.
يتعين ألا يقل المبلغ المخصص لكل شهر معني بعملية إعادة توزيع
المداخيل عن القيمة الناتجة عن حاصل ضرب الحد الأدنى القانوني
للأجر لساعة عمل واحدة في عدد ساعات العمل لشهر واحد.
المادة الرابعة
يخصص لكل شهر شملته عملية إعادة توزيع المداخيل، أيام
اشتراك يوازي عددها المبلغ الذي تمت إعادة توزيعه، تضاف برسم
نفس الشهر الأيام الاشتراك المخصصة له وفق أحكام المادة الثانية
أعاله، في حدود ستة وعشرين (26) يوما.
المادة الخامسة
تؤخذ بعين الاعتبار أيام الاشتراك التي تمت إضافتها وكذا مبالغ

المداخيل التي تمت إعادة توزيعها، لتخويل الحق في التعويضات التي يمنحها نظام الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.
ال يترتب عن عملية إعادة توزيع المداخيل أي أثر قانوني أو مالي على حساب المنخرط الذي قام بالتصريح بمداخيل البحارة المعنيين.
المادة السادسة
يتم تخصيص كل تصريح بالمداخيل يتعلق بالسنة المعنية بعملية إعادة توزيع المداخيل، يرد بعد نهاية شهر مارس من السنة الموالية، للشهر الذي يتعلق به هذا التصريح، دون إدراجه في أية عملية إعادة توزيع للمداخيل تهم السنة المعنية.
المادة السابعة
يتوقف الصندوق عن تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة أعاله، ابتداء من الشهر الذي استفاد فيه البحار المعني من راتب الزمانة أو راتب الشيخوخة أو توفي فيه.
يقوم الصندوق، عند الاقتضاء ، بإلغاء أيام الاشتراك التي تمت إضافتها وكذا مبالغ المداخيل التي تمت إعادة توزيعها برسم الشهر الذي يتعين استفادة البحار المعني فيه من راتب الزمانة أو راتب الشيخوخة أو الذي تمت فيه وفاته وكذا الأشهر اللاحقة لهذا الشهر، مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها قبل إضافة أيام الاشتراك وإعادة توزيع مبالغ المداخيل المذكورة، واسترداد التعويضات التي تم صرفها على أساس أيام الاشتراك ومبالغ المداخيل الملغاة.
المادة الثامنة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446)19 ماي 2025(.
الإمضاء : نادية فتاح.

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/78
الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 5102/1/1/2022

حادث سقوط بحمام - دعوى التعويض - مسؤولية عقدية - تقدير مدى توافر شروط السلامة - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 22 أبريل 2022 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور

والرامي إلى نقض القرار رقم 405 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ
24/01/2022
في الملف عدد 9417/1202/2021

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوب في النقض وعدم الجواب

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2024 تم تأخيرها لجلسة 06 فبراير 2024

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 26 غشت 2020 تقدم المدعي (ز) بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية، يعرض فيه أنه بتاريخ 23/12/2018 تعرض لحادثة سقوط خطير عند ولوجه حمام (ف) نجم عنها إصابته بعدة جروح ملتمسا تحميل المدعى عليه كامل مسؤولية الحادثة وأدائه له تعويضا مسبقا قدره 30000 درهم، وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. وبعد جواب شركة التأمين بإجراء خبرة طبية وانتهاء الإجراءات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 54 بتاريخ 27/01/2021 في الملف عدد 452/1202/2020، بتحميل مالك حمام (ف) كامل المسؤولية عن الحادثة التي تعرض لها المدعي بتاريخ 24/09/2016 وبأدائه لفائدته تعويضا قدره 60.000 درهم. فاستأنفه المدعي أصليا كما استأنفته شركة التأمين (أ) فرعيا، وقضت محكمة الاستئناف برد الاستئناف الفرعي وباعتبار الاستئناف الأصلي جزئيا وبتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 80.000 درهم، بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من
الطاعنة أعلاه بوسيلتين اثنتين.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الحادثة المزعومة وقعت بتاريخ 23/12/2018، وشهادة التأمين تفيد تأمين الطاعنة لحمام (ف) عن المسؤولية المدنية عن المدة من 01/01/2018 إلى 31/12/2018، إلا أنه تم فسخ عقدة التأمين بسبب عدم أداء أقساط التأمين من طرف مالكي حمام (ف)، وأشعرتهم بذلك بواسطة رسالة مضمونة مؤرخة في 16/12/2018، إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب عنه مما يجعل قراراها ناقص التعليل

لكن، حيث إن ما أثارته الطاعنة في الوسيلة أعلاه بخصوص الدفع بانعدام التأمين هو دفع لم يسبق لها التمسك به أمام محكمة الموضوع، وإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول والوسيلة بذلك غير جديرة بالاعتبار.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بخرق الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، والذي ينص على أن إثبات الالتزام يقع على مدعيه، إلا أن القرار المطعون فيه علل قضاءه بأن مسؤولية صاحب الحمام هي مسؤولية عقدية إذ عليه توفير العناية والظروف الملائمة لتمكين رواد الحمام من الاستحمام بشكل طبيعي ويتحمل عبء إثبات كون أرضية الحمام كانت في حالة جيدة ولا وجود لمواد لزجة من صابون وغيره تسهل الانزلاق والسقوط باعتبار أن الالتزام هو التزام إيجابي في حقه ويتحمل عبء إثباته.... إلخ)، وأنه بتعليلها هذا قلبت عبء الإثبات على المدعى عليه بجعله هو الملزم بإثبات نظافة الأرضية وليس المدعي الذي يبقى عليه عبء الإثبات خلاف ذلك، خاصة وأن هذا الأخير الذي لم ينسب سقوطه إلى تقصير في النظافة ووجود أوساخ بالأرض

لكن، حيث إن التزام رب الحمام مجاله المسؤولية العقدية، وهو التزام بتحقيق غاية وليس مجرد بذل عناية، وذلك بتوفير شروط السلامة، ويرجع تقدير مدى توافر هذه الشروط للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة المحكمة النقض عليهم في ذلك ما لم ينع عنهم أي تحريف، وما داموا قد عللوا قرارهم تعليلا سائغا، لذلك فإن المحكمة حين عللت قرارها وفق تعليلها الوارد بالوسيلة أعلاه، تكون قد عللته تعليلا سليما ومرتكزا على أساس من القانون، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين سعاد سحتوت - عضوة مقررة.

وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

2/2

.....
.....
.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25/29

2025 أكتوبر 01

إلى

السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: رسالة دورية حول مستجدات القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام، عام له النصر والتأييد

وبعد،

فكما هو معلوم، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 شتنبر 2025 الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13) أغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، وسيدخل هذا النص الجديد حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره أي يوم 8 دجنبر 2025).

ويمثل هذا الإصلاح التشريعي أوسع مراجعة عرفها قانون المسطرة الجنائية منذ صدوره، حيث شملت

تغيير وتتميم 286 مادة

إضافة 106 مادة جديدة

تعويض 62 مادة

حذف 5 مواد

ليكون بذلك مجموع المواد التي مستها التعديلات شملت ما يزيد عن 420 مادة.

1
ومواكبة منه لهذا الورش التشريعي الهام قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية، عبر قطب القضاء الجنائي بإعداد نسخة محينة من قانون المسطرة الجنائية تجدونها على موقع المجلس) تتضمن جميع التعديلات مميزة باللون الأزرق، وألحق بها مجموعة من النماذج القضائية بعد تحيينها على ضوء المستجدات التي يمكن استعراض أهمها على النحو التالي:

في الباب الأول من الكتاب التمهيدي المتعلق ب "ضمانات المحاكمة العادلة" :

- التنصيص على مبدأ المساواة أمام القانون وعلى ضرورة المحاكمة في أجل معقول وأمام محكمة مشكلة طبقا للقانون، مع تمتيع المشتبه فيهم بكافة ضمانات المحاكمة العادلة تنزيلا لما ينص عليه الدستور في هذا الإطار (المادة (1)

في الباب الثالث من الكتاب التمهيدي المتعلق ب "الدعوى العمومية" :

- التنصيص على تبليغ الوكيل القضائي للمملكة بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم (المادة (3)

التنصيص على تبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي الجماعات أو عضو من مجالسها أو هيئاتها أو كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال الجماعة (المادة (3)

- تقييد إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية بشأن الجرائم الماسة بالمال العام بوجوب تقديم طلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات وباقي الجهات المحددة قانونا ، ما عدا في حالة التلبس حيث يمكن للنيابة العامة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المذكورة (المادة : 3)

- التنصيص بشكل واضح وصريح على أن إجراءات البحث والتحري غير قاطعة للتقادم (المادة (6)

2
في القسم الأول من الكتاب الأول المتعلق بـ "السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم :

- مأسسة تواصل النيابة العامة مع الرأي العام من خلال إطلاعه على تفاصيل القضية ومستجداتها والإجراءات المتخذة بشأنها شريطة عدم تقييم الاتهامات، مع اعتماد مؤسسة الناطق الرسمي للمحكمة (المادة (15)

التنصيص على مباشرة الشرطة القضائية لعملها تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق مع تلقي التعليمات من هذه السلطات تنزيلا للمضامين الدستورية في هذا الباب (المادة (17

- إضفاء صفة ضابط سامي للشرطة القضائية على الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين لدى نفس المحكمة (المادة (19)

تحويل خلفاء القواد بمختلف دراجاتهم ومهامهم الصفة الضبطية وإدراجهم ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية (المادة (20)

- التنصيص على إمكانية منح صفة ضابط الشرطة القضائية لمفتشي الشرطة و الدركيين بقرار مشترك للسلطة الحكومية التي يتبعون لها ولرئيس النيابة العامة (المادة (20)

- تعليق مسألة فتح الشرطة القضائية للأبحاث بشأن الوشايات مجهولة المصدر على إذن من النيابة العامة المختصة (المادة (21)

التنصيص مراعاة لحالات الضرورة والاستعجال على إمكانية تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا لاتخاذ إجراءات البحث التي يتعذر على الضابط المكلف بالبحث القيام بها ، شريطة إشعار الجهة القضائية المشرفة على البحث وكذا النيابة العامة المختصة مكانيا (المادة (22)

- إتاحة الإمكانية لإنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك الرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة المادة (122)

- التنصيص على إمكانية تحرير المحضر على دعامة ورقية أو إلكترونية، مع الإحالة بشأن المعالجة المعلوماتية للمحاضر على قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة (المادة (24)

3

- تخويل ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه إخلال إمكانية الإطلاع على ملفه المفتوح بالنيابة العامة داخل أجل لا يقل عن 15 يوما تبتدئ من تاريخ التوصل بالاستدعاء (المادة (31)؛

إلزام وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، بالقيام بالتحريات الأولية للتأكد من جدية الوشايات مجهولة المصدر قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها المادتين 40

- تخويل وكيل الملك صلاحية الاستعانة بالخبراء في المسائل التقنية أو الفنية، بما في ذلك إجراء خبرة لتحديد البصمات البيولوجية والجينية للمشتبه فيهم (المادة (40)

- تنظيم كيفية نشر برقيات البحث على الصعيد الوطني وكيفية إلغائها والحالات المبررة لذلك، مع إسناد ذلك إلى النيابة العامة (المادة (40)

تخويل وكيل الملك صلاحية أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من هذا القانون (المادة (40)

- إتاحة الإمكانية للتظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها ترابيا (المادة (40)

- تحويل وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، صلاحية رد الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها (المادتين 40-1 و 1-49)

التنصيص على انتهاء مفعول إجرائي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر المتخذين من قبل وكيل الملك بمجرد إحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو بحفظ القضية المادة (1-40)

- منح وكيل الملك والوكيل العام للملك، كل فيما يخصه، إمكانية الأمر بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم المرتبطة بالعائدات المالية، وتخويلهما صلاحية حجزها إن كانت متحصلة من أفعال جرمية، مع استثناء الأموال المكتسبة بشكل قانوني المادتين 40-1 و 49 (1

- توسيع وعاء الجرائم القابلة للصلح الزجري لتشمل الجنح المنصوص عليها في الفصول 3 4472 447 1 445 401 404 (البند (1) و 425 و 426 و 441 الفقرة

الثانية) و 549 547 542 447 505 و 517 و 520 و 523 524 525 526 و 538 و 540 و

4

(البندين الأخيرين) و 553 (الفقرة الأولى) و 571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى (المادة (141)

- إضافة معيار آخر للاختصاص المكاني لوكيل الملك أخذا بعين الاعتبار واقع الممارسة العملية، وذلك بإسناد الاختصاص إلى وكيل الملك تبعا لتواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد المشتبه فيهم في دائرة نفوذه (المادة (44)

- تنظيم الاختصاص المكاني بشأن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية بجعله مرتبطا إما بمكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري (المادة (44)

التنصيص على تحديد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بمقتضى قرار الرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهات المشرفة إداريا عليهم (المادة (45)

وضع معايير محددة أمام وكيل الملك لأخذ قرار الاعتقال الاحتياطي في غير حالة التلبس كلما تبين أن المراقبة القضائية غير كافية أو أن مثول المشتبه فيه في حالة سراح قد يضر بسير العدالة، وتتمثل تلك الحالات في اعتراف الجاني أو دلائل قوية على ارتكابه الجريمة، خطورته على النظام العام أو سلامة الأشخاص والأموال، خطورة الفعل أو جسامة الضرر، أو خطورة الوسيلة المستعملة مع إلزام وكيل الملك في هذه الحالة بتعليل قراره (المادة 47-1)

- تحويل المتهم أو دفاعه إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع الصادر عن وكيل الملك أمام هيئة الحكم، مع تنظيم كيفيته وأجاله وأجال البت فيه وإتاحة إمكانية الطعن في المقرر الصادر بشأنه للنيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال المادة 47-2)

- تحويل الوكيل العام للملك إمكانية الاستعانة بالخبراء لإجراء أبحاث تقنية أو فنية، بما في ذلك تحديد البصمات البيولوجية والجينية (المادة (49)

إتاحة الإمكانية للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون)49(المادة

- إتاحة الإمكانية للتظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة (المادة (49)

5

- منح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف صلاحية تجنيح الفعل الذي يعد جناية

كلما كان الضرر الناجم عنه محدودا أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا ، مع التنصيص على تقيد المحكمة المحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة (المادة (49)

- اعتماد مفهوم السياسة الجنائية لأول مرة في نص القانون وتعريفها، مع تحديد أنواعها وتخويل رئيس النيابة العامة صلاحية الإشراف على تنفيذها (المادة (51-1)

- تكريسا لمبدأ استقلال السلطة القضائية تم التنصيص على ترؤس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض للنيابة العامة وممارسته لسلطته على جميع قضاة النيابة العامة في المملكة)51-2(المادة

- التنصيص على مساهمة المرصد الوطني للإجرام التابع لوزارة العدل في رسم توجهات السياسة الجنائية، وتخويله حق الحصول على جميع المعطيات والوثائق ذات الصلة بمهامه من السلطات القضائية والأمنية والإدارية (المادة (51-3)

في القسم الثاني من الكتاب الأول المتعلق ب "إجراءات البحث :

منح ضباط الشرطة القضائية إمكانية إنجاز بحث مالي موازي لتحديد العائدات الإجرامية ومصدرها وتاريخ تملكها، وإمكانية حجزها بعد أخذ إذن النيابة العامة المختصة المادة (57) التنصيص على إمكانية التفتيش الرقمي للأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية وحجزها وحجز البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية (المادة (59)

التنصيص على عدم احتساب المدة اللازمة لنقل المشتبه فيهم ضمن مدة الحراسة النظرية، مع خصمها من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الإدانة والحكم بعقوبة سالبة للحرية (المادة 66)

التنصيص أيضا على عدم احتساب مدة العلاج الذي يخضع له المشتبه فيه ضمن مدة الحراسة النظرية ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية (المادة (66)

- التأكيد على أن الحراسة النظرية تدبير استثنائي وتحديد الأسباب المبررة لها على سبيل الحصر وإلزام النيابة العامة بالتحقق من توافرها قبل اللجوء إليها (المادة (661)

6
- تنظيم آلية التسجيل السمعي البصري للأشخاص المشتبه فيهم أثناء قراءتهم تصريحاتهم أو توقيعهم أو رفضهم التوقيع على المحضر في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات حبسا أو أكثر، وتخويل المحكمة إمكانية طلب محتواه عند الحاجة، مع تعليق تطبيق المقتضى المذكور على نص تنظيمي (المادة (366)

- منح المحامي إمكانية حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات بناء على إذن من النيابة العامة المختصة، شريطة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر، ومنع المحامي من إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من)4-66(المادة 15 المادة

- فتح إمكانية الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية (المادة (732)

- تقوية دور المحامي خلال مرحلة البحث التمهيدي وتوسيع الصلاحيات المخولة له في هذا الإطار وأهمها إمكانية طرح الأسئلة، مع تقييد ممارسة هذه الصلاحيات بعد الانتهاء من الاستنطاق الذي يجريه الوكيل العام للملك (المادة (1-74)

- توسيع نطاق الجرائم التي لا تستلزم الحصول على موافقة صريحة من صاحب المنزل من أجل القيام بعمليات التفتيش أو الحجز بمنزله عند الامتناع عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها ، لتشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 (المادة (79)؛

استحداث آلية الاختراق كتقنية جديدة من تقنيات البحث الخاصة وتنظيمها مع حصر اعتمادها بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من ق م ج) ، وتحديد الجهة التي تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وكذا الجهة التي تنفذ هذه العملية، مع التنصيص على الحماية الجنائية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق وأقاربه وذويه، وتحديد الجزاء المترتب عن خرق الأحكام المنظمة للاختراق والمتمثل في البطلان المواد 6-3-82 1-3-82 إلى

- تنظيم مسطرة التحقق من الهوية وكيفية إجرائها مع تحديد مدة الإيقاف على ذمتها في أربع ساعات قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن من وكيل الملك المواد من 82-3-7 إلى 82-3

7

(11)

في القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول المتعلق بـ "حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين :

وضع آليات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الخدمات اللازمة لهم، مع تعزيز دور مكاتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم في هذا الإطار المادتين (1-5-82 و 82-5-3)

في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق ب "التحقيق الإعدادي":

- جعل التحقيق اختياريا في جميع الجنايات مع عدم اللجوء إليه في الجنح إلا بنص خاص

أو بصفة اختيارية في الجنح المحددة في المادة 108 (المادة (83)

- تنظيم إجراءات التحقيق ضد شخص مجهول (المادة (84)

التنصيص على عدم جواز استماع قاضي التحقيق إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا بصفته شاهدا ، ومنح هذا الأخير إمكانية الاستعانة بمحام (المادة (84)

- جعل التحقيق عينيا وشخصيا بحيث لا يمكن لقاضي التحقيق توجيه الاتهام إلا بناء

على ملتمس للنيابة العامة (المادة (84)

إلزام قاضي التحقيق بمراقبة مدى احترام الضمانات القانونية أثناء سير إجراءات

التحقيق (المادة (84)

- توسيع الجهات المكلفة بإجراء البحث الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 87 وذلك بإشراك مكاتب المساعدة الاجتماعية

- إعطاء قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية صلاحية إجراء بحث مالي موازي لتحديد عائدات الجريمة ومصدرها وتاريخ تملكها من أجل القيام بحجزها أو عقلها أو تجميدها ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة (87)

التنظيم القانوني للشكاية المباشرة وتحديد بياناتها وشكلياتها على وجه الدقة

- توسيع نطاق الجرائم التي يسوغ إجراء التفتيش فيها خارج الأوقات القانونية لتشمل كل الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 (المادة (102)

في إطار اجراء التحقيق يمكن حجز البرامج المعلوماتية وعدم السماح بالإبلاغ والإفشاء عنها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المادة 104 والمادة (105)

8

- توسيع نطاق الجرائم التي يجوز فيها إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة من طرف الوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة

- فتح المجال أمام وكيل الملك كلما تعلق الأمر بجنحة واقتضت ضرورة البحث ذلك أن يلتمس من الوكيل العام للملك تقديم ملتمس كتابي إلى الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف من أجل التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة (المادة 108)

جعل مدة التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة المحددة في أربعة أشهر قابلة للتمديد مرتين عوض مرة واحدة (المادة (109)

- التنصيص على إنجاز محضر بإتلاف التسجيلات والمراسلات بأمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد أن يصبح الحكم نهائيا وباتا (المادة 113)

- تحويل الوكيل العام للملك وقاضي التحقيق، كل في نطاق اختصاصه، صلاحية الإذن كتابة وبقرار معلل لضباط الشرطة القضائية باستعمال وسائل تقنية خاصة لتحديد موقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، ونشاطهم، وكذا تصوير والتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو سائل نقل خاصة أو عمومية المادة 1-116 الفقرة الأولى دون أن تتجاوز مدة تنفيذ هذا الإجراء ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة المادة 2-116 الفقرة الثانية)

- إخضاع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 للشروط والإجراءات القانونية المبينة في المواد من 110 إلى 113 ، وجعلها تحت إشراف ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها (المادة 2-116 الفقرة الثالثة)؛

- التنصيص على إمكانية منح الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق الإذن بالدخول إلى وسيلة نقل أو مكان خاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا القانون ومن دون موافقة أو علم أصحاب الحق فيه، من أجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقا للمادة 1-116 (المادة 3-116 الفقرة الأولى)

- التنصيص بشكل صريح على منع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1-116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى تكريسا لحرمة المسكن كمبدأ دستوري (المادة 1164)

- إقرار عقوبات زجرية في الفقرة الأولى من المادة 115 ، في مواجهة كل من قام بوضع وسائل تقنية خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد 1-116 إلى 4-116 المادة 6-116 الفقرة الأولى)، مع تشديد العقوبة إذا تم ارتكاب تلك الأفعال لأغراض إرهابية (المادة 6-116 الفقرة الثانية)

- التنصيص على إمكانية استدعاء قاضي التحقيق للشهود أيضا بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (المادة 117 الفقرة الثانية)

- تطبيق مقتضيات المواد من 1-347 إلى 6-347 والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد أثناء التحقيق الإعدادي (المادة 133، الفقرة الأولى)؛

التنصيص على وضع ملف القضية على دعامة إلكترونية رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع (المادة 139)

تحويل محامي المتهم ومحامي الطرف المدني إمكانية الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف المادة 139 الفقرة الخامسة

- إتاحة قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب، جواز الامتناع عن تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي (المادة 139 الفقرة السادسة)

منع المحامي من تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي (المادة 139 الفقرة التاسعة)

وضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم بالبراءة، أو إيقاف العقوبة

أو بالغرامة، أو الإعفاء، أو سقوط الدعوى العمومية المادة 156 الفقرة الأخيرة)

10

ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي من خلال آلية الوضع تحت المراقبة القضائية وعدم اتخاذهما معا ، وإيقاف المراقبة القضائية في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال الاحتياطي (المادة 160 الفقرة الأولى)؛

- تقليص مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لمدة شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات في الجنايات، ولمدة شهر واحد قابل للتجديد مرتين لنفس المدة في الجنح، غير أنه يمكن تمديد المدة لخمس مرات بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في م 108 أعلاه. (المادة 160 الفقرة الثانية):

- تعزيز تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية من خلال تدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المادة (161)

- التنصيص على إمكانية تعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من قبل قاضي التحقيق المكلف بالملف (المادة (162)؛

- إضافة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية (المادة)-19(161 - البند

- التنصيص على رصد تحركات المتهم عن طريق القيد الإلكتروني داخل الحدود الترابية المحددة من قبل قاضي التحقيق المادة 174-1 الفقرة الأولى)

- التنصيص على إشراف قاضي التحقيق على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 647-10 إلى 647-14 من هذا القانون المادة 174-1 الفقرة الثانية)

- التنصيص على إنجاز وتوجيه المحضر المتعلق بعملية وضع القيد الإلكتروني إلى قاضي التحقيق الذي يضم إلى ملف المعني بالأمر (المادة 2174 الفقرة الأولى)؛

- إمكانية إخضاع المعني بالأمر لفحص طبي بناء على طلبه للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته من طرف قاضي التحقيق (المادة 174-3)

التنصيص على أن الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق تدبير آخر عنه (المادة (175)، وحصره في أسباب محددة قانونا تتمثل في تفادي

عرقلة سير إجراءات التحقيق، أو وضع حد للجريمة، أو الحفاظ على معالم الجريمة، أو القيام بالأبحاث التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه أو وضع المتهم رهن إشارة العدالة، أو الحماية

11

الشهود، أو الضحايا، أو أقاربهم، أو لمنع المتهم من التواطؤ مع المشاركين أو المساهمين في الجريمة، أو وضع حد للاضطراب الذي أحدثه ارتكاب الجريمة أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه

- تقليص مدة الاعتقال الاحتياطي في القضايا الجنحية لمدة شهر قابل للتمديد مرة واحد ولنفس المدة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة ، 462-1 بمقتضى أمر قضائي معلل تبين فيه الأسباب المبررة للتمديد، إذا كانت ضرورة التحقيق تستدعي ذلك أو إذا كانت أحد الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 ماتزال قائمة (المادة (176)

- تقليص أمد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات لمدة شهرين قابلة للتمديد مرتين ولنفس المدة بمقتضى أمر قضائي معلل تبين فيه الأسباب المبررة للتمديد بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت الأسباب المشار إليها في المادة 175-1 ما تزال قائمة، مع إمكانية تمديد المدة لخمس مرات ولنفس المدة بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب (المادة (177)

التنصيص على إمكانية الإفراج عن المتهم بتقديم ضمانة مالية أو بنكية أو شخصية (المادة 178 الفقرة الثانية)

التنصيص على إمكانية منح الإفراج المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير الواردة في المادة 161 أعلاه المادة 180 الفقرة الأخيرة.

التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في المقررات القاضية برفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها من قبل المتهم ووكيل الملك، مع إلزام غرفة الجنح الاستئنافية بالبت فيه خلال 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها الفقرتين 1 و 3 من المادة (181)

ترتيب وضع حد للاعتقال الاحتياطي والتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حق المتهم بمجرد صدور قرار المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية، رغم استئناف النيابة العامة للقرار المذكور ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب الفقرة الأخيرة من المادة

(181

التنصيص على إمكانية الطعن بالاستئناف في مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة 12

- ظهرا من اليوم الموالي لصدورها، مع إلزام غرفة الجنايات الاستئنافية بالبت فيه خلال

أجل عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة (181-1)

وضع حد للاعتقال ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حق المتهم بمجرد صدور قرار غرفة الجنايات الابتدائية بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية، رغم استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب الفقرة الأخيرة من المادة (181-1)

- التنصيص على انتهاء مفعول الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر المتخذ من طرف قاضي التحقيق بقوة القانون بعد انصرام سنة من تاريخ اتخاذه الفقرة الثانية من المادة (182)

تجريم أفعال خرق تدابير إغلاق الحدود وسحب جواز السفر والإقامة الإجبارية المتخذة من طرف هيئات التحقيق أو الحكم الفقرة الأخيرة من المادة (182)

- إتاحة إمكانية أداء مبلغ الكفالة بواسطة الأداء الإلكتروني أو بواسطة التطبيقات البنكية أو بشيك مضمون الأداء معتمد من طرف البنك الفقرة الأولى من المادة (185)

- تقييد إمكانية استجواب ضابط الشرطة القضائية المناب للمتهم ومواجهته مع غيره أو الاستماع إلى الطرف المدني بطلب منه بضرورة موافقة قاضي التحقيق المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية الفقرة الثانية من المادة (190)

منح هيئات التحقيق والحكم صلاحية الأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للمتهمين المادة 194 الفقرة الأولى)

- ضرورة بت قاضي التحقيق في ملاحظات النيابة العامة أو الأطراف حول قراره المتخذ بإجراء خبرة سواء فيما يتعلق باختيار الخبير أو بالمهمة المنوطة به داخل أجل 24 ساعة (الفقرة الأخيرة من المادة (196)

- تقييد إمكانية تمديد الأجل المحدد لإنجاز الخبرة المأمور بها بعدم تجاوزه لنصف الأجل المحدد في قرار التعيين مع تعليل قرار التمديد هذا من طرف القاضي أو

المحكمة التي عينت الخبير، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة الفقرة الثانية من المادة (199)

- التنصيص، في حالة عدم وضع الخبير لتقرير الخبرة ضمن الأجل المحدد له، على إنذاره من طرف القاضي لوضع تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر، مع

13

استبداله عند عدم إدلائه بأسباب جدية للتأخير وإشعار النيابة العامة والأطراف ورئيس المحكمة أو الرئيس الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية (الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (199)

- إقرار إمكانية اعتماد وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية لنشر القرار بعدم المتابعة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة الفقرة السادسة من المادة (216)

- التنصيص على عدم قابلية أمر قاضي التحقيق القاضي بالمتابعة في الجنح للطعن إلا بالنقض، مع إلزامه بالبت في مدى استمرار مفعول الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم الذي في حالة فرار الفقرتين 2 و 3 من المادة (217)

إقرار استمرار مفعول الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن في حالة تصريح قاضي التحقيق بعدم الاختصاص عند وجود شبهة جناية، وبقاء الأمر المذكور قابلا للتنفيذ إلى حين اكتساب المقرر القضائي لهيئة الحكم قوة الشيء المقضي به، ما عدا في الحالة التي تقرر فيها المحكمة وضع حد له تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم الفقرة الأخيرة من المادة (217)

- جواز وضع حد للأمر بإلقاء القبض أو الإيداع بالسجن الصادر من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف من طرف المحكمة المعروضة عليها القضية إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم الفقرة الخامسة من المادة (218)؛

- إتاحة إمكانية بت قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بشأن الاعتقال الاحتياطي ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم عند إصداره أمرا بالإحالة على غرفة الجنايات الفقرة ما قبل الأخيرة المادة 218

التنصيص على إمكانية إشعار محامي المتهم والطرف المدني بأي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (الفقرة الأولى من المادة (220)

اعتماد عدم إمكانية إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار قاضي التحقيق القاضي بالإحالة على هيئة الحكم شأنه في ذلك شأن قرار الغرفة الجنحية بالإحالة المادة (227)

14
في القسم الرابع من الكتاب الأول المتعلق ب "الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف":

تخويل إمكانية تبليغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا (المادة (247)

إلزام رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بإعداد تقرير عن كل زيارة يقوم بها للمؤسسات السجنية يضمن فيه ملاحظاته ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق مع ضرورة اتخاذ هذين الأخيرين للإجراء المناسب حال تبين لرئيس الغرفة الجنحية أن اعتقال أحد الأشخاص غير مبرر الفقرة الأولى والثالثة من المادة (249)

في القسم الأول من الكتاب الثاني المتعلق ب "الاختصاص":

- إضافة محل تواجد المؤسسة السجنية المعتقل بها المتهم إلى معايير الاختصاص المحلي للبت في الدعوى العمومية المقامة ضده (المادة (259)

- التأكيد في نص القانون على إسناد اختصاص المتابعة والتحقيق والبت في جرائم غسل

الأموال إلى محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش (المادة 260-1)

- التنصيص على اختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين لإجراء مسطرة البحث في الأفعال المعاقب عليها بوصفها جناية أو جنحة والمنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 المادتين 264 و 264-1)

- إسناد الاختصاص المتعلق بالإشراف على البحث الجاري في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا

- التنصيص على عدم إمكانية إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في المواد من 266

إلى 268 أو إخضاعهم لتدابير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد

الإجراءات المذكورة (الفقرة الأخيرة من المادة (264-1)

15
- منح الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الاختصاص للبت في الأفعال التي تكتسي صبغة جناية أو جنحة والمنسوبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 265

- إسناد الاختصاص للتقرير في متابعة الرئيس الأول لمحكمة النقض أو الوكيل العام للملك لديها إلى لجنة تتألف من أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية بمحكمة النقض، والتي تتولى ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (265)

الرفع من أجل الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضايا المنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من ثمانية أيام إلى خمسة عشر يوما (الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة (265)

- إسناد صلاحية المتابعة في الأفعال المنسوبة إلى قاض بمحكمة درجة ثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس . جهوي للحسابات إلى الوكيل العام للملك الذي أجرى البحث وأشرف عليه، مع إلزام هذا الأخير بتوجيه طلب إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتعيين محكمة استئناف أخرى لمواصلة الإجراءات غير تلك التي يزاول فيها المعني بالأمر مهامه الفقرة الأولى من المادة (266)

- إسناد اختصاص البت في الجنح المنسوبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 265 لهيئة هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين مع استئناف أحكامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الآجال العادية الفقرة السادسة من المادة (265)

- تكريسا لضمانات المحاكمة العادلة تم إلزام الهيئة القضائية في حالة اكتست الجريمة المرتكبة خلال الجلسة وصف جناية، ضرورة الأمر بتحرير محضر وإحالة

المستندات ومرتكب الفعل بالقوة العمومية على النيابة العامة المختصة الفقرة الأخيرة من المادة (269)

- التنصيص بشكل صريح على أن القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بخصوص طلبات الإحالة من أجل تشكك مشروع لا تقبل أي طعن الفقرة الأخيرة من المادة (271)

- التنصيص على إمكانية تقديم طلب الإحالة من أجل مصلحة عامة في جميع مراحل البحث والدعوى العمومية، مع تخفيض الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة

16

وإلزام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بالبت في طلب الإحالة المذكور داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعدم قابلية قرارها الصادر في هذا الإطار لأي طعن (المادة (272)

في القسم الثالث من الكتاب الثاني المتعلق بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام":

- حسما للإشكالات العملية التي تطرحها شهادة متهم على متهم، تم تكريس عدم جواز اعتداد المحكمة بتصريحات متهم ضد متهم آخر لبناء قناعتها بالإدانة إلا إذا كانت تلك التصريحات معززة بقرائن قوية ومنسجمة، مع ضرورة تلقي التصريحات في هذه الحالة دون أداء اليمين القانونية (الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (286)

تخويل الهيئة القضائية إما تلقائيا أو بناء على طلب صلاحية البت في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية، مع التأكيد على قابلية المقرر الصادر عنها للطعن وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و 1-181 (المادة (299)

التنصيص على إمكانية تسجيل كل ما يروج بالجلسة، مع ضرورة إفراغ التسجيلات آنذاك في محاضر قانونية تكون لها نفس حجية محاضر الجلسات المحررة يدويا، وإمكانية تذييل تلك المحاضر بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط، وتخويل الأطراف إمكانية الحصول على نسخة منها إما ورقيا أو على دعامة إلكترونية (المادة (304)

- التأكيد على وجوب تضمين محضر الجلسة جميع مجرياتها بدقة، وإتاحته للأطراف فورا بكافة الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية الفقرة الرابعة من المادة (305)

- تكريس مبدأ المحاكمة داخل أجل معقول المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون من خلال إلزام المحكمة بالحرص على محاكمة الأشخاص في أجل معقول الفقرة الأخيرة من المادة (307)

- تحويل المحكمة إمكانية فصل الملف ومواصلة محاكمة باقي المتهمين بكيفية مستقلة في حالة تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم الفقرة الثانية من المادة (314)

إلزام المحكمة بتعيين محام في إطار المساعدة القضائية لينوب عن الضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية متى كان حدثا أو في وضعية إعاقة الفقرة الأخيرة من المادة (317-1) التنصيص على إمكانية استدعاء الشاهد بأية وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا (الفقرة الثانية من المادة (325)

17
مراعاة للحماية المخولة قانونا للشهود ، تم منح المحكمة إمكانية الانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه، وذلك بمقتضى أمر معلل تأمر به لهذه الغاية (المادة -1-(329)

إقرار القانون لإمكانية الاستماع إلى ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول وقائع هذه العملية، دون إمكانية الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ الاختراق إلا بعد الحصول على موافقته وشريطة أن تكون شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة، مع ضرورة الحرص على عدم تناول المناقشة والأسئلة المطروحة لأي وقائع من شأنها الكشف عن الهوية الحقيقية لمنفذ عملية الاختراق (المادة 3-347)

التنصيص على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر مباشرة أمام غرفة الجنايات الفقرة الأخيرة من المادة (350)

إلزام رئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني، بتعيين وكيل خصوصي يقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته الفقرة الثانية من المادة (351)

- التنصيص على وجوب إشعار المحكمة للوكيل القضائي للجماعات الترابية في حالة إقامة دعوى مدنية ضد موظف بالجماعات الترابية أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها وتبين احتمال قيام مسؤولية الجماعة الترابية عن أعمال تابعها الفقرة الأخيرة من المادة (351)

- التنصيص على وجوب تحرير الأحكام قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك تحريرها لزوما داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق بها الفقرة الثانية من المادة (364)

- إقرار إمكانية تذييل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الالكتروني أو الرقمي لرئيس الهيئة وكاتب الضبط الفقرة الأخيرة من المادة (365)

تشديد عقوبة الغرامة في حق كاتب الضبط الذي سلم مقررا أو حكما قبل توقيعه الفقرة الأخيرة من المادة (371)

منح المحكمة صلاحية إيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية تلقائيا، أو بناء على ملتمس من الأطراف في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، بعد أن كان ذلك محصورا فقط في حالة تقدم النيابة العامة بملتمس في الموضوع الفقرة الأولى من المادة

(372)

اعتماد مسطرة الصلح أمام المحكمة في حالة المتابعة من أجل جنحة من خلال منحها صلاحية تكليف وسيط أو أكثر بالصلح بناء على اختيار الأطراف أو يعهد به إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الفقرة الثانية من المادة (372)

في القسم الرابع من الكتاب الثاني المتعلق ب القواعد الخاصة بمختلف درجات

المحاكم :

- ملاءمة مع أحكام المادة 51 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، تم التنصيص على عقد المحكمة جلساتها بهيئة جماعية في القضايا التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، مع بقاء نفس الهيئة الجماعية مختصة في حالة منح السراح المؤقت للشخص المتابع وترتيب البطلان كجزاء عند الإخلال بهذه المقتضيات دون تقرير البطلان في الحالة التي تبت فيها هيئة جماعية في قضية من اختصاص قاض منفرد

المادة (374)

- التنصيص على عدم قبول التعرض عن الأمر القضائي في الجنح إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون، على ألا تقل الغرامة المحكوم بها في حالة الإدانة عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة (المادة (383)

- تنظيم السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار بمنح الإدارة التابع لها محرر المحضر إمكانية إصدار سند إداري تصالحي تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة الفقرة الأولى من المادة (383 - 1)

إقرار إمكانية اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف من طرف العون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته، مع تضمين هذا الإشعار في المحضر، وإمكانية تسليم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع عليه الفقرة الثانية من المادة (383-1)

تنظيم شكليات السند التنفيذي الصادر عن الإدارة والبيانات المتعين تضمينها به مع التنصيص على تبليغه إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه، وعلى أداء المخالف مبلغ الغرامة التصالحية المقترحة من طرف العون داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه إياه، تحت طائلة إحالة المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف إلى وكيل الملك المادة 1-383)

فتح إمكانية مباشرة مسطرة الصلح من طرف وكيل الملك في المخالفات والجنح التي تدخل في نطاق تطبيق السندات الإدارية التصالحية وفق مقتضيات المادتين 41 و 1-41 من هذاالقانون

المادتين (39-383 2-383)

التطرق إلى أحكام قضاء القرب واختصاصه النوعي وكيفية رفع الدعوى العمومية إليه وكيفية عقد جلساته وطرق تبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرفه المواد من 4-383 إلى 9-383

- التنصيص على إمكانية انتقال وكيل الملك أو من ينوب عنه إلى مقر الشرطة القضائية عند الاقتضاء ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشانه مع تسليم الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى الجلسة التي يتم تعيينها، إلى جانب إمكانية تطبيق المقتضيات المذكورة بواسطة تقنيات الاتصال عن بعد ، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة، يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم وللضحية والشهود عند الاقتضاء (المادة 1-384)

- تكليف النيابة العامة بالسهر على تنفيذ المقرر القضائي الصادر من طرف المحكمة بإيداع المتهم أو إلقاء القبض عليه في حالة الحكم عليه بعقوبة تعادل السنة أو تفوقها، وعند الاقتضاء إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد

خارج التراب الوطني، ومباشرتها المسطرة التسليم في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (392)

- إتاحة إمكانية استئناف الحكم الغيابي القابل للاستئناف من طرف المتهم داخل أجل 20 يوما من تاريخ تبليغه إذا لم يطعن بالتعرض، مع اعتبار استئنافه في هذه الحالة بمثابة تنازل عن حقه في التعرض الفقرة الأخيرة من المادة (393)

إقرار عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع إمكانية الطعن فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 396(المادة 415)

التنصيص على امتداد نظر غرفة الجنح الاستئنافية إلى الدعوى العمومية أيضا في حالة استئناف الطرف المدني الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، مع منح المحكمة خلال مرحلة الاستئناف صلاحية تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه الفقرة الأخيرة من المادة (410)

- التنصيص على تعيين رئيس غرفة الجنايات بمجرد إحالة القضية عليها المستشار من بين أعضائها يكلف بتجهيز القضية دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به من إجراءات مع قيامه عند تجهيز القضية بتحديد تاريخ الجلسة التي ستدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف (المادة 1-421)

- منح رئيس الهيئة صلاحية الأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل إذا كان المتهم الماثل أمام هيئة الحكم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، بما فيها وضعه داخل قفص إن أمكن ذلك في احترام تام لكرامته الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (423)

- منح الإمكانية لغرفة الجنايات لجعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما في حالة تعذر عليها إصدار القرار آخر الجلسة بعد حجز القضية للمداولة، شريطة تحديد رئيس غرفة الجنايات لتاريخ النطق بالقرار وإشعار الأطراف بذلك، مع وجوب أن يتم النطق بالقرار محررا في هذه الحالة (المادة 1-429)

- تقييد اللجوء إلى عقوبة الإعدام من خلال إقرار عدم جواز الحكم بها إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم الهيئة القضائية، مع الإشارة إلى حصول الإجماع في منطوق الحكم وتحرير رئيس الجلسة لمحضر يشار فيه إلى إجماع القضاة وتوقيعه من قبل جميع أعضاء الهيئة، وضمه إلى وثائق الملف الفقرتين الأخيرتين من المادة (430)

- إعادة تنظيم المسطرة الغيابية من خلال منح غرفة الجنايات صلاحية إصدار الأمر بإجراء المسطرة الغيابية، بدلا من رئيسها أو المستشار المنتدب من طرفه، مع التنصيص على إمكانية إصدار أمر بإجراء المسطرة الغيابية من طرف غرفة الجنايات في حق المتهم المتواجد في حالة سراح عند عدم استجابته للاستدعاء المسلم إليه بالمثول، وتمديد الأجل الذي يتعين على المتهم الحضور داخله، من 8 إلى 15 يوما، بالإضافة إلى حذف مسطرة تعليق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وكذا الاستغناء عن إيذاع إعلان الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بواسطة الإذاعة الوطنية، وتعويضها بنشره لمدة 15 يوما عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، وغيرها من الإجراءات التي تروم تجاوز المعيقات الحالية المسطرة المحاكمة الغيابية (المادة 443 وما يليها)

21

- إضافة الحكم بسقوط الدعوى العمومية إلى قائمة الأحكام التي توجب على المحكوم عليه غيابيا أداء المصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك المادة - 454 - تجاوزا للإشكالات التي تعرفها الممارسة العملية لغرف الجنايات الاستئنافية تم التنصيص بشكل صريح على إمكانية تطبيق مقتضيات المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية في حالة توفر شروطها، مع جعل مفعول المسطرة الغيابية المجراة خلال المرحلة الابتدائية مستمرا خلال المرحلة الاستئنافية أيضا (المادة (457)

في القسم الأول من الكتاب الثالث المتعلق ب احكام تمهيدية للقواعد الخاصة بالأحداث

- التنصيص على عدم جواز تمديد مدة الاحتفاظ بالأحداث في نزاع مع القانون مع استثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بالنظر لخطورتها (المادة (460)

فتح إمكانية سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41 و 1-215 من قانون المسطرة الجنائية (المادة (461)

التنصيص على اتخاذ النيابة العامة قرارا بحفظ القضية إذا كانت الأفعال منسوبة لحدث يقل عمره عن 12 سنة لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسليمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، مع أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة (المادة 1-461)

في القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق ب هيئات التحقيق وهيئات الحكم :

- اعتماد فلسفة جديدة في مجال معالجة جنوح الأحداث من خلال التنصيص بشكل واضحعلى أن محاكمة الأحداث لا تكتسي طبيعة عقابية، مع إلزام النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث بوجوب مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب الملائم لحالته، ومنع اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 والعقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482 و 493 في حق الأحداث، إلا في الأحوال

ورئيس م

22
الاستثنائية، علاوة على التنصيص على عدم إمكانية تمديد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين باستثناء الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 (المادة 1-462)

- إضافة تدابير تسليم الحدث إلى شخص من عائلته جدير بالثقة، وإلى أسرة مستقبلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إلى تدابير نظام الحراسة المؤقتة التي يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذها في قضايا الجنح البندين 1 و 7 من المادة (471)

- تكريسا للتوجه الحمائي لفئة الأحداث تم التنصيص على عدم إمكانية إيداع الحدث الذي لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، ومهما كان نوع الجريمة الفقرة الأولى من المادة (473)

- تكليف المساعدون والمساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة بمساعدة المستشارين وقضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة المكلفين بالأحداث، وبالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا وتقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومرافقتهم (المادة (485)

التنصيص على عدم جواز إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من

14 سنة الفقرة الأخيرة من المادة (490)

في القسم الثالث من الكتاب الثالث المتعلق ب "الحرية المحروسة" :

فتح المجال أمام إسناد القيام بمهمة الحرية المحروسة أيضا إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الفقرة الأخيرة من المادة (496)

في القسم الرابع من الكتاب الثالث المتعلق ب تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة

النظر:

- إتاحة الإمكانية لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، كلما تبين أن استمرار اعتقال الحدث يحول دون تهذيبه أو إصلاحه، لتقديم تقرير معلل إلى آخر هيئة قضائية بنت في القضية وطلب استبدال العقوبة الحبسية السالبة للحرية بتدابير الحماية أو التهذيب (المادة

(501-1

23

في القسم السابع من الكتاب الثالث المتعلق ب حماية الأطفال الموجودين في وضعية

صفية :

- حذف عنصر السن في تحديد مفهوم الحدث في وضعية صعبة (المادة (513)

- إضافة مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة الى الجهات المخول لها تقديم تقرير يمكن لقاضي الاحداث أن يبني عليه قراره بإلغاء التدابير المتخذة أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك المادة 516)

الرفع من سن انتهاء مفعول التدابير المأمور بها من طرف قاضي الأحداث الى حين بلوغ الحدث 18 سنة عوض 16 سنة، وذلك في الحالة التي لا يتضمن فيها الأمر الصادر عن قاضي الأحداث تحديدا لمدة معينة (المادة (517)

في القسم الأول من الكتاب الرابع المتعلق ب "النقض":

- منح محكمة النقض صلاحية النظر في قانونية وشرعية وسائل الاثبات بمناسبة نظرها في الطعون ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية (المادة (518)

- تحويل محكمة النقض صلاحية إصدار قرار بتفسير مقتضى قانوني مختلف حوله وصدرت بشأنه مقررات قضائية نهائية أو انتهائية بتفسيرات مختلفة، مع إضفاء الطابع الإلزامي على القرار التفسيري لمحكمة النقض من تاريخ صدوره المادة 518 من ق م ج) ؛

- الرفع من مبلغ الضمانة المالية المتعين على طالب النقض إيداعها من 1000 درهم إلى مبلغ 3000 درهم مع ترتيب سقوط الطلب كأثر عن عدم إيداع الضمانة المذكورة (المادة :(530

التنصيص على نظر محكمة النقض في الدعويين المدنية والعمومية معا في الحالة التي يكون فيها الطرف المدني الذي قدم بالطعن بالنقض هو الذي أقام الدعوى العمومية بواسطة الاستدعاء المباشر (المادة (533)

- إضافة مضمون مستنتجات النيابة العامة ومضمون إيضاحات الدفاع إن وجد إلى خانة البيانات الإلزامية التي ينبغي أن تتضمنها قرارات محكمة النقض (المادة (548)

- التنصيص على تطبيق مقتضيات المادة 404 في حالة حضور المتهم من جديد أمام غرفة

الجنايات الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر في حقه (المادة (551)

24

- تحويل محكمة النقض حق التصدي للقضية مع ربطه بتحقق شروط الطعن فيها بالنقض

للمرة الثانية وجاهزيتها للحكم وعدم توفر ضرورة للإحالة (المادة (556)

منح رئيس النيابة العامة صلاحية رفع طلب النقض لفائدة القانون بدلا من وزير العدل تنزيلا لاستقلال النيابة العامة عن سلطة وزير العدل (المادة (558)

في القسم الثاني من الكتاب الرابع المتعلق بـ "إعادة النظر وتصحيح القرارات :

التنصيص على عدم ترتيب أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها عند تقديم الطعن بإعادة)563(النظر (المادة

في القسم الثالث من الكتاب الرابع المتعلق ب "المراجعة" :

منح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وحده الحق في طلب المراجعة في الحالة المنصوص عليها في البند الرابع من المادة 566 والمتعلقة بواقعة طرأت بعد صدور حكم الإدانة أو تم الكشف عنها بعد ذلك أو عند تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها إثبات براءة المحكوم عليه (المادة (567)

إحداث هيئة للمراجعة بمحكمة النقض للبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة مع تحديد تأليفها وتحديد مبلغ الوديعة المتعين على طالب المراجعة وضعه بصندوق المحكمة في مبلغ 20.000 درهم ما لم يتعلق الأمر بطلب المراجعة المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مع جعل قرارات الهيئة المذكورة غير قابلة لأي طعن المادة 1-567)

التنصيص على إحالة طلبات المراجعة المقبولة من طرف هيئة المراجعة على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها ، مع عدم جواز مشاركة القضاة أعضاء هيئة المراجعة ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان، والتأكيد على عدم ترتيب تقديم طلب المراجعة لأي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها إذا كان قد تم الشروع في تنفيذها (المادة (568)

إقرار الأثر الموقف للتنفيذ بقوة القانون إذا كان المقرر الصادر بالعقوبة لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية، مع فتح إمكانية إيقاف التنفيذ أيضا في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه معتقلا (المادة 569)؛

25
في القسم الأول من الكتاب الخامس المتعلق ب المساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق :

- تحديد أجل البت في طلب المعارضة في تقديم وثيقة معدة للمقارنة إلى المحاكم في أجل ثلاث أيام بأمر قضائي استعجالي لرئيس المحكمة، مع جعل الأمر الصادر عن الرئيس في هذه الحالة قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو الطرف الطالب أو دفاعه داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وإلزام محكمة الاستئناف بالبت داخل أجل خمسة أيام بموجب قرار غير قابل لأي طعن (المادة (580)

في القسم الرابع من الكتاب الخامس المتعلق ب احكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل

الأموال وجرائم أخرى :

- توسيع الإمكانية المخولة للوكيل العام للملك لتشمل وكيل الملك في حدود اختصاصه ، وذلك لطلب معلومات حول الممتلكات وتحركات أموال يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2-574 من القانون الجنائي (المادة (595-1) - تمديد إمكانية تجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المنصوص عليها بالنسبة لتمويل الإرهاب إلى جرائم غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي (المادة 2-595)

- إضافة شرط المصادقة على الاتفاقية الدولية وضرورة نشرها بالجريدة الرسمية كشرط لعدم المصادرة من طرف الوكيل العام للملك المادة 8-595)

- تحديد أجل سريان قرار الحجز أو التجميد في مدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة

كحد أقصى (المادة 8-595)

في القسم الخامس من الكتاب الخامس المتعلق ب استعمال تقنيات الاتصال عن بعد :

تنظيم استعمال تقنيات الاتصال عن بعد من خلال إتاحة إمكانية اللجوء إليها مباشرة أو بناء على طلب من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، مع تحديد الجهات المستفيدة من هذه الإجراءات وشروط صحتها، والضمانات الممنوحة لهم خلال سائر مراحل البحث أو التحقيق أو المحاكمة المواد من 11-595 إلى 13-595)

26
- تنظيم كيفية تنفيذ إنابة قضائية دولية تخص الاستماع إلى شخص موجود بالمغرب من طرف محكمة أجنبية مع تفصيل مسطرة ذلك وحدود الاستجابة للطلب المادتين 14-595 (15-595

التنصيص على إمكانية مباشرة القضاة المغاربة لعملية الاستماع الى أشخاص موجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنية الاتصال عن بعد (المادة 16-595)

في القسم الأول من الكتاب السادس المتعلق ب تنفيذ المقررات القضائية :

- توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من خلال منحه أدوار جديدة كإمكانية تقديم مقترحات العفو والسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ورئاسة اللجنة المكلفة بالبت في التظلمات المرفوعة بشأن تلك القرارات والبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وكذا تغيير العقوبة والإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة وتحديد مصاريف القيد الإلكتروني، مع التنصيص على منحه الوسائل البشرية واللوجيستيكية اللازمة للقيام بتلك المهام (المادة (596)

- تحويل النيابة العامة الإمكانية تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جنحة تدخل في نطاق المادة 1-41 من القانون الجنائي وعند تنازل المشتكي أو المتضرر وأداء قيمة الغرامات والمصاريف التقدم بملتمس للمحكمة يرمي الى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (المادة 1-597)

- توسيع نطاق الجهات المخول لها تقديم طلب عارض بغرفة المشورة لتشمل دفاع الطرف المعني بالأمر أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها أو كل ذي مصلحة (المادة (600)

- معالجة وضعية تعدد أوامر الإيداع في السجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا وأثرها على تنفيذ العقوبة (المادة (613)

منح النيابة العامة صلاحية مباشرة إجراءات ادماج العقوبة في حالة تعدد الجرائم إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو مدير السجن، مع فتح باب المنازعة في قرارها المذكور وفقا لأحكام المادتين 599 و 600 (المادة 1-613)

تنظيم مسألة تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حق محكوم عليه تم إيقافه من طرف ضابط الشرطة القضائية مع بيان أجل الاحتفاظ به وإجراءات النقل والإيداع في السجن (المادة 2-613)

27

27

- صياغة تعريف جديد للمعتقل الاحتياطي يضيق من نطاقه وذلك باعتباره ذلك الذي لم يصدر في حقه بعد حكم أو قرار قضائي (المادة (618)

إدراج المساعدات أو المساعدين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ضمن تركيبة اللجنة الإقليمية المراقبة السجون التي يترأسها الوالي أو العامل أو المفوض له من قبلهما (المادة (620

- التنصيص على إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل (المادة (629)

- التنصيص بشكل صريح على كون رفض طلب الإفراج المقيد لا يحول دون تقديم طلب)632(جديد (المادة

- إقرار آلية التخفيض التلقائي للعقوبة لفائدة السجناء ذوو السلوك الحسن خلال تنفيذ العقوبة، مع تحديد مددها وضوابطها وتركيبة اللجنة التي عهد إليها بإعمالها على مستوى المؤسسة السجنية، وتكليف مدير المؤسسة المذكورة بتنفيذ قرارت التخفيض التلقائي للعقوبة))632-33 632-29 632-1 المواد

منح قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك صلاحية طلب إيقاف مقرر التخفيض التلقائي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشعارهما في حالة عدم توافر الشروط المتطلبة، مع عرض الأمر على لجنة مراقبة التخفيض التلقائي المحدثة لهذا الغرض (المادة 3-632)

التنصيص على إحداث لجنة بمقر المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذ المؤسسة السجنية لمراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وعضوية ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من يمثله وإسناد مهام كتابة اللجنة إلى كتابة الضبط بالمحكمة، مع منح اللجنة سالفة الذكر الآليات القانونية اللازمة للقيام بمهامها، واستثناء المقررات الصادرة عنها من إمكانية الطعن المواد من 4-632 إلى 7-632)

- تسهيلا لعملية التحصيل تم فتح المجال أمام المفوضين القضائيين وكل هيئة أخرى مؤهلة قانونا لاستيفاء المصاريف والغرامات إلى جانب مصالح كتابات الضبط بالمحاكم والمصالحالمكلفة بالمالية، مع تخويل إمكانية اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني (المادة

(633

28

- تشجيعا للمحكوم عليهم على أداء الغرامات المحكوم بها داخل الأجل المحدد في ثلاثون يوما من تاريخ التبليغ، تم التنصيص على أدائهم فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها في هذه الحالة)634-1 المادة

- حذف شهادة العوز المسلمة من طرف الوالي أو العامل والاكتفاء بشهادة عدم الخضوع للضريبة على المستوى الوطني كوثيقة وحيدة لإثبات العسر المبرر للإعفاء من تطبيق الإكراه البدني، مع تخويل النيابة العامة، عند الاقتضاء، صلاحية إجراء بحث للتأكد من الذمة المالية للشخص موضوع طلب الإكراه (المادة (635)

رفع سن المحكوم عليه الذي لا يطبق عليه الإكراه البدني من 18 إلى 20 سنة، مع إضافة مانع جديد إلى موانع تطبيق مسطرة الإكراه باستلزام ضرورة تجاوز مجموع المبالغ المستحقة لمبلغ 8000 درهم (المادة (636)

- التنصيص على وضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة الفقرة الثانية من المادة (637)

- فتح باب المنازعة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني، وذلك داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي (المادة (640)

- إحداث منصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني تنشر بها البيانات اللازمة لمباشرة عملية التحصيل مع الإحالة بشأن تلك البيانات إلى نص تنظيمي الفقرة الأخيرة من المادة (642)

في القسم الثاني من الكتاب السادس المتعلق ب "السجل العدلي" :

التنصيص على قيام المركز الوطني للسجل العدلي بتدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي، بالإضافة إلى قيامه بالتدبير المعلوماتي لرد الاعتبار بقوة القانون للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين (المادة 1-654)

- إتاحة الإمكانية لطلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة (المادة (668)

29

في القسم الثالث من الكتاب السادس المتعلق ب "رد الاعتبار " :

- تقليص المدد الزمنية المستلزمة لاكتساب رد الاعتبار بقوة القانون (المادة (688)

- تقليص مدة الاختبار لرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، من 5 سنوات إلى سنة (المادة (689)

- التنصيص على تنفيذ رد الاعتبار القانوني بشكل تلقائي من طرف رئيس كتابة الضبط بعد استيفاء الآجال المحددة قانونا واستطلاع رأي النيابة العامة، مع إمكانية الاستغلال المعلوماتي القاعدة بيانات السجل العدلي لذلك الغرض حال توفرها (المادة (689-1)

- التأكيد على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات برد الاعتبار القضائي بمقتضى مقرر يصدره لتلك الغاية الفقرة الأولى من المادة (690)

- تقليص مدد الاختبار المتطلبة لرد الاعتبار القضائي مع إتاحة الإمكانية لطلب رد الاعتبار إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة فقط بمجرد أدائها (المادة (692)

تحديد مسطرة تقديم طلب رد الاعتبار ومشتملاته والجهة التي يقدم إليها الطلب إذا كان المحكوم عليه شخصا اعتباريا (المادة (696)

- تقليص أجل تقديم طلب رد اعتبار جديد في حالة رفضه من سنتين إلى 6 أشهر المادة (701

في القسم الثاني من الكتاب السابع المتعلق ب الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم

المرتكبة خارج المملكة" :

- توسيع نطاق الجرائم التي يُعاقب عليها القانون المغربي المرتكبة خارج أراضي المملكة من طرف أجنبي في حق مغربي الجنسية، بإضافة الجنح كذلك بعدما كان الأمر محصورا في الجنايات فقط (المادة (710)

- التنصيص على إمكانية متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية بناء على شكاية رسمية، إذا ارتكب خارج المملكة جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة (المادة 2-711)

إسناد الاختصاص بشأن بعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة إلى محاكم الرباط في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 712 ، والمتمثلة

30

في مكان إقامة المشتبه فيه أو آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو محل ضبطه أو محل إقامة ضحية الجريمة (المادة (712)

في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق ب العلاقات القضائية مع السلطات

الأجنبية :

- التنصيص على إمكانية مباشرة عملية اختراق فوق التراب الوطني من قبل ضباط وأعوان شرطة قضائية أجانب تحت إشراف ومراقبة ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية (المادة (713-1)

- فتح المجال أمام ضباط وأعوان شرطة قضائية أجانب للمشاركة تحت إشراف ضابط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية بعد إذن من السلطات الوطنية لبلدهم المادة 2-713)

- إتاحة الإمكانية للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف للإذن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج، بعد موافقة رئيس النيابة

العامة والسلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيه، مع إحالة الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة لتبليغ السلطات الأجنبية ديبلوماسياً (المادة 713-3)

التنصيص على تحويل السلطات القضائية المختصة صلاحية تكوين فرق مشتركة للبحث مع دول أخرى لإنجاز أبحاث معقدة أو تتطلب إمكانيات ضخمة، أو عندما تتطلب الأبحاث في شأن جرائم عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول المادة 4-713)

التنصيص على إمكانية الإذن لضباط الشرطة القضائية المغاربة للمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، بعد موافقة رئيس النيابة العامة والسلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها (المادة 713-6)؛

في القسم الثالث من الكتاب السابع المتعلق ب "التعاون الدولي في الميدان الجنائي :

التنصيص على ضرورة استطلاع رأي رئيس النيابة العامة من طرف وزير العدل قبل الإذن الممثلي السلطة الأجنبية لحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين (المادة (715)

رفع الحد الأدنى لمدة العقوبة الجنحية السالبة للحرية المحكوم بها والتي يعتد بها

للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه إلى سنة بدلا من أربعة أشهر (المادة (720)

31

إضافة احتمال متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو من أجل تعريضه للتعذيب أو للاختفاء القسري، أو لخطر التشديد عليه، إلى لائحة الأسباب المبررة لرفض طلب التسليم البند 3 من المادة (721)

إسناد اختصاص البت في حالة تقديم عدة دول لطلبات تسليم تخص نفس الشخص إلى

الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التي يتعين عليها أن تبت في كل طلب على حدة (المادة (724) التنصيص على استمرار اعتقال الشخص الذي تم تسليمه إلى السلطات المغربية إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتا ، مع إمكانية الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها (المادة (725)

التنصيص على مسطرة جديدة تهم طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية حيث أصبحت توجه أولاً إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير

العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، مع السماح لوزير العدل في حالة الاستعجال بتوجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية (المادة (727)

إلزام وكيل الملك بإشعار رئيس النيابة العامة لوحده بإجراء الاعتقال، ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء الاعتقال (المادة (729)

فتح إمكانية تسليم الشخص المطلوب مباشرة إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال إذا تنازل عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، مع ضرورة تضمين التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره إلى جانب توقيع وكيل الملك (المادة 730)

التنصيص على ضرورة إشعار الإدارة المكلفة بالسجون لوزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية (المادة (731)

اعتماد إمكانية إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية من قبل الغرفة الجنائية بمحكمة النقض والبت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم مع ضرورة تبيان الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في طلب الإفراج المؤقت (المادة (734)

32
- تحديد الحالات التي يمكن فيها لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه، مع إلزامه بتوجيه إشعار في الموضوع إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض (المادة 1-737)

تحويل وكيل الملك إمكانية إلقاء القبض على الشخص الذي سيتم تسليمه إذا كان في حالة سراح، وإيداعه في السجن إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم، مع احتساب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت (المادة 2-737)

اعتماد قنوات أخرى لتقديم الطلب بشأن منح الإذن بمرور أو نقل الشخص المطلوب تسليمه عبر أراضي المغرب، بتخويل إمكانية تقديم الطلب عبر منظمة الأنتربول وبأي وسيلة أخرى معمول بها ، مع إسناد صلاحية منح الإذن المذكور إلى وزير العدل الذي عهد إليه أيضا بتقديم طلب عبور مطلوب لدى السلطات المغربية إلى السلطات الأجنبية المختصة (المادة (744) اختصاص وزير العدل بتقديم كل الضمانات أو الالتزامات التي يتوقف عليها تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية وتوجيهها إلى سلطات تلك الدولة، مع وجوب تنفيذ الالتزامات

المذكورة واحترامها (المادة 1-745)

- تنظيم حالة اختلاف العقوبة المقررة للجريمة في المغرب والدولة المطلوب منها التسليم من خلال التنصيص على جواز اعتماد العقوبة المقررة لنفس الجريمة في الدولة المذكورة (المادة

:(745-2

- توضيح اختصاصات كل من رئيس النيابة العامة ووزير العدل ووزير الشؤون الخارجية بشأن الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية أو السلطات الأجنبية (المادة (748

- تحديد البيانات التي ينبغي تضمينها في الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض، وإحالته من الجهة القضائية المختصة إلى الشرطة القضائية لنشره من قبل منظمة الأنتربول، مع إلزام الجهات القضائية المختصة كذلك بإشعار مصالح الشرطة القضائية في حالة إلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديله (المادة 3-749)

- تنظيم شروط ومسطرة نقل المغاربة المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب لقضاء العقوبة أو ما تبقى منها، ومنح هذه الصلاحية لوزير العدل إما تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم

33

عليه أو من الدولة الأجنبية التي يتواجد بها المحكوم عليه إلى المغرب، مع تحديد شكليات الطلب المقدم إلى وزير العدل والمستندات المتعين إرفاقها به المواد من 4-749 إلى 6-749)

- تنظيم حالة تجاوز العقوبة المحكوم بها في الخارج للحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة

بالمغرب عبر التنصيص على إحالة الأمر من وزير العدل على رئيس النيابة العامة بغرض التوجيه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد العرض على قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى تعديل العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر قانونا (المادة 7-749)

- تنظيم إمكانية نقل رعايا الدول الأجنبية المحكوم عليهم بالمغرب لتنفيذ عقوبتهم وتحديد الشروط المتطلبة لذلك، ومنح وزير العدل صلاحية التقرير بشأن تلك الطلبات (المادتين (749-9749-8

- تحديد الجهة التي تتحمل نفقات نقل السجناء داخل المغرب أو خارجه حسب جنسية)749-11(السجين (المادة

في المقتضيات الختامية

- نسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1-413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 4841 و 703 من القانون رقم 22.01

- نسخ أحكام المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 19 و 20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17) أغسطس (2011) كما وقع تغييره وتتميمه

دخول أحكام قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (الموافق لـ 8 دجنبر 2025).

وانسجاماً مع روح هذا الإصلاح، يتعين على السيدات والسادة المسؤولين القضائيين العمل على:

- تعميم مقتضيات القانون الجديد على القضاة العاملين بمحاكمهم، وخاصة قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم وتطبيق العقوبات.

- تنظيم لقاءات تأطيرية مع القضاة، قصد عرض هذه المستجدات، مناقشتها، وتذليل الإشكالات العملية المرتبطة بتنفيذها.

34
- التتبع المستمر لتطبيق النصوص الجديدة، وتبليغ رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بكل الصعوبات العملية التي قد تثار بشأنها ، قصد معالجتها وتوفير الحلول الملائمة.

- وإذ أذكر بأهمية هذا الورش الذي يمثل تحولا نوعياً في مسار العدالة الجنائية بالمغرب فإنني أهيب بكم مواصلة التعبئة والانخراط الفعال لضمان تنزيل أمثل لهذه المقتضيات فور دخول القانون حيز النفاذ، بما يعزز الثقة في العدالة ويستجيب لتطلعات جلالة الملك محمد السادس نصره الله في بناء دولة الحق بضمان سيادة القانون، والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

35

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم 47

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023 في الملف المدني رقم :

2020/2/1/1628

ملكية مشتركة - تثبيت لوحات شمسية بالسطح - أثره.

بمقتضى المادة 20 من القانون 18.00 كما وقع تعديله بالقانون 106-12 المتعلق بالملكية المشتركة، يشترط أن تتوافر الأغلبية النسبية لأصوات الملاك المشتركة ليبت الجمع العام في مسائل من بينها تثبيت هوائيات وصحون جماعية وكل معدات أو تجهيزات مماثلة، وهو ما لم تدل الطاعنة لقضاة الموضوع بأنها تتوفر عليه، مما يبقى تعليل المحكمة المؤسس على ذلك سليما، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 14/02/2020 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ن.م) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاختلاف بتطوان عدد 719 الصادر بتاريخ 31/12/2019 239/1201/2019 في الملف عدد المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/01/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة خديجة نجارة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي اتحاد الملاك المشتركين للمركب السياحي "م. ب" تقدم بتاريخ 17/10/2017 بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بتطوان

1
عرض فيه، أن المدعى عليها (ف.ع) تملك الشقة رقم "..." بإقامة باب الرواح بالمركب السياحي م.ب"، موضوع الرسم العقاري عدد .... وأنها قامت خلال شهر مايو 2017 بإنزال وتركيب لوحات شمسية لاستخدام الطاقة الشمسية بسطح الإقامة، وهو ملك مشترك لا يتوفر على سلم أو باب، والصعود إليه، أو استغلاله، وأي تصرف فيه غير مرخص، ويقتضي الحصول على موافقة جميع الملاك، لما قد يسببه وضع الألواح من ضرر نظرا لثقله وتثبته على السقف، وأنه أنذرها لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه دون جدوى، والتمس الحكم عليها بإزالة جهاز الطاقة الشمسية المحدث والمركب من طرفها على سطح إقامة "بر 1C، مركب "م. ب" مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت طائلة بغرامة تحديدية، أجابت المدعى عليها بأن الدعوى غير مقبولة لعدم تقديمها من طرف وكيل الاتحاد، وأن شهادة الملكية تفيد أن الشقة المملوكة لها هي جزء من أرض الإقامة المسمى "ر" وليس م ب"، وبعد إجراء خبرة، صدر الحكم عدد 1229 بتاريخ 20/12/2018 قضى يرفض الطلب. استأنفه المدعي، فألغته محكمة الاستئناف و قضت على المستأنف عليها بإزالة جهاز الطاقة الشمسية المركب من طرفها على سطح إقامة "ب. 1C" مركب "درب" وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت طائلة غرامة تهديدية، وهو القرار المطعون اليها

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار بحرف القانون، ذلك أنه صدر غيابيا في حين أنه يعتبر بمثابة حضوري، ذلك أن دفاع الطاعنة تقدم بالشهية نيابة ومن الطاعنة مع إمهاله أجلا مناسبا للاطلاع والجواب، وتعذر عليه الإدلاء بالمذكرة بجلسة 19/12/2019 .

لكن، حيث إن الحرق المسطري المؤثرة هو فلاش الذي يلحقا ضررا بالمتمسك به، والطاعنة لم تبين الضرر الذي لحقها مما جاء في النعي، مما يجعل الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة القرار بانعدام التعليل ذلك أن المطلوب في النقض تمسك بنص المادة 21 من قانون الملكية المشتركة رقم 18.000 والذي يشترط إذنا مسبقا من الإدارة وهذا ما تم احترامه من طرف الطاعنة، التي تتوفر على إذن صريح وموافقة من الإدارة بما يتوافق مع صريح نص المادة 21، وأنه خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه، فإن الحكم الابتدائي لم يخالف مقتضيات قانون 18.00، الذي تجيز مادته العشرون تركيب معدات وهوائيات وأطباق وأجهزة استقبال، ولا يوجد ما يفيد أن الملاكين صوتوا بالأغلبية على منع أو رفض ما قامت به، وأن الضرر هو احتمالي وليس محققا.

لكن حيث إنه وبمقتضى المادة 20 من القانون 18.00 كما وقع تعديله بالقانون 106-12 المتعلق بالملكية المشتركة، يشترط أن تتوافر الأغلبية النسبية لأصوات الملاك المشتركة ليبت الجمع العام في مسائل من بينها، تثبيت هوائيات وصحون جماعية وكل معدات أو تجهيزات مماثلة، وهو ما لم تدل

2
الطاعنة القضاة الموضوع بأنها تتوفر عليه، مما يبقى تعليل المحكمة المؤسس على ذلك سليما، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

ويه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة خديجة تجارة مقررة عبد الرحمان الويدر، محمد الخليفي ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

.....

.....
قرار محكمة النقض
رقم : 429
الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

في الملف الاجتماعي رقم : 1727/5/1/2021

دعوى التعويض عن الطرد التعسفي - شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل

- مغادرة اضطرارية للأجير - أثرها.

المقرر أن شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل، وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال، وأن شهود المشغل المستمع إليهم إستئنافيا ولئن أكدوا أنه يقوم أحيانا وبشكل عرضي بشحن السلع وإفراغها من الشاحنة، فإن ذلك لا يعني أنه يقوم بذلك بشكل مستمر، ومن ثمة يبقى تكليفه بأعمال الشحن والتفريغ وهي أعمال شاقة تختلف مع عمله الأصلي، فيكون رفضه ذلك ومغادرته على إثر ذلك هي مغادرة اضطرارية وليست تلك المنصوص عليها بالمادة 63 من مدونة الشغل، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض

باسم جلالة الملك وطبقا ! وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 31 مارس 2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 2144 الصادر بتاريخ 07/06/2018 في الملف عدد 935/1501/2017 عن محكمة الاستئناف بأكدير.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/03/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة ناعمي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بتاريخ 2016/9/2 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى المطلوبة منذ أكتوبر 2009 إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 27/1/2016، والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد جواب المطلوبة بواسطة نائبها جاء فيه أنه انقطع عن عمله منذ تاريخ 27/01/2016 فتم انذاره من اجل الرجوع للعمل فحضر و اصر على الاشتغال فقط في السياقة وهو ما لم تقبله لأنه كان يؤدي كافة الاشغال كباقي المستخدمين من افراغ السلع وترتيبها وعرضها واحضارها والشحن كما يتم الاستعانة به كسائق عند الضرورة ، وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بالحكم على المطلوبة بأدائها له مجموعة من التعويضات عن الفصل ، الضرر الاخطار العطلة السنوية ، الاقدمية و التصريح الأجوره عن المدة المطلوبة وتمكينه من شهادة العمل ورفض باقي الطلبات. استأنفته المطلوبة فقض ية الاستئناف بإلغائه فيما قضى به من تعويض عن الفصل الضرر والاخطار وبعد التصدي رفضها وتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي الطعن بالنقض: يعيب الطالب على القرار المطعون فيه، عدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أنه تمسك أنه تعاقد مع المطلوبة في النقض بصفته سائق شاحنة منذ سنة 2009 إلى غاية سنة 2016 أي ما يزيد عن 8 سنوات من العمل في تخصص سائق شاحنة وفق ما هو ثابت من خلال تصريحات الشهود المستمع اليهم ابتدائيا السادة ... الذين اجمعوا ان مهمته فقط سياقة الشاحنة، وأنه طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود فإن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يمكن المس بالاتفاقات المبرمة بين الطرفين على وجه صحيح وأن سياقة الشاحنة التي يعمل بها تقتصر على القيام بسياقة الشاحنة أما العمل المراد نقله إليه فإنه يتعلق بشحن السلع بالشاحنة و إفراغها وهي أعمال شاقة لا تتناسب و العمل المسند إليه و المتفق عليه سابقا، كما أن العمل الجديد لا يتوافق مع تخصصه وأن تغيير نوعية عمله على النحو المذكور فيه إجحاف في حقه و تعسف يستوجب الموافقة الصريحة منه وأن كل تغيير في نوعية عمل الأجير يعد فصلا تعسفيا و إخلال ببنود عقد العمل وان القرار المطعون فيه لما ذهب على النحو المذكور يكون غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل وخارق للمقتضيات المحتج بها أعلاه مما وجب نقضه وإبطاله.

ويعيب الطالب على القرار المطعون فيه أيضا خرق قواعد الإثبات وضعف التعليل، ذلك أن القواعد المعمول بها في القانون الاجتماعي أن شهود الأجير مقدمون في

الإثبات على شهود المشغل وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال و أن شهود المشغل المستمع إليهم استئنافيا ولئن أكدوا أنه يقوم أحيانا وبشكل عرضي بشحن السلع وافراغها من الشاحنة فان شهادتهم لا تصمد امام شهادة شهود الاجير والتي هي مقدمة في الاثبات على شهادة شهود المشغل وان محكمة الاستئناف في إطار ترجيح شهادة الشهود لم تعط الأولوية لشهادة شهود الأجير والتي هي مقدمة على شهادة شهود المشغل عند التعارض و أن ما نعاه تعليل القرار كان خارقا لقواعد الإثبات في المادة الإجتماعية التي ترجع شهود إثبات الأجير على شهود المشغل مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ، ذلك أن شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال و أن شهود المشغل المستمع إليهم إستئنافيا ولئن أكدوا أنه يقوم أحيانا و بشكل عرضي بشحن السلع و إفراغها من الشاحنة، فإن ذلك لا يعني أنه يقوم بذلك بشكل مستمر و أن محكمة الإستئناف في إطار ترجيح شهادة الشهود الذين أكدوا اشتغال الطالب بصفة أساسية في السياقة ومن ثمة يبقى تكليفه بأعمال الشحن والتفريغ وهي أعمالا شاقة تختلف مع عمله الأصلي ، فيكون رفضه ذلك ومغادرته على اثر ذلك هي مغادرة اضطرارية وليست تلك المنصوص عليها بالمادة 63 من مدونة الشغل وان المحكمة لما تحت خلاف ذلك تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضت قرارها للنقض.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبت الحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة امينة ناعمي مقررة والعربي عجابي وعمر تيزاوي وام كلثوم قربال أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك وكاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 2139/3

المؤرخ في : 11-12-2024

ملف جنائي عدد : 9679/6/3/2022

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

النيابة العامة

أصدرت الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط -

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 11 - دجنبر - 2024

القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

بين النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى "

بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25/10/2021 بواسطة الأستاذ عمر الداودي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالرباط، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بها في القضية عدد 3392/2601/2021 بتاريخ 18/10/2021 والقاضي مبدنيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح التحريض على ارتكاب جنايات وجنح والتقاط وتسجيل أقوال صادرة

بشكل خاص وتوزيع وتسجيل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته وتوزيع وبث صورة دون موافقة صاحبها وممارسة نشاط في جمعية غير مرخص لها وخرق حالة الطوارئ الصحية، ومعاقبته بسنتين (24 شهرا) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم وإتلاف الهاتفين المحجوزين، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى ثلاثة أشهر حبسا نافذا والغرامة إلى ألفي درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد خالد كفيل المحامي العام في مستنتجاته.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ عمر الداودي المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية. النقض والمستوفية للشروط المتطلبة

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية :

ذلك أن القرار المطعون فيه استند في إدانة الطاعن إلى محاضر الضابطة القضائية، التي كانت موضوع عدة دفوع، تتعلق بمشروعية دليل الإثبات بسبب خرق الضابط للفصل 23 من الدستور المتعلق بسرية الاتصالات من خلال حجز هاتفه والاطلاع على محتوياته والمراسلات الشخصية بينه و بين الغير دون احترام للفصل المذكور الذي يحمي الاتصالات الشخصية عبر الهاتف ولا يمكن الحد منها إلا بشكل استثنائي وبأمر قضائي صادر عن قضاة التحقيق أو محاكم الموضوع، وليس النيابة العامة، وقد أثار الطاعن الدفع ببطلان محضر الشرطة القضائية أمام المحكمة ولم تجب عنه مما يستوجب. نقض قرارها.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وحيث إن المثبت من خلال أوراق القضية بما في ذلك محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 18-10-2021 أن الطاعن تمسك بواسطة دفاعه ببطلان محضر الشرطة القضائية بسبب خرق الفصل 24 من الدستور المغربي جراء الولوج إلى البيانات

الشخصية المخزنة بهاتفه النقال وتفريغها في محاضر دون إذن مسبق وأن محكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بعلله، أدانته بالجنح المذكورة بديباجة هذا القرار استنادا إلى الحجية التي تكتسيها محاضر الشرطة القضائية، دون الرد إيجابا أو سلبا على ما أثاره الطاعن بشأنها فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الجنحالإستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط، وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيه من L جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى ، بتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيناوتي مصطفى الجيد رئيسا والمستشارين : خالد يوسفي مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي والمصطفى هميد وبحضور المحامي العام السيد خالد كفيل الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيس

المستشار المقرر

2022-569679

2324-12-11

5-3139

.....
.....

.....
.....
القرار عدد 424

الصادر بتاريخ 18 مارس 2010

في الملف التجاري عدد 845/3/3/2009

مسؤولية البنك - مدير وكالة - اختلاس - مسؤولية المتبوع عن فعل التابع - التخيير بين
المسؤوليتين.

إذا كانت المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي والمسؤولية التقصيرية تجد سندها في الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير، فإنه عندما يكون الفعل الواحد يشكل إخلالا بالتزام قانوني بمعزل عن وجود العقد من عدمه وفي نفس الوقت يمثل إخلالا بالتزام عقدي، فإن للمتضرر أن يختار إقامة دعواه للمطالبة بجبر الضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية.

ما دام قد ثبت أن المبالغ قد علمها تابع البنك، فإن هذا الأخير يكون مسؤولا في إطار الفصل 85 من ق.ل. ع، ومن حق المتضرر أن يقيم دعواه في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية بدل الالتجاء إلى دعوى المسؤولية العقلية مادام أن الضرر المدعى به ولئن كان يشكل إخلالا بالالتزام العقدي الناتج عن عقد الوديعة فهو في نفس الوقت يشكل إخلالا بالالتزام القانوني الذي يجرم فعل الاختلاس حتى ولو لم يوجد العقد المذكور.

باسم جلالة الملك

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 25/3/2009 في الملف عدد 2/08/9، أن المطلوبين ورثة (إ. ك) تقدموا بمقال إلى ابتدائية الرباط عرضوا فيه أن مورثهم مات مقتولا من طرف المسمى (ع. ب) ومن معه وصدر في حقهم حكم جنائي، وأن الدافع لارتكاب الجريمة هو الاستيلاء على أمواله باعتباره كان من الزبناء المهمين للطالب البنك المغربي للتجارة الخارجية، وأن المتهم باعتباره كان مدير وكالة البنك الطالب قد قام بتحويل مبلغ 5 ملايين درهم من حساب مورثهم إلى حساب السيد (ا.ح) المفتوح بنفس الوكالة ملتمسين بناء على الفصل 85 من ق.ل. ع تحميل البنك مسؤولية الاختلاسات التي قام بها تابعه (ع) والحكم عليه بأدائهم لهم مبلغ 5 ملايين درهم كأصل مع تعويض قدره 2.500.00 درهم عن المدة من تاريخ الاختلاس الذي هو 7/7/89 إلى تاريخ الطلب والفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى يوم التنفيذ، وبعد إجراء خبرة حسابية وتقديم المدعين لطلب إضافي على ضوئها قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليه بأدائه للمدعين مبلغ 75.792.000 درهم مع الفوائد

البنكية من سنة 1989 وتعويض قدره 500.000 درهم استأنف المحكوم عليه الحكمين التمهيدي والقطعي فقضت محكمة الاستئناف بإلغائهما والحكم من جديد برفض الطلب فتم الطعن فيه بالنقض فنقضه المجلس الأعلى بتاريخ 11/7/01 في القرار 1421 بعلة أن المحكمة اعتبرت أن علاقة التبعية يفترض معها وجود الأجير تحت مراقبة المشغل وتنتفي إذا قام بفعل مستقل وأن الاختلاسات لم تكن الفائدة البنك في حين أن السيد (ع) كان مدير فرع البنك وأن صفته تجعله في حالة تبعية فيما يقوم به من أفعال بتلك الصفة في إطار الفصل 85 من ق. ل. ع. وبعد الإحالة تم إجراء خبرة حسابية وأخرى خطية وبعدهما قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكمين المستأنفين مع تعديل القطعي بخفض المبلغ المحكوم به إلى 46.743.750 درهم تم الطعن فيه بالنقض فأصدر المجلس الأعلى عدد 903 بتاريخ 05/03/2008 القاضي بالنقض والإحالة على محكمة الاستئناف بالرباط بعلة تغييره تلقائيا لموضوع الدعوى، وبعد الإحالة وتقديم الطرفين المستنتجاتهما في أعقابها قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما زاد على مبلغ 5 ملايين درهم والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأن ذلك وتأييده في الباقي مع تعديله بخصوص الفوائد وجعلها في حدود المبلغ المحكوم به بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الشق الأول من الوسيلة الأولى :

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه الإساءة في تطبيق الفصول 85 و 106 من ق. ل. ع و 3 و 345 من ق.م.م والمادة 5 من م . ت والعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه اعتبر البنك مسؤولا في إطار الفصل 85 من قبل مع ورتب . ورتب على ذلك أن التقادم الخمسي المتخذ من الفصل 106 من ق. ل . ع مردود لكون المطلوبين لم يكونوا على علم بالضرر والمسؤول عنه، وأن التقادم انقطع سريانه بسبب دعوى مثالية وفعوها للقضاء الجنائي ولم تنته إلا برفضها بالقرار الصادر في 26/2/92 مما تكون معه دعواهم المسجلة في 29/2/96 غير مشمولة بالتقادم، معتبرا أن التقادم المتمسك به والمستمد من المادة 5 من م . ت لا محل له والحال أن العلاقة الرابطة بين مورث المطلوبين والبنك لها صفة عقدية مما يجب معه تطبيق الفصل 233 من ق. ل. ع بالنسبة لأخطاء مدير وكالته والفصل 5 من م . ت لكون الطرفين لهما صفة تاجرين وأن العلاقة بينهما تندرج في وعاء العقود البنكية مما يستبعد انطباق مقتضيات الفصلين 85 و 106 من ق. ل. ع، وأن الدفع المذكور المتعلق بعدم انطباق الفصلين المشار إليهما وإن لم يكن سبق للبنك التمسك به قبل النقض والإحالة، فإنه لما كان يترتب على ذلك استرجاع الأطراف لما كان يحق لهم التمسك به قبل النقض إعمالا للأثر الناشر للاستئناف ولتنزيل المحكمة الوصف القانوني الصحيح على الدعوى المستفاد من الفصل 3 من ق.م.م مما يجعل القرار الذي طبق الفصلين 85 و 106 من ق. ل. ع بدلا من الفصل 233 من ق. ل. ع والمادة 5 من م . ت رغم تأكيده بأن الأمر يتعلق بسحب بصفة غير مشروعة لمبلغ من الحسابات التي كان يتوفر عليها مورث الطالبين لدى البنك

معيبا بالإخلال بالفصول التي بنيت عليها الوسيلة عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه وفضلا عن كون الأساس القانوني المسؤولية البنك عن أخطاء تابعه موضوع الدعوى قد سبق الفصل فيها من طرف المجلس الأعلى في قراره عدد 1421 بتاريخ 11/7/2001 في الملف 198/2000 حينما اعتبر أن مسؤوليته تحكمها مقتضيات الفصل 85 من ق.ل.ع، فإنه لما كانت المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي والمسؤولية التقصيرية تجد سندها في الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير، فإنه عندما يكون الفعل الواحد يشكل إخلالا بالتزام قانوني بمعزل عن وجود العقد من عدمه وفي نفس الوقت يمثل إخلالا بالتزام عقدي، فإن للمتضرر أن يختار إقامة دعواه للمطالبة بجبر الضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن المبالغ المحكوم بها قد اختلسها تابع الطالب ورتبت على ذلك القول بمسؤوليته في إطار الفصل 85 من ق. ل . ع كما طبقت على التقادم المتمسك به مقتضيات الفصل 106 من ق.ل. ع بخصوص سريان أجل التقادم تكون قد سايرت محمل ما ذكر، باعتبار أن دعوى المطلوبين أقيمت في إطار الفصل 85 من ق. ل. ع أي طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية التي لهم أن يسلكوها بدل الالتجاء إلى دعوى المسؤولية العقدية مادام أن الضرر المدعى به ولئن كان يشكل إخلالا بالالتزام العقدي الناتج عن عقد الوديعة فهو في نفس الآن يشكل إخلالا بالالتزام القانوني الذي جرم فعل الاختلاس حتى ولو لم يوجد العقد المذكور مما يجعل التكييف القانوني المقامة عليه الدعوى والذي عليه المحكمة قضاءها ورتبت عليه الآثار القانونية المتعلقة بالتقادم غير خارق للمقتضيات الجمع ومعللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس والشق من الوسيلة على غير أساس

في شأن الشق الثاني من الوسيلة الأولى .

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه النعدام التعليل والقصور فيه، بدعوى أنه رد الدفع بالتقادم الخمسي بأنه سبق للمطلوبين أن تقدموا بطلبات لدى القضاء الجنائي أدت إلى انقطاع سريان التقادم الذي لم ينته إلا بصدور قرار استئنافي في 26/2/92 مما تكون معه دعواهم المقدمة في 29/2/1996 غير ساقطة دون أن يرد على دفع البنك المتخذ من كون الطلبات التي سبق رفعها للقضاء الجنائي لم تكن إطلاقا شاملة لعملية التحويل غير المشروعة المقترفة في 7/7/1988 وبذلك يكون القرار بعدم بيانه ما يثبت وحدة وسبب موضوع الدعويين للقول بقطع التقادم منعدم التعليل عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 381 من ق.ل. ع فإن التقادم ينقطع "بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزاماته ولو رفعت أمام قاضي غير مختص أو قضى

ببطلانها لعيب في الشكل" ومؤدى الفقرة المذكورة أن التقادم ينقطع إذا كانت المطالبة القضائية متعلقة بالحقوق موضوع الدعوى المتمسك بتقادمها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن المطالب التي سبق للمطلوبين أن تقدموا بها أمام القضاء الجنائي كانت موجهة ضد التابع مع إدخال المتبوع في الدعوى تكون قد أبرزت العناصر التي اعتمدتها للقول يكون الطلبين غير مختلفين وهو تعليل مطابق لواقع الملف إذ أن المطالب المدنية كانت متعلقة بالتعويض عن الاختلاسات التي قام بها التابع من حساب مورثهم إضافة إلى مطالب أخرى، ومادام أن المبلغ المطلوب في الدعوى هو من بين المبالغ المختلسة فإن المطالبة المدنية أمام القضاء الزجري تكون متضمنة للمقدمة في الدعوى موضوع الدفع بالتقادم مما يجعل الدفع بقطع التقادم متعلقا بنفس الموضوع ويكون بالتالي القرار معللا بما فيه الكفاية والشق من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية في شقيها :

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصول 5 و 146 و 369 و 345 من ق.م.م وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني بدعوى أنه اكتفى بتخفيض المبلغ المحكوم به بمقتضى الحكم القطعي المستأنف إلى ما لا يتجاوز 5 ملايين درهم مع تأييد الحكم المذكور بالنسبة للفائدة التي تسري بالسعر البنكي ابتداء من 1989، والحال أن محكمة الإحالة بعد النقض تكون ملزمة بإعادة النظر في مقال الاستئناف وما يجوز للأطراف إضافته من دفوع وملاحظات بسبب الأثر الناشر للاستئناف، وبما أن استئناف البنك انصب على الحكم التمهيدي الذي أسس النقض على عيوبه وكذا الحكم القطعي فقد كان على محكمة الإحالة الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الحكم التمهيدي وأن دى للنازلة مما يترتب عليه وجوب محو وزوال الحكم القطعي المترتب عنه وأن القرار لما قضى بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للفوائد فإنه يكون قد تخطى بطلان الحكم التمهيدي وأعمل على الأقل البت في استئنافه مما يجعل القرار بقضائه بالفائدة من 1989 تنفيذا لحكم مستوجب البطلان مخلا بالفصول المحتج بخرقها. كما أن مقال الدعوى الذي قضى المجلس الأعلى بوجوب البت ال في محدوده لم يطلب منح الفائدة إلا ابتداء من تاريخ الحكم، وأن القرار تجاوز حدود الطلب وذلك ناتج عن إغفاله للبت في الاستئناف المرفوع ضد الحكم التمهيدي مما يجعله مخلا بالفصلين 3 و 369 من ق.م.م عرضة للنقض.

لكن، حيث إن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) القاضي بالنقض والإحالة قد نقض قرار محكمة الاستئناف لتغييرها موضوع دعوى المطلوبين من طلب استرداد مبلغ 5 ملايين درهم المختلس إلى طلب إجراء خبرة محاسبة لتحديد الدائنية والمديونية، ومن تم فإن محكمة الإحالة حينما نظرت في النزاع متقيدة بالنقطة القانونية التي حسم فيها المجلس الأعلى بنت في الطلب في إطار موضوع الدعوى المطروحة أمامها ولم تكن ملزمة بالبت بشكل مستقل في استئناف الحكم التمهيدي ما

دام أنها بقضائها في حدود الطلب وعدم أخذها بنتيجة الخبرة المتولدة عن الحكم المذكور تكون ضمنا قضت بإلغائه وتصدت للبت في النازلة استنادا إلى مقال الدعوى وما ثبت لها من الأحقية في التعويضات المطالب بها، وبذلك تجاوزت البطلان المتعلق بالحكم القطعي حينما ألغته في الشق المتجاوز المبلغ 5.000.000 درهم الذي كان موضوع النقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) والتي استند فيها إلى الحكم التمهيدي، وأبقت على مبلغ 5 ملايين درهم الذي لا علاقة له بالحكم التمهيدي باعتبار أنه مطالب به في المقال الابتدائي ولا نزاع في عقد الوديعة موضوعه ولا مبلغه و لم تستند فيه المحكمة إلى نتيجة الخبرة، وبخصوص الحكم بالفوائد وتأييد القرار لما قضى به الحكم القطعي من تاريخ 89 بدل تاريخ الحكم المطلوب في مقال الدعوى، فإنه لما كان تحديد الطلب يأخذ من خلال الطلبات الختامية التي يقدمها الأطراف لجواز تعديل تلك الطلبات أثناء النظر في الدعوى وكان المطلوبون قد عدلوا طلبهم بشأن الفوائد بمقتضى مذكرتهم بعد الخبرة التي التمسوا فيها الحكم لهم بها من تاريخ 1989 فإن القرار باستناده في تحديد بدء سريان الفوائد إلى الملتمس المذكور يكون غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها وليس لذلك أية علاقة بالحكم التمهيدي والبت فيه مادام ليس في البت في ذلك الطلب بعد تعديله أي مساس بموضوع الدعوى المقدمة قبل صدور الحكم التمهيدي ولا يعتبر من نتائج الخبرة مما جاء معه القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة بشقيها على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس السيدة زبيدة تكلانتي المقرر السيد عبد السلام الوهابي - المحامي العام السيد محمد صادق .

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

1/115

الصادر بتاريخ 13 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 394/1/1/2021

محل تجاري - نشوب حريق - دعوى التعويض - عقد تأمين - خبرة حسابية - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن المودع بتاريخ 25/11/2020 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 3859

3403/1202/2020 بتاريخ 14/09/2020 في الملف رقم

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن للمطعون ضده وعدم الجواب.

وبناء على الوثائق والمستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 08/01/2024.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/01/2024.

وبناء على المناداة على الأطراف والدفاع وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بنسالم أوديجا، وتقديم المحامي العام
السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة. النيابة العامة

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه سبق للمدعي (ع.ل.س) (المطلوب) أن تقدم أمام المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي بتاريخ 30/05/2019، عرض فيه أنه بتاريخ 24/10/2017 شب حريق لم تعرف أسبابه بمحله التجاري الخاص ببيع المواد الغذائية، وأنه مؤمن لدى شركة التأمين المدعى عليها "(أ.س)" (الطالبة)، وأن الحريق أتى على المحل والسلع المتواجدة به إذ حدد الخبير الذي انتدبته هذه الأخيرة الضرر في مبلغ 804.143.48 درهم ليخفضه إلى مبلغ 121.562,53 درهم لتحدد له الشركة المؤمنة تعويضا في حدود مبلغ 251.204,43 درهم، ملتمسا الحكم له بتعويض مسبق قدره 100.000 درهم والأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد الأضرار اللاحقة به وحفظ حقه لتقديم مطالبه النهائية.

وبعد جواب المدعى عليها، وإجرائها خبرة بواسطة الخبير (ر.ر)، أصدرت المحكمة حكمها عدد 12.118 بتاريخ 12/12/2019 في الملف عدد 8206/1202/2019، القاضي بأداء المدعى عليها شركة التأمين " (أ.س)" لفائدة المدعي مبلغ

804.143.48 درهم مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل في الربع فاستأنفته الشركة المحكوم عليها مؤسسة استئنافها على الدفع أساسا بعدم الاختصاص استنادا إلى المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية رقم 53.95 اعتبارا لكون الأمر يتعلق بمحل تجاري وأن سقف التأمين الذي يربطها بالمستأنف عليه محدد في حدود مبلغ 700.000 درهم، واحتياطيا بتحديد التعويض في مبلغ 251.204,43 درهم واحتياطيا جدا بإجراء خبرة جديدة، لتصدر محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه بثلاث وسائل.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بفساد التعليل وخرق القانون، إذ أنها دفعت بعدم الاختصاص النوعي، وهو دفع من النظام العام، لأن المطلوب تاجر ويستغل محلا تجاريا وأن المؤمنة شركة مساهمة حسبما تنص عليه المادة 168 من مدونة التأمينات، فأجابت عليه المحكمة بعدم إثارته قبل كل دفع أو دفاع طبقا للفصل 16 من ق.م.م. وهو تعليل أصبح متجاوزا بناء على المادة 12 من القانون 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية والتي تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام، ويمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى، كما حددت المادة 13 مسطرة الدفع وكيفية استيفائه والجهة التي يرفع إليها الاستئناف، كما وضعت المادة 8 من القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية قاعدة الاستثناء من أحكام الفصل 17 من ق.م.م.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل وتحريف الوقائع، ذلك أنها عابت على خبرة الخبير عدم انتقاله عند إنجاز الخبرة إلى المحل المتضرر مكتفيا بالاطلاع على خبرة "مكتب إنصاف" المنجزة من طرف الخبير الذي انتدبته، كما أنه اعتمد سقف التأمين دون أن يعتبر ما كان يوجد بالمحل من مواد قابلة للاشتعال - 3000 ليتر حسب خبرة المكتب ومن غير إخضاعها لقاعدة النسبة المعمول بها في مجال التأمين، وقد علل القرار بأن الطالبة هي التي طلبت ضرورة اطلاع الخبير على تقرير خبرة مكتب (1)"، فتكون قد حرفت الطلب لأن مذكرة جوابها تضمنت أن المطلوب لم يدل لخبير المكتب بما يثبت كمية وحجم السلع المزعومة من طرفه، وأنها حسمت الأمر بقبولها التعويض المحدد من طرف خبير المكتب الذي طبق قاعدة النسبية حسب مستوى المخاطر، ولما طالبت باطلاع الخبير المعين على خبرة "مكتب (1) فيهدف التحقق من خصوصيات المحل وإمكانيات التخزين به والوقوف على طاقته الاستيعابية، وليس إنجاز الخبرة دون الانتقال إليه، على خلاف ما تضمنه القرار المطعون فيه، وفي ذلك نقصان للتعليل وتحريف للوقائع.

وتعيبه في الوسيلة الثالثة بانعدام التعليل، وعدم البت في طلبها، وخرق القانون من خلال الفصلين 3 و 345 من ق.م.م... إذ أنها أدخلت بنك (ق.ف) استنادا إلى ملحق عقد التأمين الذي يربطها بالمطلوب وفي إطار تنفيذ التزامها التعاقدي، بينما القرار المطعون فيه تحاشى البت في طلب الإدخال بالقبول أو بالرفض.

لكن، ردا على وسائل الطعن مجتمعة لتداخلها، فإنه في غياب نص يحدد طبيعة الدفع أمام المحاكم التجارية ومدى ارتباطه بالنظام العام من عدمه على غرار الفصل 12 من القانون 41.90 القاضي بإحداث المحاكم الإدارية، فإنه لا مجال للتمسك بمقتضيات هذا الفصل في نازلة الحال وأنه لا يعيب الخبرة استناد الخبير على الوثائق المقدمة له بما فيها الخبرة المنجزة من طرف المؤمنة نفسها بعد اندثار المعالم بسبب الحريق، وأن طلب إدخال الغير في الدعوى على صعيد الدرجة الاستئنافية غير مقبول كطلب جديد تخطى درجة من درجات التقاضي عملا بالفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، ومجاراة لمقتضيات الفصل 350 من نفس القانون الذي استثنى الفصل 103 من نفس القانون المتعلق بإدخال الغير في الدعوى. ولذلك فإن المحكمة لما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها حين عللت قرارها بأنه ثبت لها أن الخبير (ر.ر) احترم مقتضيات الأمر التمهيدي وقد خلص في تقريره إلا أنه استنادا إلى تقرير الخبرة المنجزة من طرف المؤمنة إلى أن قيمة الأضرار المتعلقة بالبناية بلغت 129642.00 درهم والسلع قبل تطبيق قاعدة التناسبية 674501.48 درهم، وبالرجوع لعقد التأمين الموقع بين الطرفين بتاريخ 26/03/2010 الذي تم تعديله بتاريخ 27/01/2020 فإن قيمة السلع المؤمن عليها مبلغ 700.000 درهم وقيمة البناية 2100.000.00، وأن قيمة الأضرار المحددة من طرف المؤمنة في تقرير الخبرة لا تتجاوز القيمة المؤمن عليها فإن التعويض المستحق يبلغ 804.143.48 درهم"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسائل جميعها غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:
محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين بنسالم أوديجا - عضوا مقررا.
وعبد السلام بنزروع، وعبد الحفيظ مشماشي وعبد الغني اسنينة - أعضاء.
وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

3/3

.....
.....

.....
.....

النص الكامل لخطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الاولى من السنة التشريعية الخامسة للولاية التشريعية الحادية عشر للبرلمان لسنة 2025

10 أكتوبر، 2025

الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.
حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،
نفتتح اليوم، بعون الله تعالى وتوفيقه، السنةَ الأخيرة من الولاية الحالية لمجلس النواب.
وهي مناسبة للتعبير لكم عن تقديرنا للعمل الذي تقومون به، سواء في مجال التشريع ومراقبة العمل الحكومي، أو في تقييم السياسات العمومية.
كما نود الإشادة بالجهود المبذولة للارتقاء بالدبلوماسية الحزبية والبرلمانية، في خدمة القضايا العليا للبلاد، داعين إلى المزيد من الاجتهاد والفعالية، في إطار من التعاون والتكامل مع الدبلوماسية الرسمية.
ولأنها السنة الأخيرة بالنسبة لأعضاء مجلس النواب، ندعوكم إلى تكريسها للعمل بروح المسؤولية، لاستكمال المخططات التشريعية، وتنفيذ البرامج والمشاريع المفتوحة، والتحلي باليقظة والالتزام في الدفاع عن قضايا الوطن والمواطنين.
كما لا ينبغي أن يكون هناك تناقض أو تنافس بين المشاريع الوطنية الكبرى والبرامج الاجتماعية، ما دام الهدف هو تنمية البلاد وتحسين ظروف عيش المواطنين، أينما كانوا.
وفي نفس السياق، ينبغي إعطاء عناية خاصة لتأطير المواطنين، والتعريف بالمبادرات التي تتخذها السلطات العمومية ومختلف القوانين والقرارات، ولا سيما تلك التي تهم حقوق وحريات المواطنين بصفة مباشرة.
وهذه المسألة ليست مسؤولية الحكومة وحدها، وإنما هي مسؤولية الجميع، وفي مقدمتهم أنتم، السادة البرلمانيين، لأنكم تمثلون المواطنين.
كما أنها أيضًا مسؤولية الأحزاب السياسية والمنتخبين بمختلف المجالس المنتخبة، وعلى جميع المستويات الترابية، إضافة إلى وسائل الإعلام وفعاليات المجتمع المدني، وكل القوى الحية للأمة.
حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،
لقد دعونا في خطاب العرش الأخير إلى تسريع مسيرة المغرب الصاعد، وإطلاق جيل جديد من برامج التنمية الترابية. وهي من القضايا الكبرى التي تتجاوز الزمن الحكومي والبرلماني.

وبلادنا، والحمد لله، تفتح الباب، من خلال الديناميات التي أطلقناها، أمام تحقيق عدالة اجتماعية ومجالية أكبر، بما يضمن استفادة الجميع من ثمار النمو، وتكافؤ الفرص بين أبناء المغرب الموحد في مختلف الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

ونعتبر أن مستوى التنمية المحلية هو المرآة الصادقة التي تعكس مدى تقدم المغرب الصاعد والمتضامن، الذي نعمل جميعًا على ترسيخ مكانته.

فالعدالة الاجتماعية ومحاربة الفوارق المجالية ليست مجرد شعار فارغ، أو أولوية مرحلية قد تتراجع أهميتها حسب الظروف، وإنما نعتبرها توجهاً استراتيجياً يجب على جميع الفاعلين الالتزام به، ورهاناً مصيرياً ينبغي أن يحكم مختلف سياساتنا التنموية.

لذا فإن توجه المغرب الصاعد نحو تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، يتطلب اليوم تعبئة جميع الطاقات.

فالتحول الكبير الذي نسعى إلى تحقيقه على مستوى التنمية الترابية، يقتضي تغييراً ملموساً في العقليات وفي طرق العمل، وترسيخاً حقيقياً لثقافة النتائج، بناءً على معطيات ميدانية دقيقة، واستثماراً أمثل للتكنولوجيا الرقمية.

ولذلك، ننتظر وتيرة أسرع وأثراً أقوى من الجيل الجديد من برامج التنمية الترابية، التي وجهنا الحكومة إلى إعدادها، وذلك في إطار علاقة رابح – رابح بين المجالات الحضرية والقروية.

ويتعلق الأمر، على الخصوص، بالقضايا الرئيسية ذات الأولوية التي حددناها، وعلى رأسها:

تشجيع المبادرات المحلية والأنشطة الاقتصادية، وتوفير فرص الشغل للشباب، والنهوض بقطاعات التعليم والصحة، وتأهيل المجال الترابي.

وفي هذا الصدد، ندعو الجميع، كلٌّ من موقعه، إلى محاربة كل الممارسات التي تُضيّع الوقت والجهد والإمكانات، لأننا لا نقبل أي تهاون في نجاعة ومردودية الاستثمار العمومي.

وإضافة إلى توجيهاتنا في خطاب العرش بخصوص التنمية الترابية، ندعو إلى التركيز أيضًا على القضايا التالية:

أولاً: إعطاء عناية خاصة للمناطق الأكثر هشاشة، بما يراعي خصوصياتها وطبيعة حاجياتها، وخاصة مناطق الجبال والواحات.

فلا يمكن تحقيق تنمية ترابية منسجمة بدون تكامل وتضامن فعلي بين المناطق والجهات.

وأصبح من الضروري إعادة النظر في تنمية المناطق الجبلية، التي تغطي 30 في المئة من التراب الوطني، وتمكينها من سياسة عمومية مندمجة تراعي خصوصياتها ومؤهلاتها الكثيرة.

ثانيًا: التفعيل الأمثل والجدي لآليات التنمية المستدامة للسواحل الوطنية، بما في ذلك القانون المتعلق بالساحل والمخطط الوطني للساحل، بما يساهم في تحقيق التوازن الضروري بين التنمية المتسارعة لهذه الفضاءات ومتطلبات حمايتها، وتثمين

مؤهلاتها الكبيرة ضمن اقتصاد بحري وطني يخلق الثروة وفرص الشغل.
ثالثًا: توسيع نطاق المراكز القروية، باعتبارها فضاءات ملائمة لتدبير التوسع الحضري، والحد من آثاره السلبية، على أن تشكل هذه المراكز الناشئة حلقة فعالة في تقريب الخدمات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية من المواطنين في العالم القروي.
حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،
إن السنة التي نحن مقبلون عليها حافلة بالمشاريع والتحديات، وإننا ننتظر منكم جميعًا، حكومةً وبرلمانًا، أغلبيةً ومعارضةً، تعبئة كل الطاقات والإمكانات، وتغليب المصالح العليا للوطن والمواطنين.
فكونوا، رعاكم الله، في مستوى الثقة الموضوعة فيكم، وفي مستوى الأمانة الملقاة على عاتقكم، وما تتطلبه خدمة الوطن من نزاهة والتزام ونكران ذات.
قال تعالى:فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره.
صدق الله العظيم.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
قسم الأحوال الشخصية
ملف رقم : 228-2-2-2023 .
بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 25 يوليوز 2022 من طرف الطالبة المذكورة حوله
بواسطة نائبها والرامية إلى نقض القرار رقم 291 الصادر بتاريخ .26/01/2022 في الملف عدد 3024/1609/2021 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 11/04/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/05/2023
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المدعي ...
تقدم بتاريخ 28/07/2021 أمام المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالبيضاء لمقال عرض فيه أن المدعى عليها طليقته بعدما أنجبت معه البنت هالة بتاريخ 15/05/2011 وأن العلاقة الزوجية بينهما قد انتهت بالتطليق بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 24/03/2014 الذي أسند حضانة البنت المذكورة لها، وأنها تنازلت عن الحضانة لفائدته، كما هو ثابت من رسم التنازل المضمن بعدد 1293 بتاريخ 19/07/2021 ، وأن البنت تعيش حاليا معه وتحت رعايته، والتمس الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها عن البنت هالي ، وإسنادها له مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وأرفق مقاله بوثائق، وأجابت المدعى عليها بأن البنت هالة توجد تحت حضانتها لأنها مصابة بالربو المزمن يجعل حضانتها مستعصية على غير أمها، وأرفقت مذكرتها بوثائق، وبعد تبادل الأجوبة والردود، وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 26/10/2021 بإسقاط حضانة المدعى عليها عن البنت هالة المزدادة بتاريخ 15/05/2011 وإسنادها لوالدها المدعي وبرفض باقي الطلبات، فاستأنفته المدعى عليها، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة لم يجب عنه المطلوب رغم توجيه الإعلام إليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الوحيدة بخرق حقوق الدفاع وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة قضت بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أنها أي الطاعنة تنازلت عن حضانة بنتها دون قيد أو ضغط أو إكراه، وعن إرادة حرة واختيار بعيدة عن أي غين أو تدليس وأن هذا التنازل يبقى ملزما لها ولا يمكنها التراجع عنه إلا أن هذا التعليل يبقى فاسدا لأن الطاعنة أدلت بفواتير طبية أدت قيمتها وبتقارير طبية تبين حالة البنت الصحية التي لا يمكن معها فراق والدتها ولم تعد بحاجة للسفر من أجل العلاج، وبذلك فإن السبب الذي من أجله تم منح المطلوب التنازل عن الحضانة قد زال إلا أن المحكمة لم تجر بحثا في النازلة والاستماع للطرفين، ولما قضت على النحو المذكور تكون قد أساءت تطبيق القانون والتمست نقض القرار .

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرته عللت ما انتهت إليه في قضائها بأن : " المستأنفة تنازلت عن حضانة بنتها دون قيد أو شرط أو ضغط أو إكراه وإرادة سليمة حرة عن طواعية واختيار بعيدة عن أي غبن أو تدليس وأن هذا لها ولا يمكنها التراجع عنه مما تبقى معه الأسباب التي اعتمدتها لتبرير استئنافها المواد بالاعتبار . (.....) في حين أن المقرر فقها أن الحضانة حق للمحضون تحكمها المدونة الأسرة باعتبارها نصا خاصا يوجب استحضار مصلحة المحضون في تطبيق الأحكام ذات الصلة. وعليه، فإنه لا يترتب عن تنازل الأم عن حقها في الحضانة سقوط هذا الحق إذا كان ذلك التنازل يناقض

تلك المصلحة بحصول ضرر للمحضون جراء إهماله، إذ المقرر فقها كما في التاج والإكليل لمختصر خليل أنه " إن أسلمت الزوجة بنتها إلى الزوج، وأسقطت حضانتها : فإن كان الولد قد علق بأمه، أو كان عليه في ذلك ضرر : فلا يجوز "، وكما جاء في المعيار للونشريسي، (ج.6 ص (45) : " وسئل سيدي أبو عبد الله ابن مرزوق رحمه الله تعالى عن المحضون إذا مرض فأراد أبوه أن يمرضه في بيته، هل يمكن من ذلك أم لا ؟ فأجاب : احتياج المحضون إلى حاضنته
ومن هو أولى به في المرض أكثر منه إليها في الصحة، فكيف يمكن الأب من أخذه فيه وهو لا يقدر على ذلك فيها؟ . مما كان معه على المحكمة أن تتحقق من صحة ما تمسكت به الطاعنة بشأن الوضعية الصحية للمحضونة باعتبارها مصابة بمرض الربو واحتياجها إليها للعناية بها، ولو بإجراء بحث بين الطرفين، وهل يلحقها ضرر من فراقها ثم تبني قضاءها على النتيجة التي يفضي إليها بحثها، إذ هي لم تفعل بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه قضائها، فقد جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه مما عرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا والمصطفى أقبيب بوقرابة ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ناهد فرج.

الرئيس

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل

كاتبة الضبط

2023-2-2-228

.....
.....

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم 1/337
الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2425/5/1/2022

عقد الشغل - توقفه - أثره على احتساب أجل الاستماع للأجير.

يتوقف عقد الشغل مؤقتا أثناء تغيب الأجير بسبب مرض أو إصابة يثبتها الطبيب إثباتا قانونيا المادة 32 من م.ش) ولا تحتسب هذه المدة في أجل ثمانية أيام المنصوص عليها في مدونة الشغل من أجل الاستماع للأجير.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال بتاريخ 02/03/2020، يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المطلوبة في النقض منذ 14/04/2003 مقابل أجرة شهرية قدرها 6.797,59 درهم، إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 20/02/2020، لأجله التمس الحكم لفائدته بالتعويضات الناتجة عن ذلك. وبعد جواب المطلوبة دفعت من خلاله أساسا بعدم الاختصاص المكاني لكون مقرها الاجتماعي يتواجد بالدار البيضاء، ومن حيث الموضوع، فإنها قررت فصله عن العمل بسبب ارتكابه للخطأ الجسيم المتمثل في رفضه الامتثال لأوامر رؤسائه المباشرين والامتناع عن القيام بالأعمال المنوطة به، وقد احترمت مسطرة الفصل التأديبي، ملتمسة أساسا رفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث. وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء المطلوبة لفائدة الطالب تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر والعطلة السنوية، مع تمكينه من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية، وبرفض باقي الطلبات. استأنفته المطلوبة استئنافا أصليا والطالب استئنافا فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى من تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر والحكم من جديد برفضها وتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بخفض التعويض عن العطلة السنوية، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي الطعن بالنقض مجتمعتين

يعيب الطاعن على القرار خرق حقوق الدفاع وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض ثلاثي على أساس أنه ارتكب خطأ جسيما يتجلى في رفض القيام بأعمال من اختصاصه،

والحال أنه يؤكد عدم ارتكابه أي خطأ جسيم، وإنما يؤكد أن العمل المطلوب منه يفوق طاقته لأنه لا يمكن له أن يقوم بهذا العمل لوحده، مراقبة الآلات وصيانتها وإصلاحها في حالة العطب، وفي نفس الوقت كتابة تقارير يومية عن كل هذه العمليات، حيث إنه طلب من المطلوبة في النقض مده بعامل يساعده على عمله كما كان في السابق، إذ كان يعمل معه سابقا عامل آخر بحيث إنه كان يساعده في مراقبة الآلات وصيانتها ليتفرغ هو لكتابة التقارير، لذلك لم يكن هناك أي مشكل يذكر، وأنه رغم ازدياد نشاط الشركة التي أصبحت لها 6 فروع قامت المطلوبة بتسريح الأجير المساعد له وطلبت منه أن يقوم بالعمل الخاص بقسم الصيانة لوحده بما فيه مراقبة الآلات وصيانتها وكتابة تقارير عن ذلك لوحده، ورغم ذلك فإنه كان يعمل أكثر من جهده من أجل القيام بعمله ولم يكن هناك أي تأخير إلا أن المطلوبة اتخذت ضده عقوبة بالتوقيف بتاريخ 07/01/2020، وهي العقوبة التي أجاب عليها بكونها عقوبة غير قانونية، وأنه حاول جاهدا إنجاز العمل المنوط به وقد أرسله إلى رئيسته المباشرة ببريدها الإلكتروني ورغم ذلك اتخذ قرار الفصل في حقه، وأن اشتراطه الزيادة في الأجر ليس معناه أنه باستطاعته إنجاز العمل داخل أوقات العمل، وأنه ما دام يشتغل بأجر قار وليس على أساس الساعات، فإن إضافة ساعات يفرض زيادة في الأجر، وهو ما كان يطالب به، وأن محكمة الاستئناف لم تناقش معه تلك الدفوع ولم ترد عليها، مما يكون معها قرارها خارقا لحقوق الدفاع والقانون وسيئ التعليل

كما يعيب الطاعن على القرار خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر أن المطلوبة في النقض احترمت مسطرة الفصل التأديبي بما فيها الآجال وغيرها، وأن الطالب يؤكد أن آخر اجتماع له بممثلي المطلوبة عن التقارير بمقرها الاجتماعي بالدار البيضاء كان يوم الاثنين 10/02/20202، بحيث مدهم بكل التقارير، وبقي فقط التقارير الخاصة بثلاثة الأيام الأخيرة، وقد تم الاتفاق ساعتها مع المدير المكلف أن يكون هناك اجتماع آخر يوم الأربعاء 13/02/2020 بعد إعداد التقارير المتبقية، وأنه فوجئ برئيسته المباشرة، الشاهدة في الملف تخبره في اليوم الموالي أن اجتماع يوم الأربعاء ثم تأخيره وسيتم إعلان تاريخ آخر، إلى أن فوجئ بالاستدعاء لجلسة الاستماع يوم 14/02/2020، وأنه أصيب بوعكة صحية ومنحه الطبيب شهادة طبية مدة العجز بها مدة العجز بها 3 أيام من 13/02/2020 إلى 15/02/2020، وهو الأمر الذي أكده تقرير الخبرة المضادة التي أمرت بها المطلوبة، ويتضح أن اكتشاف الخطأ كان يوم 10/02/2020 تاريخ آخر يوم اجتماع وليس يوم 11/02/2020، وأنه لم يتم الاستماع إليه إلا بتاريخ 19/02/2020 أي بعد مرور 10 أيام، وأن أجل 08 أيام المنصوص عليه في مدونة الشغل هو أجل غير كامل ولا سبيل لتطبيق مقتضيات المادة 512 من قانون المسطرة المدنية لأن الأمر يتعلق بنص خاص ولا يمكن تطبيق عليه مقتضيات القانون العام، ويتضح أنه تم الاستماع للطالب خارج الأجل القانوني، وأن دفع المطلوبة بكونه كان في حالة مرض هو الأمر الذي جعلها تستمع إليه خارج الأجل هو دفع مردود عليها، ما دام أن الشهادة الطبية كانت مدتها ثلاث أيام من الخميس 13/02/2020 إلى يوم السبت 15/02/2020 وكان بإمكانها

احترام الأجل القانوني والاستماع إليه يوم الاثنين 17/02/2020 أو يوم الثلاثاء 19/02/2020، ما دام أن الأجل القانوني المنصوص عليه للاستماع لم يكتمل، لا أن تنتظر حتى يوم 19/02/2020، أي بعد مرور 10 أيام من تاريخ اكتشاف الخطأ المزعوم، وأنه من جهة أخرى فهناك أخطاء أخرى شابت مسطرة الفصل التأديبي لم يجب عليها القرار الاستئنافي، إذ أن المطلوبة أحضرت أولا المفوض القضائي في بداية الجلسة وفي نهايتها، وهذا مخالف للمدونة التي لم تجعل المفوض القضائي من بين الواجب حضورهم لجلسة الاستماع، كما أن الطاعن لم يتم منحه الحق في اختيار مندوب الأجراء الذي سيؤازره، وإنما تم فرض عليه السيدة (ن.ع)، التي ليست مندوبة للأجراء، وإنما مستخدمة بالإدارة ولم يقم باختيارها إلى أن فوجئ بحضورها جلسة الاستماع، كما أنه لم يتم تحديد تاريخ ارتكاب الخطأ بشكل دقيق حتى يمكن للمحكمة مراقبة الآجال المحددة في المدونة المسطرة الاستماع والفصل، مما يجعل مسطرة الفصل غير سليمة والقرار لما اعتبر خلاف ذلك وتمت وفق المقتضيات القانونية، يكون قد خرق القانون وجاء منعدم التعليل مما يتعين نقضه.

لكن خلافا لما عابه الطاعن على القرار، فمن جهة أولى، فإن الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن المطلوبة وجهت استدعاء إلى الطالب من أجل الاستماع إليه بتاريخ 14/02/2020 بخصوص ما نسب إليه من أخطاء جسيمة تمثلت في رفضه عمدا إنجاز عمل كلف به وعدم القيام بمهامه، وهو الاستدعاء الذي توصل به بتاريخ 13/02/2020 حسب إفادة المفوض القضائي، وأنه أقر بتقديم شهادة طبية مدة العجز بها ثلاثة أيام ابتداء من 13/02/2020 إلى غاية 15/02/2020، وأنه بعد استئنافه لعمله تم توجيه استدعاء جديد من أجل إجراء جلسة الاستماع في 19/02/2020 بشأن الأخطاء ذاتها توصل به بتاريخ 17/02/2020، مما يكون معه الاستماع إليه قد تم داخل أجل الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل، ما دام أن عقد الشغل بين الطرفين كان متوقفا طيلة مدة المرض طبقا لأحكام المادة 32 من مدونة الشغل، وما أثير بهذا الشأن غير مرتكز على أساس، كما ثبت من خلال الاطلاع على محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي السيد (ر.ز) أن هذا الأخير بعدما عاين توقيع الأشخاص الحاضرين لجلسة الاستماع على لائحة الحضور غادر المكتب الذي انعقدت به تلك الجلسة، وبعد انتهائها أذن له بمعاينة واقعة التوقيع على محضر الاستماع، وبالتالي وعكس ما تمسك به الطالب فإنه لم يحضر أطوار جلسة الاستماع، وإنما اقتصر حضوره على معاينة توقيع لائحة الحضور والمحضر فقط، ومن جهة ثانية، فإن الثابت من محضر الاستماع وكذا مقرر الفصل أن المطلوبة أشارت إلى تاريخ ارتكاب الخطأ التبين منه، وما جاء بالوسيلة من عدم تحديدها تاريخ ارتكاب الخطأ بشكل دقيق خلاف الواقع فهو غير مقبول، كما أن ما دفع به الطالب من عدم منحه الحق في اختيار مندوب الأجراء يعتبر سببا جديدا لم يسبق التمسك به أمام قضاة الموضوع لمعرفة رأيهم فيه، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام

محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون، فهو غير مقبول، ومن جهة ثالثة، فإن المحكمة

المطعون في قرارها وفي إطار سلطتها التقديرية لتقييم شهادة الشهود والوقائع المعروضة عليها، والتي لا تخضع بشأنها لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل، اعتبرت عن صواب وبعدما تبينت من سلامة مسطرة الفصل التأديبي، أن الأخطاء الجسيمة المنسوبة للطالب، والتي أسس عليها فصله من العمل، ثابتة في حقه استنادا إلى شهادة الشاهدة (حد) ، بصفتها مسؤولة بالشركة التي أكدت أنه يرفض القيام بالعمل المطلوب منه والذي يدخل في اختصاصه، وأن الشخص الذي ذكره، باعتباره كان يساعده في أداء مهامه لم يكن يعمل معه، وأنه طلب من الشركة الزيادة في الأجر مقابل القيام بنفس العمل، وبذلك تكون المحكمة قد ناقشت ما دفع به الطالب بشأن طبيعة عمله وتبريره عدم القيام بما طلب منه، وما أورده بالوسيلة من عدم جوابها عن هذه الدفوع خلاف الواقع فهو غير مقبول، والقرار فيما انتهى إليه لم يكن خارقا لأي مقتضى وكان معللا تعليلا سليما، والوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار، باستثناء ما هو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة: أمال بوعياد مقررة والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وعتيقة بحراوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد لكتامي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد حياني.

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم 477

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2022

ملف جنحي رقم : 10468/6/12/2021

جريمتي النصب وخيانة الأمانة ـ تقادم ـ أثره.

لئن كانت جريمتي النصب وخيانة الأمانة من الجرائم الفورية، فإن أجل سريان تقادمها لا يبتدئ إلا من تاريخ اكتشاف الضحية لهما وليس من وقت ارتكابهما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام لعملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 08 يناير 2011 أمام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقص القرار الصادر - بعد النقض - عن غرفة الجلة الاسعافية بنفس المحكمة بتاريخ 31 دجنبر 2020 تحت عدد 4782/20 في القضية ذات العدد 41/2002/2020 ، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبين في النقبض (محم المحرم) و (حسين (م) و (ر. ع. فاطمة الزهراء) بخمسة أشهر (05) حبسا موقوف التلفية وغرامة نافذة قدارها ألف (1.000,00) درهم من محكمة النقص أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك بالنسبة للأول وببراءته من جنحتي النصب وخيانة الأمانة، وعلى كل واحد من الباقين بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف (1.000,00) درهم من أجل جنحة المشاركة في التصرف بسوء نية في مال مشترك بعد إعادة التكييف وببراءتهما من جنحتي النصب وخيانة الأمانة، وبأدائهم تضامنا لفائدة المطالب بالحق المدني (ج. م. ك. (ف) تعويضا قدره (500.000,00 درهم وإرجاعهم له مبلغ (6.176.092,00 درهم، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية المقامة في مواجهة المتهمين، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه؛

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛

ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية في حق المتهمين بعلة أن الحكم الابتدائي قضى ببراءة جميع المتهمين من جنحتي النصب وخيانة الأمانة، وأنه استند فيما قضى به على عدم ثبوت عناصر الفصلين 540 و 547 من القانون الجنائي، ولأن موضوع النازلة يشكل منازعة مدنية، وعدم وجود القصد الجنائي في حق المعنيين بالأمر لتبديد المبالغ المالية موضوع الحوالات بسوء نية، وأن الحكم الابتدائي قضى

برد الدفع بالتقادم وإدانة المتهم الأول (م) بجنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك، وبرأته من باقي ما نسب إليه النصب وخيانة الأمانة، وبإدانة الظنين (م) و (ر. ع. فاطمة الزهراء بجنحة المشاركة في التصرف بسوء نية في مال مشترك بعد إعادة التكييف وبراءتهما من باقي ما نسب إليهما وأن الدفع بالتقادم بناء على إثارته بمذكرة محامي الأظناء، ويكون الوقائع تعود لسنة 2006 ذا ألم من الثابت من تصريحات المطالب بالحق المدنية أنه لم يكتشف بأنه كان ضحية كما قدام عليه المتهم إلا سنة 2014، في حين، أن إحالة الملف إلى السيد قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة كانت سنة 2016، وأن العبرة في احتساب التقادم في الجرائم موضوع المتابعة هي من تاريخ اكتشاف المشتكي أنه وقع ضحية الأفعال المتهم، وليس من التواريخ التي تمت فيها الحوالات، طالما أنه لم تمر هذه أربع سنوات على اكتشاف الضرر، وأن الحكم الابتدائي على ذلك تعليلا قانونيا، كما أكد ذلك عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض، وأنه يتبين من خلال الاطلاع على وثائق القضية أن الأفعال موضوع الشكاية المتمثلة في النصب وخيانة الأمانة والتصرف بسوء نية في مال مشترك كانت ممتدة في الزمان طول الفترة ما بين تاريخ تحويل المبالغ المالية موضوع الشكاية وتاريخ اكتشاف المطالب بالحق المدني لتلك الأفعال الإجرامية التي قام بها المتهمون والتي كانت متتابعة ببدا تقادمها من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل ومن يوم اكتشافها وليس من تاريخ تحويل المبالغ المالية الذي كان مجرد جزء من العمل الإجرامي الذي قام به المتهمون والذي تم على طول المدة ابتداء من سنة 2006 إلى تاريخ الاكتشاف وهو سنة 2014، إذ تعلقت شكاية المطالب بالحق المدني بعدد من المشاريع، مما يؤكد أن الأفعال الإجرامية التي قام بها المتهمون اتخذت مساحة من الزمن لتنفيذها، وأن محكمة النقض أكدت في أحد قراراتها أن استعمال وسائل الاحتيال والنصب والاستيلاء على مال الغير وتكرار الاستيلاء يجعل الجريمة من الجرائم المتتابعة يبدأ التقادم من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل، مما يكون معه القرار الاستئنافي فاسد وناقص التعليل فيما اعتمده للقول بتقادم الدعوى العمومية في حق المتهمين، ولم يتناول ما قضى به الحكم الابتدائي في حقهم بالتأييد ولا بالإلغاء، وأنه بعدم مراعاة القرار المطعون فيه لذلك يكون فاسد وناقص التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم المستأنف فيما قضى من إدانة المطلوبين والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية للتقادم في مواجهتهم، بعلة أن المادة المحددة لأمد التقادم لم تنص على أنه لا يبتدئ احتسابه إلا من يوم اكتشاف

المشتكي أو الضحية الفعل المعتبر جريمة، وبأنه لا يجوز مخالفة ما ورد إلا إذا وجدت قوانين خاصة سمحت بذلك، دون أن تستنفد سلطتها في بحث وتحقيق القضية، وذلك بمناقشة تصريحات جميع الأطراف والوثائق المدلى بها ضمن ملف الثلاثة، خاصة وأن مشاريع الاستثمار بين الطاعن والمتهم الأول خصوصا استمرت من سنة 2000 إلى عمالة سنة 2014 تاريخ اكتشاف الطاعن للضرر الذي لحق به، لأن استعمال وسائل الاحتلال والنصب والاستيلاء على مال الغير وتكرار الاستيلاء يجعل الجرائم المتتابعة يبتدى فيها التقادم من اليوم الموالي لارتكاب آخر فعل، لتتأكد من تاريخ سريان أمد التقادم وأن العبرة باحتساب التقادم بآخر فعل ارتكبه المطلوبين، وذلك بتحديدها، المملكة المغربية. لكون استخلاص تاريخ وقوع الجريمة من الأمور الموضوعية التي تستقل المحكمة بتحديد المجلس الأعلى للسلطة القضائية خاصة وأن الثابت من خلال تصريحات المطالبين بالحق المدني انه لم يكتشف أنه كان ضحية لما أقدم عليه المتهمون خصوصا المتهم الأول الا خلال سنة 2014 وأن المطالبة بإجراء تحقيق كانت سنة 2016، لأنه لئن كانت جريمتي النصب وخيانة الأمانة محسوبتين من الجرائم الفورية، فإن أجل سريان تقادمها لا يبتدئ إلا من تاريخ اكتشاف الضحية لهما وليس من وقت ارتكابهما، والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر أعلاه، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات قانونية واجبة التطبيق تطبيقا سليما، وأضفت بالتالي على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 31 دجنبر 2020 تحت عدد 4782/20 في القضية ذات العدد
41/2602/2020 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى؛

وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين مجتهد الركراكي مقررا، نجاة العلوي بطراني وحسن از نير وعبد الله بنتهامي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

.....
.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم 107
الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022

في الملف المدني رقم : 3550/1/9/2021

مديونية - ادعاء الاتفاق وتسلم المبالغ - عدم إثباته - أثره.

عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن إثبات الالتزام على مدعيه

والمحكمة لما تبين لها أن الملف خال من أية حجة معتبرة قانونا تفيد أن الطالب اتفق مع المطلوب قصد القيام بتشجير ضيعته بالأشجار المثمرة ولا تسلمه للمبالغ المدعاة فأيدت الحكم المستأنف لم تخرق أي قانون وخاصة الفصل المحتج به وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 26/1/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذين (ط.ح) و (ا.ل) المحاملين هيئة الجديدة والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى نقض القرار رقم 203 الصادر بتاريخ 16/11/2020 في الملف عدد 336/1201/2020 عن محكمة الاستئناف بالجديدة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20/01/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد صواليح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مجموع وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة 336/1201/2020 الاستئناف بالجديدة تحت عدد 203 بتاريخ 16/11/2020 في الملف رقم أن المدعي الطالب) عرض أمام ابتدائية نفس المدينة أنه يملك بقعة أرضية بدوار الولجة أولاد افرج مساحتها هكتار ونصف واتفق في بداية شهر نونبر 2018 مع المدعى عليه أن يقوم هذا الأخير بتشجير الضيعة بأشجار مثمرة مع القيام بالبستنة بعد توصله بمبلغ مالي قدره 360.000 درهم بواسطة شيكات بنكية وبعد شكاية مقدمة في مواجهته (المدعي) أدى بصندوق المحكمة جزءا من هذا المبلغ وهو 310.000 درهم وقد تسلم المبلغ (360.000 درهم دون القيام بأي عمل والتمس الحكم له بمبلغ مسبق حدده في عشرة آلاف درهم وإجراء محاسبة بين الطرفين بعد الأمر بإجراء خبرة، وبعد إجراءات صدر الحكم بعدم قبول الطلب، طعن فيه المدعي وتمسك بجميع طلباته، وبعد جواب المستأنف عليه وانتهاء الدفوع والردود أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الأم الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على تضيات الفقرة 1 من الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المطلوب لم يجب على موضوع الدعوى ولو بجملة واحدة ذلك أنه يفرح بالوقائع والالتزام الذي التزم به تجاهه بعد تسلمه للشيكات وكان على المحكمة أن تعتبر العقد المكتملا بين الطرفين ما دام هناك إيجاب وقبول المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وكذلك تسلم المقابل عن العمل الذي سينجز والمحكمة التي لم تعتبر ما ذكر خرقت الفصل المحتج به خاصة وأنه بين أنه اتفق مع خصمه شفويا وتسلم منه هذا الأخير عدة شيكات وصلت مبالغها إلى 360.000 درهم ولم ينجز الأشغال المتفق عليها بل غاب عن الأنظار وتبين أنه موضوع بحث على الصعيد الوطني بشأن شيكات في قضايا مماثلة.

لكن عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن إثبات الالتزام على مدعيه والمحكمة مصدرة القرار لما تبين لها أن الملف يخلو من أية حجة معتبرة قانونا تفيد أن الطالب اتفق مع المطلوب قصد القيام بتشجير ضيعته بالأشجار المثمرة ولا تسلمه للمبالغ المدعاة فأيدت الحكم المستأنف لم تخرق أي قانون وخاصة الفصل المحتج به وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا ما بالوسيلة لا يرتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الثانية:
حيث يعيب الطاعن على القرار أنه التمس إجراء بحث بين الطرفين بواسطة

المستشار المقرر أو الأمر بأي إجراء تحقيق آخر تراه للوصول إلى الحقيقة إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الملتمس ولم تلتفت إليه.

لكن عملا بالفصلين 55 و 336 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة لها سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا لحسم النزاع المعروض عليها ولها أن تمتنع عن الأمر بهذا الإجراء حتى ولو كان مطلوبا منها متى رأت أنه غير ذي فائدة، والمحكمة مصدرة القرار أجابت عن الوسائل المثارة للطعن في الحكم الابتدائي بأنها غير مرتكزة على أساس قانوني تكون قد ردت ملتمس الأمر بإجراء تحقيق وما بالفرع لا يرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة محمد صواليح مقررا - وردة المكنوزي عبد القادر الغماري العلمي - محمد الراغ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان عاشي

.....
.....
.....

.....
.....

المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

قسم الحالة المدنية - 1-

CR-297

2019 فبراير 18

من

وزير الداخلية

إلى السيدات والسادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم

وعمالات المقاطعات بالمملكة

لعمالة المدينة سيدي سليمان

سجى تحت عدد

2019 -1- الريائك في

الموضوع: حول الطلاق الاتفاقي المبرم من طرف موثق وفق القانون الفرنسي.

المرجع : دوريتي عدد 3549 C بتاريخ 28 أكتوبر 2016 والدورية المشتركة عدد 352 بتاريخ 30 غشت 2016.

سلام نام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فكما لا يخفى عليكم، خصصت مدونة الأسرة الصادرة في 05 فبراير 2004، المادتين 14 و 15 للمغاربة المقيمين بالخارج، حيث سمحت لهم إبرام عقود زواجهم طبقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم. تسهيلا عليهم، ومراعاة لخصوصياتهم، كما نصت المادة 78 منها، على أن الطلاق يمارسه الزوج والزوجة تحت مراقبة القضاء، الذي يصدر فيه حكما في جميع الحالات، لتؤكد في المادة 120 صراحة، على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بإنهاء العلاقة الزوجية يمكن تنفيذها بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية. وكذلك الشأن بالنسبة للعقود المبرمة بالخارج، في نفس الموضوع، أمام الضباط والموظفين العمومين المختصين.

ففي هذا الصدد، وفي إطار المشاورات واللقاءات التي انخرطت فيها لجنة تتبع قضايا أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، المكونة من وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، تفعيلا لمضامين الخطاب الملكي السامي بمناسبة تخليد الذكرى السادسة عشر لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين في 30 يوليوز 2015، الذي جاء بتعليمات صريحة بخصوص معالجة كافة المشاكل التي يواجهها المواطنون المغاربة المقيمون بالخارج، فقد انبرت اللجنة. المذكورة، على عقد لقاءات دورية، أو كلما دعت الضرورة لذلك، لتدارس وإيجاد الحلول المناسبة

لكل الإشكالات التي تواجه هذه الفئة من المواطنين، وفق مقاربة تراعي المرونة والتيسير، والحرص في الحالات المعنية، على تفسير القانون بشكل مبسط المواكبة احتياجاتهم ومعالجة قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية بما يتلاءم وواقعهم المعيش.

وفي هذا الإطار، فقد سبق لهذه اللجنة، أن أعطت امكانية اعتماد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو التطليق، دون الحاجة إلى تكليف المغاربة المقيمين بالخارج بتذييلها بالصيغة التنفيذية. حيث تمت بلورة هذه الإمكانية في الدوريتين المشار إليهما في المرجع أعلاه .
وفي نفس السياق، ومع اعتماد الجمهورية الفرنسية نوعا جديدا من الطلاق الاتفاقي، الذي يوقعه الزوجان بحضور دفاعهما، ثم يتم إيداعه لدى أحد الموثقين، وذلك بناء على القانون الفرنسي رقم 1547-2016 الصادر بتاريخ 18 نونبر 2016 و الساري المفعول منذ 01-01-2017 توصلت المصالح المختصة بهذه الوزارة باستفسارات من المواطنين وضباط الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها، حول مدى قابلية تذييل هذا النوع من الطلاق أمام المحاكم المغربية، ومدى قبول اعتماده من طرف ضباط الحالة المدنية من دون تذييله بالصيغة التنفيذية، على غرار ما تقرر بخصوص الطلاق الصادر عن المحاكم الأجنبية.

وبهذا الخصوص، فقد أجمعت اللجنة المذكورة، خلال اجتماعها المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 2018، بعد دراسة هذا الإشكال من كل جوانبه، على إمكانية الأخذ بهذه الوثيقة وتضمين مراجعها بالحالة المدنية، وترتيب
آثارها، دون حاجة لتذييلها بالصيغة التنفيذية، طالما أنها غير مخالفة للنظام العام المغربي

لذا ، وبناء على ما سبق، فالمرجو منكم إبلاغ فحوى هذه الدورية إلى كافة السادة رؤساء مجالس الجماعات وضباط الحالة المدنية التابعين لكم، لحتهم على اعتماد وثيقة الطلاق الاتفاقي المبرم من طرف موثق وفق المساطر الإدارية لبلدان إقامة جاليتنا بالخارج، وتضمين مراجعها بطرة رسم ولادة المعنيين بها، كما هو معمول به في هذا الشأن في ميدان الحالة المدنية بخصوص بيان واقعة انفصام عرى الزوجية.

والسلام

عن وزير الداخلية وبتقويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية

امضاء: خاليد سفير

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم 107
الصادر بتاريخ 10 فبراير 2022

في الملف المدني رقم : 3550/1/9/2021

مديونية - ادعاء الاتفاق وتسلم المبالغ - عدم إثباته - أثره.

عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن إثبات الالتزام على مدعيه

والمحكمة لما تبين لها أن الملف خال من أية حجة معتبرة قانونا تفيد أن الطالب اتفق مع المطلوب قصد القيام بتشجير ضيعته بالأشجار المثمرة ولا تسلمه للمبالغ المدعاة فأيدت الحكم المستأنف لم تخرق أي قانون وخاصة الفصل المحتج به وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 26/1/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذين (ط.ح) و (ا.ل) المحاملين هيئة الجديدة والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى نقض القرار رقم 203 الصادر بتاريخ 16/11/2020 في الملف عدد 336/1201/2020 عن محكمة الاستئناف بالجديدة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20/01/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد صواليح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مجموع وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة 336/1201/2020 الاستئناف بالجديدة تحت عدد 203 بتاريخ 16/11/2020 في الملف رقم أن المدعي الطالب) عرض أمام ابتدائية نفس المدينة أنه يملك بقعة أرضية بدوار الولجة أولاد افرج مساحتها هكتار ونصف واتفق في بداية شهر نونبر 2018 مع المدعى عليه أن يقوم هذا الأخير بتشجير الضيعة بأشجار مثمرة مع القيام بالبستنة بعد توصله بمبلغ مالي قدره 360.000 درهم بواسطة شيكات بنكية وبعد شكاية مقدمة في مواجهته (المدعي) أدى بصندوق المحكمة جزءا من هذا المبلغ وهو 310.000 درهم وقد تسلم المبلغ (360.000 درهم دون القيام بأي عمل والتمس الحكم له بمبلغ مسبق حدده في عشرة آلاف درهم وإجراء محاسبة بين الطرفين بعد الأمر بإجراء خبرة، وبعد إجراءات صدر الحكم بعدم قبول الطلب، طعن فيه المدعي وتمسك بجميع طلباته، وبعد جواب المستأنف عليه وانتهاء الدفوع والردود أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الأم الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على تضيات الفقرة 1 من الفصل 19 من قانون الالتزامات والعقود ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المطلوب لم يجب على موضوع الدعوى ولو بجملة واحدة ذلك أنه يفرح بالوقائع والالتزام الذي التزم به تجاهه بعد تسلمه للشيكات وكان على المحكمة أن تعتبر العقد المكتملا بين الطرفين ما دام هناك إيجاب وقبول . وكذلك تسلم المقابل عن العمل الذي سينجز والمحكمة التي لم تعتبر ما ذكر خرقت الفصل المحتج به خاصة وأنه بين أنه اتفق مع خصمه شفويا وتسلم منه هذا الأخير عدة شيكات وصلت مبالغها إلى 360.000 درهم ولم ينجز الأشغال المتفق عليها بل غاب عن الأنظار وتبين أنه موضوع بحث على الصعيد الوطني بشأن شيكات في قضايا مماثلة.

لكن عملا بالفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود فإن إثبات الالتزام على مدعيه والمحكمة مصدرة القرار لما تبين لها أن الملف يخلو من أية حجة معتبرة قانونا تفيد أن الطالب اتفق مع المطلوب قصد القيام بتشجير ضيعته بالأشجار المثمرة ولا تسلمه للمبالغ المدعاة فأيدت الحكم المستأنف لم تخرق أي قانون وخاصة الفصل المحتج به وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا ما بالوسيلة لا يرتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الثانية:
حيث يعيب الطاعن على القرار أنه التمس إجراء بحث بين الطرفين بواسطة المستشار المقرر أو الأمر بأي إجراء تحقيق آخر تراه للوصول إلى الحقيقة إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الملتمس ولم تلتفت إليه.

لكن عملا بالفصلين 55 و 336 من قانون المسطرة المدنية فإن المحكمة لها سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا لحسم النزاع المعروض عليها ولها

أن تمتنع عن الأمر بهذا الإجراء حتى ولو كان مطلوبا منها متى رأت أنه غير ذي فائدة، والمحكمة مصدرة القرار أجابت عن الوسائل المثارة للطعن في الحكم الابتدائي بأنها غير مرتكزة على أساس قانوني تكون قد ردت ملتمس الأمر بإجراء تحقيق وما بالفرع لا يرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة محمد صواليح مقررا - وردة المكنوزي عبد القادر الغماري العلمي - محمد الراغ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان عاشي

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

مديرية مالية الجماعات الترابية

رقم

تاريخ

DEPOT

14066

وزير الداخلية

06 OCT. 2025

إلى

السيدات والسادة

ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

الموضوع: حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2026.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد.

تنفيذا للتوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، عرفت المملكة خلال السنوات الأخيرة زخما تنمويا مهما عبر إطلاق العديد من المشاريع الاستراتيجية التي تدخل ضمن أوراش كبرى تهدف الى تحسين مؤشرات التنمية وتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية.

وقد جاء خطاب العرش لسنة 2025 بمناسبة الذكرى السادسة والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه الميامين، ليؤكد وجاهة هذا الاختيار مع الدعوة الى الانتقال من المقاربات التقليدية للتنمية الاجتماعية، إلى مقاربة للتنمية المجالية المندمجة، تراعي الخصوصيات المتنوعة لكل جهة، وتستثمر الإمكانات المتوفرة فيها بكفاءة وفاعلية، بشكل يضمن حق كل المواطنين في الاستفادة من ثمار التقدم والتنمية في جميع مناطق وجهات المملكة، دون تميز أو إقصاء، حيث قال جلالته نصره الله

"هدفنا أن تشمل ثمار التقدم والتنمية كل المواطنين في جميع المناطق والجهات، دون تمييز أو إقصاء."

ومن هذا المنطلق ينبغي على السيدات والسادة الولاة والعمال والأمرين بالصرف وجميع الفاعلين توحيد الجهود خلال إعداد ميزانيات الجماعات الترابية لسنة 2026 للانخراط في هذا الورش الاستراتيجي من أجل إعطاء الأولوية للمشاريع والالتزامات المالية بما فيها الاتفاقيات ذات التأثير الملموس والتي تهم على وجه الخصوص أربعة محاور جوهرية

دعم التشغيل

تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، خاصة في مجالي التربية والتعليم والرعاية الصحية

اعتماد تدبير استباقي ومستدام للموارد المائية، في ظل تزايد حدة الإجهاد المائي وتغير المناخ

إطلاق مشاريع التأهيل الترابي المندمجة المتناسقة مع المشاريع الوطنية الكبرى.

ولهذا فإن الأمرين بالصرف مطالبون خلال إعداد ميزانياتهم بالتزام مبدأي الترشيد والصدقية والانتقال من ميزانية تقتصر على التسيير إلى ميزانية فعالة تعتمد على توجيه الموارد المالية لبرمجة المشاريع ذات الأولوية، لذا وجب على الجماعات الترابية وجميع الفاعلين بما فيهم السلطات العمومية والمنتخبين خلال إعداد ميزانيات السنة المالية 2026، احترام التوجهات والمبادئ التالية:

نجاعة وعقلنة التدبير المالي للجماعات الترابية:

1 دخول القانون رقم 14.25 حيز التنفيذ

2 حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة

3 ترشيد نفقات التسيير للجماعات الترابية

4 ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية

5 توضيحات بخصوص تدبير العمليات بالحسابات الخصوصية

.6 نشر القوائم المالية والمحاسباتية

7 تفعيل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

8 تفعيل الميزانية التشاركية

و تفعيل الميزانية المواطنة

ال تنزيل المخطط المحاسباتي للجماعات الترابية:

هيكلة المصالح المكلفة بالممتلكات .1

جرد الممتلكات المنقولة 2

إعداد مرجع للأثمان لتحديد القيمة السوقية للأملاك العقارية الخاصة بالجماعات الترابية. .3

ا نجاعة وعقلنة التدبير المالي للجماعات الترابية

1 دخول القانون رقم 14.25 حيز التنفيذ :

يُعْتَبَرُ القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية من التدابير التشريعية المتخذة لترشيد وتوضيح وعاء وأسعار جبايات الجماعات الترابية ووضع نمط حكامة جبائية مناسب لهذه الجبايات وفق التوجهات الواردة بالقانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي ولاسيما المادتين التاسعة والعاشرة منه.

وقد دخل القانون رقم 14.25 سالف الذكر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في 12 يونيو 2025 وتضمن أحكاما جديدة تهم بعضها قواعد الوعاء والتحصيل المرتبطة سواء بالرسوم التي تقوم بتدبيرها مصالح الدولة الفائدة الجماعات الترابية أو بالرسوم التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية التابعة لهذه الجماعات ولاسيما الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية .

وفي هذا الإطار، تم توجيه دورية توضيحية تحت عدد 11367 بتاريخ 5 غشت 2025 إلى السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة ورؤساء مجالس الجماعات الترابية قصد التطبيق السليم للمقتضيات الواردة بالقانون رقم 14.25 المذكور.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد المتعلقة بمجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأملاك والأشخاص الخاضعون للرسم، الاعفاءات الكلية الدائمة والإعفاءات الكلية المؤقتة لم يلحقها أي تغيير بموجب القانون رقم 14.25 سالف الذكر بخلاف تلك المتعلقة بسعر هذا الرسم.

وعليه، يتعين على رؤساء مجالس الجماعات التي يطبق داخل نفوذها الترابي الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إعداد قرارات تحديد المناطق بحسب مستوى تجهيزها وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها بالدورية سالفة الذكر وتوجيه هذه القرارات إلى السيد عامل العمالة أو الإقليم المعني قصد التأشير عليها داخل أجل أقصاه 30 أكتوبر 2025

وبعد ذلك يتعين على المجالس الجماعية المعنية عقد دورة استثنائية خلال شهر نونبر 2025 قصد اتخاذ مقررات يتم بموجبها تحديد أسعار الرسم المذكور مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الواردة بالبطاقات المنجزة لكل حي ودوار وقطاع والتقيد بالحد الأدنى والأقصى للسعر المنصوص عليه قانونا .

وعلى هذا الأساس، وحتى تدخل الأسعار المحددة من طرف المجالس الجماعية حيز التنفيذ في فاتح يناير 2026 يتعين على السيدات والسادة الولاة والعمال حث رؤساء المجالس الجماعية المعنية على عرض هذه المقررات على التأشيرة داخل أجل أقصاه 5

دجنبر 2025

2 حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة:

إن الجماعات الترابية مدعوة خلال إعداد ميزانياتها لسنة 2026 إلى اعتماد حصصها الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة كما توصلت بها خلال يونيو 2024، والتي عرفت إصلاحا بلغ بنسبة 15 و 20 بالمائة حسب خصوصية كل جماعة...

3 ترشيد نفقات التسيير للجماعات الترابية

مبادئ عامة خلال إعداد ميزانيات التسيير:

إن الميزانية هي الأداة الوحيدة للجماعة الترابية لتنزيل المشاريع والبرامج التنموية على المستوى الترابي لذا وجب الحرص خلال إعدادها التزام قواعد واضحة في وضع تقديرات المداخيل والنفقات وفي هذا الباب ندعو السيدات والسادة الولاة والعمال إلى دراسة ومراقبة ميزانيات الجماعات الترابية بشكل صارم خلال مرحلة التأشير، وعليه وجب التذكير بما يلي:

احترام الجماعات الترابية للمقتضيات القانونية المضمنة بالقوانين التنظيمية وكذا النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها :

التحكم في توازن الميزانيات على أساس مبدأ الصدقية وتجاوز كل مظاهر التبذير وسوء البرمجة وذلك بوضع تقديرات واقعية للمداخيل مقابل ترشيد نفقات التسيير عن طريق تضمين الميزانية للكلفة السنوية دون مبالغة وحصر مقترحات النفقات في الاحتياجات الضرورية كنفقات النقل والتنقل نفقات الوقود والزيوت نفقات الاستقبال والإطعام وتنظيم الحفلات والمؤتمرات والندوات نفقات الصيانة، وغيرها من نفقات التسيير)

. إعطاء الأولوية للنفقات الإجبارية المشار إليها بالقوانين التنظيمية، وفيما يخص الأحكام القضائية فوجب فتحالاعتمادات المتعلقة بتلك التي استوفت جميع طرق الطعن القانونية الممكنة وتصفيتها في حدود الإمكانات المالية المتاحة. أما بالنسبة للمتأخرات المتعلقة بالنفقات الأخرى الضرورية فوجب ضبطها والتأكد من إنجاز الخدمة المتعلقة بها وذلك لتجنب أي تراكم فيها لضمان السير العادي للمرفق العام

. ترشيد استعمال المياه وتقليص نفقات استهلاك الكهرباء

حسن انتقاء الجمعيات المستفيدة من الدعم وتتبع أثره على المواطنين

. العمل على توجيه الموارد المالية لتمويل مشاريع التجهيز

. الاستعمال الأمثل للموارد البشرية المتاحة لتقديم الخدمات للمواطنين في أحسن الظروف

. تسجيل المتأخرات المتعلقة بتفويت أراضي سلالية للجماعات الترابية واعتبارها كنفقة إجبارية، حيث تم تسجيل تأخر ملحوظ في وثيرة تسوية الوضعية القانونية والمالية لبعض الملفات عن طريق إبرام عقود الشراء وأداء المقابل المالي لهذه العمليات العقارية، سواء فيما يتعلق باستكمال الإجراءات المسطرية اللازمة لتجسيد هذه العملية
العقارية عن طريق إبرام عقود البيع النهائية أو على مستوى أداء مقابل هذه الاقتناءات، الشيء الذي يحرم الجماعات السلالية من مستحقاتها المالية الناتجة عن تعبئة عقاراتها.

. تسجيل النفقات المتعلقة بتسوية أراضي الدولة المرخص ببيعها لفائدة الجماعات الترابية والتي صدرت بشأنها النصوص الأذنة بالبيع، حيث أن هذه العملية عرفت تأخيرا كبيرا لغياب الجدية اللازمة للتعامل مع هذه الملفات ولهذا الغرض وجب على السيدات والسادة الولاة والعمال حث الجماعات الترابية المعنية على تسوية وضعية المرافق التي قامت بإنجازها فوق عقارات في ملك الدولة الخاص وذلك بأداء الثمن وإبرام العقود والإسراع في استكمال جميع الإجراءات الضرورية لتجسيد هذه العمليات العقارية.

ب تنفيذ الاحكام القضائية النهائية:

على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف الجماعات الترابية في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، إلا أن حجم المبالغ المحكوم بها ضد الجماعات الترابية غير المؤداة إلى حدود شتنبر 2025 لا يزال كبيرا.

وعليه فإن السيدات والسادة الولاة والعمال مدعوون لحث الأمرين بالصرف على أن تتضمن ميزانيات الجماعات الترابية لسنة 2026 المبالغ الواجب أداؤها تنفيذا للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم المملكة والتي استوفت جميع طرق الطعن القانونية الممكنة.

وجب التذكير هنا بمقتضيات القوانين الجاري بها العمل التي تدرج تنفيذ الأحكام القضائية في لائحة النفقات الإجبارية التي يشكل اعتمادها في الميزانية شرطا أساسيا للتأشير على هذه الأخيرة وتلزم الأمر بالصرف بأداء النفقات المترتبة عن تنفيذ الأحكام القضائية في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع سنوات

ت طلبات الدعم الموازنة ميزانيات التسيير:

إن هذه الوزارة حريصة على مواكبة الجماعات الترابية خاصة من الناحية المالية من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه شركاتها، حيث تتم الاستجابة خلال كل سنة لطلبات الدعم المالي اللازم لتمويل نفقات التسيير الإجبارية وموازنة ميزانيات الجماعات الترابية التي تعاني من عجز.

غير أنه يلاحظ في كثير من الأحيان من خلال طلبات الدعم المقدمة لموازنة الميزانيات التي تعاني من العجز أنه يتم المبالغة في تقدير العجز المعتمد من طرف مجالس الجماعات الترابية أو بالأحرى اعتماد عجز مفتعل لا ينبني على مداخيل معقولة ونفقات في حدود المتطلبات اللازمة للتسيير، وفي هذا الباب تدعو السيدات والسادة الولاة والعمال إلى ما يلي:

-. دعوة الأمرين بالصرف إلى التزام مبدأ الصدقية خلال إعداد ميزانيتهم وتجاوز كل مظاهر التبذير وسوء البرمجة
دراسة هذه الطلبات من طرف المصالح المعنية للعمالات والأقاليم وتقييم هذه الطلبات حسب المعطيات الحقيقية والحاجيات الضرورية قبل إحالتها على مصالح هذه الوزارة

. الحرص على إرفاق طلبات الدعم المقدمة من طرف السيدات والسادة الأمرين بالصرف بتقارير مفصلة مصحوبة بالوثائق التبريرية اللازمة المصدر العجز المالي.

ونؤكد في هذا الباب أن الطلبات التي تكتسي طابع الصدقية والتي تم تقديم التبريرات اللازمة فيها يتم الاستجابة لها عن طريق تقديم الدعم اللازم لموازنة الميزانيات المعنية، وعليه ولتمكين هذه الجماعات الترابية من ميزانياتها وتفادي التأخر في التأشير عليها أو استكمال السنة المالية بالقرار العاملي فقط وجب الالتزام بالمبادئ العامة للإعداد الميزانية وكذا النقط المذكورة في هذا الباب.

وفي نفس الإطار، وسعيا من هذه الوزارة لتتبع مبالغ الدعم المقدمة لتغطية العجز المسجل من طرف بعض مجالس العمالات والأقاليم فإن السيدات والسادة الولاة والعمال مطالبون بموافاة هذه الوزارة بالالتزامات والأداءات المالية لهذه المجالس في إطار الاتفاقيات التي تمت تغطيتها عن طريق الدعم التكميلي المقدم خلال سنة 2025 مع الوثائق المحاسباتية ;enelmadani@interieur.gov.ma asalhi@interieur.gov.ma المثبتة لذلك، وإرسالها عبر البريد الالكتروني إلى

.4 ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية

ا مبادئ عامة خلال برمجة نفقات التجهيز

فيما يرتبط بنفقات الاستثمار يتعين التقيد بالتوجهات التالية وإعطاء الأولوية لما يلي:

دعم التشغيل، عبر تثمين المؤهلات الاقتصادية الجهوية، وتوفير مناخ ملائم للمبادرة والاستثمار المحلي

. تقوية الخدمات الاجتماعية الأساسية، خاصة في مجالي التربية والتعليم والرعاية الصحية، بما يصون كرامة المواطن، ويكرس العدالة المجالية

. اعتماد تدبير استباقي ومستدام للموارد المائية، في ظل تزايد حدة الإجهاد المائي وتغير المناخ

. إطلاق مشاريع التأهيل الترابي المندمجة المتناسقة مع المشاريع الوطنية الكبرى من أجل تحقيق توازن جغرافي وتنموي يقطع مع التفاوتات الحادة ويعزز التضامن بين المناطق

. الالتزام بالمشاريع التي تندرج في إطار اتفاقيات موقعة أمام جلالة الملك حفظه الله أو المبرمجة في إطار السياسة المائية للبلاد هذا مع الحرص على تسريع وتيرة المشاريع التي في طور الإنجاز

. الرفع من نجاعة الاستثمارات والتقائيتها مع إعطاء الأولوية للمشاريع التي هي موضوع اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات وطنية أو دولية، واختيار المشاريع الأكثر مردودية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

. الحرص على التسوية المسبقة للوضعية القانونية للعقار، قبل برمجة أي مشروع جديد، وذلك مع احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة

. التقليص إلى أقصى حد من نفقات اقتناء السيارات، وكذا النفقات غير اللازمة
. تقيد الجماعات الترابية بوضع برمجة ثلاثية واقعية وجادة

. الأخذ بعين الاعتبار نفقات صيانة المرافق والتجهيزات المزمع إجراءها ومدى قدرة الجماعات الترابية المعنية على تحمل هذه النفقات لضمان استمرارية هذه المرافق والتجهيزات

مراعاة التوازن بين قدرة الجهات في التجهيز وحصصها في تمويل برامج التنمية الجهوية عند إعداد مخططاتها وبرامجها للمشاريع التنموية

. الحرص على التشخيص الدقيق للموارد والإمكانات، على اعتبار أن غياب التقييم القبلي للموارد والقدرات المالية. إضافة إلى غياب الدراسات القبلية للمشاريع المبرمجة من شأنه تقليص عدد المشاريع التي سيتم تنفيذها .

. الحرص على احترام الاختصاصات، وعدم الإنفاق في أية عملية مالية لا تدخل في اختصاصات الجماعات الترابية

وجدير بالذكر أن المقاربة التدبيرية الحديثة تعتمد على النجاعة في وضع الميزانية وفق توقعات صادقة وكذلك وضع مشاريع وبرامج على أساس البرمجة المتعددة السنوات مع اعتماد مبدأ ترشيد النفقات.

ب الالتزامات المالية المترتبة عن الاتفاقيات

تشكل الاتفاقيات الموقعة بين الجماعات الترابية وشركائها أداة فعالة لتنفيذ البرامج التنموية المحلية، غير أن الصعوبات التي تواجهها بعض الجماعات الترابية في توفير التزاماتها المالية المتضمنة في هذه الاتفاقيات في الآجال يعرقل في الكثير من الأحيان تنفيذ المشاريع موضوع الاتفاقيات المذكورة. وعليه ندعو السيدات والسادة الولاة والعمال للتقيد بالتوجهات التالية:

. حث الجماعات الترابية على توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية مساهمات الجماعات الترابية خلال سنة 2026 والمترتبة عن اتفاقيات موقعة ومؤشر عليها

. اشتراط توفر الجماعات الترابية على الموارد المالية اللازمة لتغطية مساهماتها المتوقعة موارد ذاتية أو ناتجة عن قروض قبل التأشير على اتفاقيات الشراكة الموقعة بين هذه الجماعات الترابية وشركاتها.

5 توضيحات بخصوص تدبير العمليات بالحسابات الخصوصية

لوحظ من خلال طلبات تعديل الحسابات المرصودة لأمور خصوصية التي تتوصل بها هذه الوزارة انه يتم التأشير على بعض التعديلات في برامج الاستعمال خلافا لما تنص عليه المواد 185 163 171 من القوانين التنظيمية 111.14 و 112.14 و 113.14 المتعلقة على التوالي بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وعليه من أجل توضيح بعض بنود هذه المواد يجب الحرص على احترام ما يلي بالنسبة للتعديلات التالية:

. الزيادة أو النقصان في المبلغ الإجمالي للاعتمادات المفتوحة في برنامج الاستعمال المتداول فيه من قبل المجلس: وجب عرض هذه التعديلات على مداولة المجلس مرة أخرى قبل عرضه على تأشيرة السيد وزير الداخلية

. زيادة نفقة جديدة أو حذف نفقة معينة في برنامج الاستعمال المتداول فيه من قبل المجلس: وجب عرض هذه التعديلات على مداولة المجلس مرة أخرى قبل عرضه على تأشيرة السيد وزير الداخلية

التحويلات على مستوى اعتمادات الالتزام أو الأداء دون الزيادة أو النقصان في المبلغ الإجمالي لبرنامج الاستعمال بالنسبة للعمالات والأقاليم والجماعات

فإن هذه العمليات تتم بقرار للأمر بالصرف بعد تأشيرة السيد عامل العمالة أو الإقليم.

. عمليات فتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها:

هذه العمليات تتم بقرار للأمر بالصرف دون مداولة المجلس بعد تأشيرة السيد وزير الداخلية.

. المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات المفتوحة ببرنامج الاستعمال:

أمكن في هذه الحالة فتح اعتمادات إضافية ببرنامج الاستعمال في حدود هذا الفائض بعد مداولة المجلس وتأشيرة السيد وزير الداخلية.

وفي الأخير وجب تذكير السيدات والسادة الولاة والعمال والأمرين بالصرف بالعمل على جرد الحسابات الخصوصية التي استوفت أهدافها أو الحسابات المجمدة التي لم تعرف عمليات مالية والقيام بتصفيتها حسب القوانين المنظمة لهذا الشأن وإرفاق طلبات الإغلاق والتصفية بالوثائق التالية:

. تقرير السيد الوالي أو العامل

. نسخة من محضر مداولات المجلس المعني المتعلق بإغلاق الحساب الخصوصي

. شهادة المحاسب العمومي التي تثبت الرصيد أو مبلغ الفائض المتبقي بالحساب.

6 نشر القوائم المالية والمحاسباتية

طبقا لمقتضيات المراسيم رقم 2.17.288 صادر في 09 يونيو 2017، رقم 2.17.289 صادر في 09 يونيو 2017 ورقم 2.17.290 صادر في 9 يونيو 2017 الخاصة بتحديد طبيعة وكيفيات اعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها على التوالي في المواد 249 219 و 275 من القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات بالعمالات والاقاليم وبالجماعات، والتي تنص على أنه يتعين على رئيس مجلس الجماعة الترابية أن يُعد القوائم المحاسبية والمالية وإطلاع العموم عليها.

وعليه يتعين على الجماعات الترابية إعداد القوائم المحاسبية والمالية طبقا للمقتضيات السالفة الذكر والعمل على نشرها

. بالمقر الإداري الرئيسي للجماعة الترابية المعنية

. وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية وذلك بتوجيه نسخة إلكترونية (PDF) الى البريد الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية الخاص بالقوائم المحاسبية

etatscomptablesetfinanciers@interieur.gov.ma

ونؤكد في الأخير على ضرورة عرض هذه القوائم المحاسبية والمالية على تأشيرة المحاسب العمومي المعني قبل نشرها.

8
التحويلات على مستوى اعتمادات الالتزام أو الأداء دون الزيادة أو النقصان في المبلغ الإجمالي لبرنامج الاستعمال بالنسبة للعمالات والأقاليم والجماعات

فإن هذه العمليات تتم بقرار للأمر بالصرف بعد تأشيرة السيد عامل العمالة أو الإقليم.

. عمليات فتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها:

هذه العمليات تتم بقرار للأمر بالصرف دون مداولة المجلس بعد تأشيرة السيد وزير الداخلية.

. المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات المفتوحة ببرنامج الاستعمال:

أمكن في هذه الحالة فتح اعتمادات إضافية ببرنامج الاستعمال في حدود هذا الفائض بعد مداولة المجلس وتأشيرة السيد وزير الداخلية.

وفي الأخير وجب تذكير السيدات والسادة الولاة والعمال والأمرين بالصرف بالعمل على جرد الحسابات الخصوصية التي استوفت أهدافها أو الحسابات المجمدة التي لم تعرف عمليات مالية والقيام بتصفيتها حسب القوانين المنظمة لهذا الشأن وإرفاق طلبات الإغلاق والتصفية بالوثائق التالية:

. تقرير السيد الوالي أو العامل

. نسخة من محضر مداولات المجلس المعني المتعلق بإغلاق الحساب الخصوصي

. شهادة المحاسب العمومي التي تثبت الرصيد أو مبلغ الفائض المتبقي بالحساب.

6 نشر القوائم المالية والمحاسباتية

طبقا لمقتضيات المراسيم رقم 2.17.288 صادر في 09 يونيو 2017، رقم 2.17.289 صادر في 09 يونيو 2017 ورقم 2.17.290 صادر في 9 يونيو 2017 الخاصة بتحديد طبيعة وكيفيات اعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها على التوالي في المواد 249 219 و 275 من القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات بالعمالات والاقاليم وبالجماعات، والتي تنص على أنه يتعين على رئيس مجلس الجماعة الترابية أن يُعد القوائم المحاسبية والمالية وإطلاع العموم عليها.

وعليه يتعين على الجماعات الترابية إعداد القوائم المحاسبية والمالية طبقا للمقتضيات السالفة الذكر والعمل على نشرها

. بالمقر الإداري الرئيسي للجماعة الترابية المعنية

. وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية وذلك بتوجيه نسخة إلكترونية (PDF) الى البريد الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية الخاص بالقوائم المحاسبية

etatscomptablesetfinanciers@interieur.gov.ma

ونؤكد في الأخير على ضرورة عرض هذه القوائم المحاسبية والمالية على تأشيرة المحاسب العمومي المعني قبل نشرها.

8
التحويلات على مستوى اعتمادات الالتزام أو الأداء دون الزيادة أو النقصان في المبلغ الإجمالي لبرنامج الاستعمال بالنسبة للعمالات والأقاليم والجماعات

فإن هذه العمليات تتم بقرار للأمر بالصرف بعد تأشيرة السيد عامل العمالة أو الإقليم.

. عمليات فتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها:

هذه العمليات تتم بقرار للأمر بالصرف دون مداولة المجلس بعد تأشيرة السيد وزير الداخلية.

. المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات المفتوحة ببرنامج الاستعمال:

أمكن في هذه الحالة فتح اعتمادات إضافية ببرنامج الاستعمال في حدود هذا الفائض بعد مداولة المجلس وتأشيرة السيد وزير الداخلية.

وفي الأخير وجب تذكير السيدات والسادة الولاة والعمال والأمرين بالصرف بالعمل على جرد الحسابات الخصوصية التي استوفت أهدافها أو الحسابات المجمدة التي لم

تعرف عمليات مالية والقيام بتصفيتها حسب القوانين المنظمة لهذا الشأن وإرفاق طلبات الإغلاق والتصفية بالوثائق التالية:

. تقرير السيد الوالي أو العامل

. نسخة من محضر مداولات المجلس المعني المتعلق بإغلاق الحساب الخصوصي

. شهادة المحاسب العمومي التي تثبت الرصيد أو مبلغ الفائض المتبقي بالحساب.

6 نشر القوائم المالية والمحاسباتية

طبقا لمقتضيات المراسيم رقم 2.17.288 صادر في 09 يونيو 2017، رقم 2.17.289 صادر في 09 يونيو 2017 ورقم 2.17.290 صادر في 9 يونيو 2017 الخاصة بتحديد طبيعة وكيفيات اعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها على التوالي في المواد 249 219 و 275 من القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات بالعمالات والاقاليم وبالجماعات، والتي تنص على أنه يتعين على رئيس مجلس الجماعة الترابية أن يُعد القوائم المحاسبية والمالية وإطلاع العموم عليها.

وعليه يتعين على الجماعات الترابية إعداد القوائم المحاسبية والمالية طبقا للمقتضيات السالفة الذكر والعمل على نشرها

. بالمقر الإداري الرئيسي للجماعة الترابية المعنية

. وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية وذلك بتوجيه نسخة إلكترونية (PDF) الى البريد الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية الخاص بالقوائم المحاسبية

etatscomptablesetfinanciers@interieur.gov.ma

ونؤكد في الأخير على ضرورة عرض هذه القوائم المحاسبية والمالية على تأشيرة المحاسب العمومي المعني قبل نشرها.

7 - تفعيل الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

تعتبر الميزانية المستجيبة للنوع خيار استراتيجي يندرج ضمن الالتزامات الواردة بالقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية لإرساء حكامة ترابية مستجيبة للنوع من شأنها تعزيز مسلسل التنمية المبني على النجاعة.

إن اعتماد الميزانية المستجيبة للنوع كعملية منظمة لإعداد الميزانية داخل الجماعات الترابية، يتطلب تملك أدوات تحليل وقياس أثر الميزانية على النساء والرجال من

أجل القيام بالتعديلات الضرورية لضمان استفادة متكافئة فيما يتعلق بالولوج إلى كافة الخدمات والبنيات الأساسية في التعليم والرعاية الصحية والمشاركة في الحياة الاقتصادية والأمن والسلامة وتحقيق المشاركة في الحياة السياسية لضمان توزيع عادل للموارد المتاحة حسب احتياجات وأولويات كل من النساء والرجال.

إن الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث مطالبة بتعبئة الجهود في سبيل التطبيق الأمثل للقواعد المتعلقة بالميزانية المستجيبة للنوع وذلك من خلال

تحديد ومعرفة الاحتياجات العملية والأهداف الاستراتيجية في مجال أهداف المساواة والحقوق والفرص لكلا الجنسين ضمن مختلف الشرائح

إعادة تحديد أولويات الانفاق، توجيه البرامج ومخططات التنمية لتحقيق المساواة وترشيد استعمال الموارد المالية المتاحة

بناء منظومة الميزانية بطريقة تعزز المساواة في الفرص والعدالة بين الجنسين ضمن مختلف الشرائح وإعادة تنظيمها لأولويات النفقات والموارد

ضمان توزيع عادل للموارد المتاحة حسب احتياجات وأولويات كل من النساء والرجال.

يمكن للجماعات الترابية في هذا الباب الاستعانة والاستئناس بالدلائل المنهجية لإعداد البرامج التنموية للمستويات الترابية الثلاث ودليل الميزانية المستجيبة للنوع بالجهات الصادرة في هذا المجال، والمتوفرة عبر البوابة الوطنية للجماعات
الترابية من خلال الرابط التالي www.collectivites-territoriales.gov.ma

8 - تفعيل الميزانية التشاركية

في إطار ترسيخ مبادئ الديمقراطية التشاركية والشفافية والحكامة الجيدة، وتنزيلاً لمقتضيات دستور المملكة لسنة 2011. ولاسيما الفصل 139 منه الذي ينص على ضرورة إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في المسلسل المالي والتنموي وتتبعه، وكذا المواد 7 82 119 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات المماثلة الواردة في القانونين التنظيميين رقم 111.14 المتعلق بالجهات، و 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم تدعو جميع الجماعات الترابية إلى الانخراط الفعّال في ورش الميزانية التشاركية، باعتبارها إحدى
الآليات الكفيلة بتعزيز انفتاح المجالس على محيطها وضمان مشاركة أوسع للمواطنات والمواطنين في تحديد الأولويات التنموية.

ويتعين على المجالس في هذا الصدد، الحرص على إرساء آليات ملائمة للتشاور العمومي، سواء من خلال عقد لقاءات دورية مع الساكنة وهيئات المجتمع المدني، أو عبر إحداث منصات رقمية تشاركية، مع تخصيص الاعتمادات اللازمة أو نسبة من ميزانيتها لهذه الغاية، بما يضمن تنفيذ مسلسل الميزانية التشاركية وتنزيل المشاريع المنبثقة عن مقترحات المواطنات والمواطنين وبالتالي إشراكهم في برمجة المشاريع المحلية، وترسيخ مبادئ الشفافية وتعزيز الثقة في التدبير العمومي.

كما ينصح بالاستعانة بالدلائل والكبسولات المتوفرة على البوابة الرسمية للمديرية العامة للجماعات الترابية، والتي توضحجميع مراحل ومساطر إعداد وتنفيذ الميزانية التشاركية من أجل تبني أفضل الممارسات وتطبيقها بفعالية.

و تفعيل الميزانية المواطنة

تفعيلا للمقتضيات السالفة الذكر، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز مبادئ الشفافية والديمقراطية التشاركية وربط المسؤولية بالمحاسبة، يتعين على الجماعات الترابية العمل على إعداد ميزانية المواطن باعتبارها آلية تواصلية مؤسسية تهدف إلى تقديم مشروع الميزانية وصيغته النهائية في وثيقة مبسطة وموجزة تمكن المواطنات والمواطنين من الاطلاع على الأولويات المعتمدة، ومصادر التمويل، وتوزيع النفقات.

و تروم ميزانية المواطن تبسيط المعطيات التقنية والمالية، وتيسير ولوج العموم إلى المعلومة، بما يعزز الثقة المتبادلة ويكرس انخراط الساكنة والمجتمع المدني في تتبع وتقييم السياسات العمومية المحلية.

وفي هذا الصدد، ندعو كافة الجماعات الترابية إلى:

الحرص على اعتماد ميزانية المواطن بانتظام وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الدليل العملي والكتب المرجعية المتاحة على البوابة الرسمية للمديرية العامة للجماعات الترابية

السهر على نشرها للعموم بمختلف الوسائل المتاحة بالموقع الإلكتروني للجماعة، بمقر الجماعة...) ضماناً لوصولها إلى أوسع شريحة من المواطنات والمواطنين.

- تنزيل المخطط المحاسباتي للجماعات الترابية

في إطار الجهود المبذولة من طرف هذه الوزارة للمساهمة في إنجاح ورش المحاسبة العامة للجماعات الترابية خاصة الجانب المتعلق بإدارة الممتلكات الجماعية والتي تلعب دورا رئيسها في تقديم صورة دقيقة وموثوقة للوضع المالي لهذه الجماعات، ومن خلال التجربة التي قامت بها المديرية العامة للجماعات الترابية

بمعية وكالة التعاون الدولي الألماني من أجل إعداد سجلات المحتويات الثمانية جماعات مراكش أكادير، أسفي كلميم بنجرير، تارودانت، إنزكان وسيدي إفني

تم تحديد الأوليات التالية:

ضرورة هيكلة الإدارة المكلفة بتدبير الممتلكات

جرد وإعداد سجل للممتلكات المنقولة

إعداد مرجع للأثمان لتحديد القيمة السوقية للأملاك العقارية الخاصة بالجماعات الترابية.

1 - هيكلة الإدارة المكلفة بتدبير الممتلكات

لوحظ من خلال الورشات التي تم عقدها مع الجماعات النموذج الإعداد سجلات المحتويات أن إدارة وتثمين الممتلكات لا تدخل ضمن أولويات الجماعات ولا يعطى لها الأهمية التي تستحقها، حيث تعاني من نقص في الإمكانيات والموارد البشرية اللازمة مما يشكل حاجزا يحول دون تشكيل تلك الصورة المتكاملة لمالية الجماعات الترابية.

وعليه وبغية تفعيل مقتضيات القانون رقم 57-19 الخاص بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية وكدا جردها وحفظها وتحيينها بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3710.21 الصادر في 14 سبتمبر 2022 الخاص بتحديد نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكه ندعو السيدات والسادة الولاة والعمال والأمرين بالصرف الى إدراج تدبير وتثمين الممتلكات ضمن أولويات العمل الجماعي وإعادة هيكلة وتنظيم إدارة الممتلكات بالجماعات الترابية بما يضمن الفعالية والنجاعة من خلال :

انتقاء وتعيين موظفين يتوفرون على تجربة في مجال تدبير الممتلكات الجماعية وفقا للهيكل التنظيمي للجماعة

- تزويد إدارة الممتلكات بالموارد البشرية اللازمة

تزويدها بالأجهزة المعلوماتية اللازمة

كما تذكر على ضرورة العمل مع جميع الفاعلين والشركاء المحليين من أجل إعداد سجلات للمحتويات ومسكها لإعطاء صورة حقيقية لمالية للجماعات الترابية، والاستعانة إن اقتضى الحال بمساح طوبوغرافي للمساعدة في هذه العملية.

2 - جرد الممتلكات المنقولة :

في إطار وضع مخطط المحاسبة للجماعات الترابية، وقبل أعمال إعداد البيانات الحسابية الافتتاحية، يجب على الجماعات الترابية القيام بجرد شامل لممتلكاتها المنقولة وتجهيزاتها وكذلك المواد المخزونة في 31 ديسمبر 2025. تجدر الإشارة إلى أنه يجب الانتهاء من أعمال هذا الجرد في موعد أقصاه 31 مارس 2026

يتم جرد الممتلكات المنقولة عن طريق لجنة الجرد التي يتم تعيينها بقرار من الرئيس أو أي شخص مفوض لهذه الغاية. حيث يذكر هذا القرار فترة التنفيذ التي يجب ألا تتجاوز 31 مارس 2026 وأسماء أعضاء اللجنة ومهامهم.
11

يتم تعيين لجنة جرد مستقلة بقرار من الرئيس أو أي شخص مفوض لهذه الغاية يذكر فيه فترة التنفيذ وأسماء أعضاء اللجنة والمهام المنوطة إليهم.

تقوم هذه اللجنة بترميز وإسناد أرقام الجرد ووضع بطاقات للمنقولات الموجودة وجمع وثائق الاثبات مع إعداد سجل / سجلات الجرد.

3 - إعداد مرجع للأثمان لتحديد القيمة السوقية للأملاك العقارية الخاصة بالجماعات الترابية:

بعد وضع مرجع لتحديد القيمة السوقية للأملاك العقارية الخاصة بالجماعات الترابية وسيلة ضرورية ومهمة لتمكين الجماعات الترابية من تحديد وتحيين قيمة ممتلكاتها بانتظام بسجل المحتويات الخاص بها وفقا للقوانين المعمول بها.

حيث يُشكل هذا الإجراء عنصرا أساسيا في إنجاز بيان الحساب الافتتاحي للجماعات الترابية.

وعليه ووعيا من هذه الوزارة بأهمية الممتلكات ودورها المحوري في مشروع المحاسبة العامة للجماعات الترابية، سيتم تعميم دورية من أجل إحداث لجن تقنية على مستوى العمالات والأقاليم يوكل لها إعداد مرجع للأثمان لتحديد القيمة السوقية للأملاك العقارية الخاصة بالجماعات الترابية، كما سيتم تحديد المهام المنوطة بها.

وفي الأخير، أهيب بالسيدات والسادة الولاة والعمال باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تفعيل هذه الدورية والحرص على التقيد بالتوجهات المشار إليها أعلاه في إعداد ميزانيات الجماعات الترابية.

كما أخبركم بأن المصالح المركزية لهذه الوزارة تبقى على استعداد لتقديم الدعم اللازم في مجال تعزيز قدرات أقسام الجماعات الترابية بالولايات والعمالات والأقاليم قصد بلوغ الأهداف المنشودة، ولهذا الغرض يمكن إرسال استفساراتكم عبر البريد الالكتروني dfct_dgct@interieur.gov.ma كما أدعوكم إلى زيارة

البوابة الالكترونية للجماعات الترابية https://www.pnct.ma للاضطلاع على المستجدات المتعلقة بالجماعات الترابية.

12

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

212537 21 6845 :الهاتف: 212537215855 - الفاكس
dfct_dgct@interieur.gov.ma : العنوان الإلكتروني

collectivites-territoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

3

.....
.....

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 108/4

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف العقاري رقم : 3541/7/4/2021 .

دعوى الطرد - قضاء استعجالي - شروط اختصاصه.

إن قضاء الاستعجال مختص في النظر في دعوى طرد المحتل لعقار غيره دون سند درءا لما يحدق بالعقار المذكور من خطر الاستيلاء عليه دون وجه حق ورفعا للضرر الناجم عن ذلك مستعينا بتلمس ظاهر الوثائق المستظهر بها دون النفاذ إلى مناقشة جوهر الموضوع والخوض في حيثياته، ولا حجر عليه في ذلك إلا فيما جاوز

فيه ما يقتضيه الاستعجال وما تلجئ إليه الضرورة من سرعة البت في المعروض عليه خشية فوات محل تحصيل المصلحة المرجوة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن البالنقص الالمودع التاريخ 09/04/2021 من طرف طالبي النقض محكمة النقد المذكورين أعلاه، الرامي إلى نقض القرار عدد 318 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة في 2020/12/16
في الملف رقم : 800/1221/2020

وبناءً على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 07 مارس 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية وإدراجها بجلسة 21 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد إبراهيم الكرناوي تقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور .
وبعد المداولة طبقا للقانون

يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب ضدها النقض تقدمت بواسطة نائبها، بدعوى استعجالية أمام المحكمة الابتدائية بطنجة تعرض فيها أنها تملك الأصل التجاري للمحلين 5 و 6 بقيسارية (ق) بشارع المكسيك رقم 43 بواجهتين تطل إحداهما على شارع المكسيك والثانية على مدخل القيسارية وأن المدعى عليهم شرعوا في استغلال الواجهة الرئيسية للمحل التجاري بمدخل القيسارية على طول مساحة المحلين قد حرموها من قيمة وطبيعة محليها بالاحتلال القسري للمواجهتين وتشويههما وعرقلة الدخول إليهما من الباب الرئيسي ومدخل القيسارية وأن كل المساعي الحميدة التي بذلتها باءت بالفشل، ملتسة طرد. المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم من حائط وواجهتي المحلين التجاريين الشاملة لمواجهة الرئيسية ومدخل القيسارية والواجهتين الزجاجية الواقعة بشارع المكسيك رقم 43-5-6 يوتيك قيسارية القادري، وتحرير واجهني المحلين وإزالة كل الشبابيك المعلقة بهما تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 1000 درهم لكل واحد منهم عن كل يوم تأخير أو امتناع عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهما

المصاريفة حرفية مقالها بصورة من معاينة ونسخة من رسم شراء الأصل التجاري ونسخة .

و أجاب المدعى عليهم بواسطة ميان أن القادمية لا تعتبر مالكة للمحل التجاري الذي تستغله على وجه الكراء من الشركة المسماة (1) التي أبرمت عقد كراته مع ممثلها القانوني السيد محمد (ق) وبالتالي تكون صفتها ومصلحتها منتفية في نازلة الحال وان دعوى طرد المحتل شرعت للدفاع عن حق الملكية وبالتالي فإن شروط سماعها تكون مرتبطة بإثبات الاحتلال وهو غير محقق وإثبات الملكية وهو أمر منتف في النازلة المكون المدعية لا تمتلك بين يديها سوى عقد الكراء مالك الرقبة وهي شركة (ز) في شخص ممثلها القانوني محمد (ق) وتبعا لذلك فالدعوى غير مستجمعة لعناصرها ومعيبة شكلا ومقدمة من غير ذي صفة في مواجهة غير ذي صفة ويتعين عدم قبولها شكلا مضيفين أنها تتقاضى بسوء نية خلافا لمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة المدنية وأنهم لم يكونوا يوما محتلين للمدعى فيه بل كانوا مستقرين بعين المكان منذ أزيد من 15 سنة سلفت ويمارسون تجارتهم باستغلال واجهات تجارية على طول الممر الذي يتواجد بمدخل قيسارية (ق) بعيدا عن المحل التجاري الذي اخترته المدعبة الذي يوجد مدخله على مستوى شارع المكسيك مباشرة وأن وجودهم بعين المكان مرتكز على علاقة كرائية تربطهم مع مالك المحل التجاري الذي أكرى لها المحل التجاري الذي تستغله مقابل وجيبة كرانية شهرية . درجوا على أدائها له طوال السنوات التي استغلوا فيها الحيز المكاني المدعى فيه وأنه سبق للشركة المكرية للمدعية نفسها أن وجهت إليهم إنذارات قصد أدائهم المبالغ كرائية في ذمتهم نظير استغلاهم لواجباتهم التجارية وهو ما يعتبر حسب القانون إقرارا من الشركة بكرائها لهم واجباتهم التجارية ويقوم مقام عقد الكراء وأنها عاينت المحل التجاري الذي اخترته ووجدتهم بعين المكان ، ولم تر أي ضرر من وجودهم لبعده الكبير عن مدخل محلها التجاري واكثرت المحل التجاري على حالته ولم تعارض في وجودهم في إبانه بل وقعت عقد الكراء دون تحفظ مع الجهة المكرية ومن جهة ثانية فان ادعاء المدعية يكون المحل التجاري الذي اكثرته يحتوي على واجهتين إحداهما على الشارع الرئيسي والآخر على الممر الذي يستغلونه عار من الصحة إذ البوتيك الذي تكتريه الحامل للمرقم 43 الموجود بشارع المكسيك لا يتضمن إلا مدخلا وحيدا على مستوى الشارع المذكور، وأنهم يدلون للمحكمة بشهادة ملكية للملك المسمى (م) ذي الرسم العقاري عدد G/2152 المستخرجة من المحافظة العقارية والرهون بطنجة المشتمل على الجزء الحامل للرقم 16 حسب محضر التحديد المؤرخ في 1983/10/14 البالغة مساحته آرا و 2 ساتيارا وتؤول ملكيته لنقابة الملاكين المشتركين للعمارة السكنية الواقعة أعلى قيسارية (ق) ويعتبر من الأجزاء المشتركة للعمارة ولا تؤول ملكيته حتى للجهة المكرية ومنة ثم فلا يحق للجهة المالكة للمحل التجاري نفسها أن تفتح أي باب أو واجهة وبالأخرى المدعية بوصفها مكترية للمحل المذكور، وأنه برجوع المحكمة للرسم الهندسي المنجز بناء على محضر التحديد من طرف المحافظة العقارية سيتبين أن الجزء الحامل للرقم 16 المدانة بشهادة الملكية

الذي يستغل العارضون جزءا منه ويثبتون به واجهاتهم التجارية لا العمارة السكنية الذي تؤول ملكيته المشتركين ويعتبر جزءا من الأجزاء الملك أو بباب المحل التجاري وإنما بمدخل في شهادة الملكية لاتحاد نقابة الملاكين القبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وأرفقوا جوابهم بنسخة طبق الأصل التي شهادة ملكية والنفخة من رسم هندسي وأصول أربعة إنذارات قضائية.

وأمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خيرة خلصت إلى أنه تم دمج المحلين 5 و 6 في محل واحد ويتعين أن يتوفر على بابين أحدهما بشارع المكسيك والآخر بمدخل القيسارية كما يتوفر على واجهتين زجاجيتين تطلان على مدخل القيسارية وبالتالي فان واجهة المحل المطلة على مدخل القيسارية يجب أن تكون خالية من أي استغلال.

و تقدم وكيل اتحاد الملاك بمقال تدخل إرادي في الدعوى أوضح فيه أن المدعية لا تملك لو شيرا واحدا من الحيز المكاني الذي يستغله المدعى عليهم كواجهات تجارية وأن اتحاد ملاكي الإقامة السكنية يمتلكون الممر المذكور بمقتضى رسم الملك المدلى به كما أن وجود المدعى عليهم بالمكان قانوني بمقتضى إكراته لهم من ممثل شركة (ز) السيد محمد (ق) المالك للقيسارية ومالك المحل التجاري منذ سنة 2003 وأنه كان يقبض مبالغ كرانية عن ذلك ووجه لهم إنذارا للأداء وأقام دعاوى قضائية ضدهم وانه في المقابل بعدما وصل إلى علم المدعى عليهم أن الممر لا يمتلكه محمد (ق) المذكور فقد عدل الاتفاق وأصبح المدعى عليهم يكترون الواجهات التجارية من اتحاد الملاك مباشرة، وان الضرر الذي تدعيه المدعية غير قائم وان دعواها كانت بإيعاز من هذا الأخير قصد إفراغ المدعى عليهم من واجباتهم التجارية بعدما عجز عن ذلك عن طريق عدة محاولات طالبا قبول تدخله الإرادي في الدعوى والقول بتملك الجزء رقم 16 الممر السكني المدعى فيه وبأن المدعى عليها لا تتوفر فيها الصفة والمصلحة في التقاضي ورفض طلبها والتصريح بعدم الاختصاص مرفقا مقاله بمحضر معاينة ونسخ من قرارات صادرة عن المحكمة التجارية بفاس ونسخة من شهادة ملكية.

وبعد الإدلاء بالمستنتجات في شأن الخيرة واستنفاد الردود والتعقيبات واستيفاء الإجراءات المسطرية، أمرت المحكمة بإفراغ واجهتي المحلين ذوي الرقم 5 والرقم 6 المطلتين على مدخل قيسارية (ق) 43 شارع المكسيك طنجة من كل الشواغل الموضوعة من طرفهم تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم امتناع عن التنفيذ تضامنا بينهم وتحميلهم الصائر.

وتم استئناف الأمر الاستعجالي المذكور فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وتحميل المستأنفين الصائر.

في الوسائل مجتمعة المتخذة من خرق القانون المتمثل في المواد 1 و 36 و 149 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وعدم الاختصاصي (كذا)، ذلك أن الطاعنين

نعوا على القرار لوب ضدها النقض في التقاضي لكونها محمد (ق) الممثل القانوني الشركة المطعون فيه عدم جوابه عما أثاروه من غير مالكة للمحل التجاري وكونا مجرد .

زيلرز الذي أكرى لهم الواجهات التجار ناقد أولد من 15 سنة وأنهم جعلوا من اتحاد الملاك المشتركين للملك " (م) في الخير ممثله القانونية طرفا في الدعوى ومطلوب حضورها التقديم دفوعها إلا أنها لم تستدع كما يقتضي ذلك الفصل 36 المذكور وأن الفصل 149 المستظهر به قد ألزم رئيس المحكمة الابتدائية بمراعاة للزواقة الاستعجال القصوى واشترط المشرع المغربي لتحققها وجود خطر داهم حالي وتحذف واجب دراه وهو أمر منتف في نازلة الحال، كما أن المحكمة لم تجب عن دفوعهم ولم تعلل أي نقطة مما أثاروه وضمنها ما ادعته من توصل دفاعهم الحضور الجلسة التي أعقبت إخراج الملف من التأمل وما أثاروه بخصوص خرق الخبير للقانون وتبنت الحكم الابتدائي على علته وأن المحكمة فيما قضت به قد تجاوزت اختصاصها ومست جوهر الحق ورجحت وثائق الجهة المطلوب ضدها النقض على شواهد ملكية المدخلة في الدعوى وعقود كراء الطالبين ولم تأخذها على سبيل الاستئناس وخاضت في تفسير حجيتها فجاء قرارها غير مبني على أساس قانوني

لكن، حيث إن قضاء الاستعجال مختص في النظر في دعوى طرد المحتل العقار غيره دون سند درءا لما يحدق بالعقار المذكور من خطر الاستيلاء عليه دون وجه حق ورفعا للضرر الناجم عن ذلك مستعينا بتلمس ظاهر الوثائق المستظهر بها دون النفاذ إلى مناقشة جوهر الموضوع والخوض في حيثياته، ولا حجر عليه في ذلك إلا فيما جاوز فيه ما يقتضيه الاستعجال وما تلجئ إليه الضرورة من سرعة البت في المعروض عليه خشية فوات محل تحصيل المصلحة المرجوة، والمحكمة بما قضت به من رفع الضرر الحال والمحدق بالمحل المضرور اكتفاء بتلمس ظاهر الوثائق المدلى بها المدعمة بتقرير الخبرة الذي أفاد أنه تم دمج المحلين 5 و 6 في محل واحد ويتعين أن يتوفر على بابين أحدهما بشارع المكسيك والآخر بمدخل القيسارية وواجهتين زجاجيتين تطلان على المدخل المذكور وأن واجهة المحل المطلة على ذلك المدخل يجب أن تكون خالية من أي استغلال تكون قد راعت المقتضيات المذكورة وبنت في حدود اختصاصها وعللت قرارها تعليلا سليما وبنته على أساس قانوني سليم وبما بالوسائل مجتمعة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من رئيس الغرفة العقارية الهيئة الرابعة السيد محمد بن يعيش والسادة المستشارين: إبراهيم

الكرناوي مقررا وفتيحة بامي وعيد العلي حفيظ وعبد القادر الوزاني أعضاء بمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

5/5

.....
.....

.....
.....

ROYAUME DU MAROC

MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR

المملكة المغربية وزارة الداخلية

PERMIS DE CONSTRUIRE

DÉCISION N°

-0240/2022

Le président du conseil communal

-Vu la loi organique n° 113-14 relative aux communes, promulguée par le dahir n°1-15-85 du 20 ramadan 1436 (07 juillet 2015);

-Vu la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme promulguée par le dahir n° 1-92-31 du 15 hija 1412 (17 juin 1992), telle qu'elle a été modifiée et complétée;

-Vu le décret n° 2-92-832 du 27 rebia II 1414 (14 octobre 1993) pris pour l'application de la loi n° 12-90 relative à l'urbanisme;

-Vu le décret n° 2-18-577 approuvant le règlement général de construction fixant la forme et les conditions de délivrance des autorisations et des pièces exigibles en application de la législation relative à l'urbanisme et aux lotissements, groupes d'habitations et morcellements ainsi que des textes pris pour leur application;

- Suite au procès-verbal des travaux de la commission d'instruction, réunie le 06/01/2022

- Suite à l'arrêté communale complémentaire fixant les droits et taxes n° 27 en date du 21/04/2021 et l'arrêté fiscal communal nº 06 en date du 13/01/2020.

-Et suite à la demande de BEN

- BEN

- BEN

enregistrée au niveau

du bureau d'ordre communal ou au niveau du bureau d'ordre du guichet unique des autorisations d'urbanisme sous n° PCT-POAG-89578/2021 en date du 22/12/2021 pour la réalisation de CONSTRUCTION D'UN R+ ;

2 + BUANDERIE A LA TERRASSE sur le terrain objet des références foncières T65253

décide ce qui suit:

Article premier: Il est autorisé à BEN.

BEN

BEN

suite à sa

demande et selon les conditions prévues par les textes sus-indiqués.

A: CONSTRUCTION D'UN R+2 + BUANDERIE A LA TERRASSE sur le terrain situé à LOTISSEMENT

RTE SIDI

LOT N°22 et ce conformément aux dispositions spécifiques indiquées ci-après.

Article deux: Le pétitionnaire est tenu, lors de l'exécution des travaux de construction, de respecter les plans portant la mention «ne varietur» annexés à la présente décision ainsi que les règlements et les règles en vigueur en matière de construction, d'hygiène et de sécurité.

Article trois: Le pétitionnaire est tenu de déposer, 48 heures avant le commencement des travaux, au siège de la commune, contre récépissé daté, signé et portant un numéro d'ordre, une déclaration d'ouverture du chantier signée par l'architecte en charge du chantier, et ce concernant les projets soumis à l'obligation de recourir à un architecte.

.....
.....

.....
.....
.....
الجريدة الرسمية عدد : 7442 .
بتاريخ : 2 ربيع الآخر 1447 موافق 25 شتنبر 2025 .
دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات
.

.....
.....
.....

قرار مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 صادر في 21 يناير 2020 تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، والذي جاء تطبيقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.18.577 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه " تحدد الوثائق اللازمة المكونة لملفات طلبات الرخص بواسطة قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية ".

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 صادر في 21 يناير 2020 يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها، ويأتي تطبيقا لمقتضيات المادتين 53 و 54 من المرسوم رقم 2.18.577 السالف الذكر.

.....
.....
مرسوم رقم 2.18.577 صادر في 8 شوال 1440 (12) يونيو (2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الجريدة الرسمية عدد 6793-3 بتاريخ 8 يوليوز (2019)

رئيس الحكومة

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من :)2015(رمضان 1436 (7) يوليو

وعلى القانون رقم 1290 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17) يونيو (1992) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17) يونيو (1992) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25) يونيو (1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10) سبتمبر (1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية :

وبناء على المرسوم رقم 292.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14) أكتوبر (1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير :

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12) أكتوبر (1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

وعلى المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12) يونيو (2019) المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم :

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26) يناير (2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1439 (27) ديسمبر (2018).

1
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أدناه ينسخ المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24) ماي (2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة الثالثة

تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كل فيما يخصه.

)2019(وحرر بالرباط، في : 8 شوال 1440 (12) يونيو

الامضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف

وزير إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

الامضاء : عبد الأحد فاسي فهري

وزير الداخلية

الامضاء : عبد الوافي لفتيت

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

الامضاء : عبد القادر اعمارة

2
ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

الباب الأول

الغرض ونطاق التطبيق

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه، يحدد هذا الضابط شكل وشروط إبداع ودراسة طلبات وتسليم الأذون المتعلقة بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء والإصلاح والتسوية والهدم ورخصة السكن وشهادة المطابقة.

المادة 2

طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تسري أحكام ضابط البناء العام على كافة المجالات التي يتعين فيها وجوبا الحصول على:

الإذن بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات تطبيقا لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه ؛

- رخصة البناء عملا بأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه :

الإذن بإحداث تجزئة عقارية ورخصة البناء تطبيقا لأحكام الظهير رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25) يونيو (1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه

رخص الإصلاح والتسوية والهدم عملا بأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 1290 كما تم تغييره وتتميمه :

- رخصة السكن وشهادة المطابقة طبقا لأحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام الظهير رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه.

لا تسري أحكام هذا الضابط داخل:

المادة 3

- منطقة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحددة طبقا للقانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 الصادر في 20 من شوال 1426 (23) نونبر (2005) :

منطقة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا المحددة طبقا للقانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 في 3 شعبان 1431 (16) يوليو (2010).

3
المادة 4

لا تسري أحكام هذا الضابط على طلبات الترخيص المتعلقة بالمباني والمنشآت العسكرية اعتبارا لطبيعتها الأمنية والعسكرية، كما لا تسري كذلك على الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها المنظمة بموجب المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 29.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.56 في 3 ربيع الأول 1428 (23) مارس (2007) المغير والمتمم للظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 150-1.84 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

يراد لتطبيق أحكام هذا الضابط، بـ:

المادة 5

"الرخصة":

- الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه :

الإذن بالتجزيء المنصوص عليه في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المشار إليه أعلاه:

الإذن بإحداث المجموعات السكنية المنصوص عليه في المادة 57 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه :

الإذن بتقسيم العقارات المنصوص عليه في المادة 58 من القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه :

- رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير المشار إليه أعلاه :

رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 المشار إليه أعلاه :

- رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

- رخصة هدم بناية المنصوص عليها في المادة 163 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

- رخصة التسوية المتعلقة بالبنايات غير القانونية المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.

المشروع": كل مشاريع البناء والإصلاح والتسوية والهدم وكذا مشاريع إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي يقوم بها كل شخص ذاتي أو اعتباري خاص أو عام، ويخضع إنجازها للحصول المسبق على الأذون والرخص المنصوص عليها في هذا الضابط :

"صاحب الشأن": كل شخص ذاتي أو اعتباري تقدم بطلب الحصول على رخصة تتعلق بمشروع معين، ولا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعني أو كل شخص يدلي بموافقة هذا الأخير أو بوثيقة تبرر ذلك كقرار إعلان المنفعة العامة.

الباب الثاني

مذكرة المعلومات التعميرية

المادة 6

بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن تسلم الوكالة الحضرية مذكرة المعلومات التعميرية وفقا للنموذج المبين بالملحق رقم 1 بهذا الضابط، والتي يحدد بموجبها الاستعمال المخصص لملكية عقارية وفقا لمقتضيات وثائق التعمير السارية الآثار القانونية المترتبة على إعلان المنفعة العامة بشأنها.

يودع طلب الحصول على مذكرة المعلومات التعميرية لدى الوكالة الحضرية مقابل وصل إيداع مؤرخ وموقع من لدن صاحب الشأن.

4

ويمكن لأي كان أن يتقدم بهذا الطلب في حالة وجود وثيقة تعمير مصادق عليها. بيد أنه في غياب هذه الوثيقة، لا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعني أو كل شخص يدلي بموافقة هذا الأخير أو بوثيقة تبرر الحصول على هذه المذكرة كقرار إعلان المنفعة العامة.

المادة 7

تسلم مذكرة المعلومات التعميرية من لدن الوكالة الحضرية في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين تبعا للطلب المشار إليه في المادة 6 أعلام

وتسلم مذكرة المعلومات التعميرية بناء على المعطيات التي يدلي بها صاحب الشأن ولا تعتبر إشهادا على مدى صحة المعلومات المدلى بها، ولا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال، موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين.

المادة 8

يجب أن تحدد مذكرة المعلومات التعميرية، بالنسبة للملكية العقارية موضوع الطلب ما يلي:

وثيقة التعمير تصميم التهيئة أو مخطط تنمية التكتلات العمرانية القروية

المقتضيات الرئيسية المتضمنة في وثيقة التعمير، ولا سيما تحديد تخصيص المنطقة، تحديد الاستعمالات المحظورة، أنواع الاستعمالات التي تخضع لشروط خاصة الإمكانيات القصوى لاستعمال واستغلال الأراضي شروط إقامة المباني بالنسبة للحدود الفاصلة بينها أو المجاورة لها، إقامة بنايات داخل نفس الملكية العقارية. العلو الأقصى للمباني، شروط الولوج المتعلقة بالطرق وبمواقف السيارات

المادة 9

تحدد مدة صلاحية مذكرة المعلومات التعميرية بمدة سريان الآثار القانونية المترتبة على إعلان المنفعة العامة بموجب وثيقة التعمير المعمول بها.

الباب الثالث

الهياكل المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص

الفصل الأول

الشباك الوحيد الرخص التعمير

المادة 10

يحدث الشباك الوحيد لدى الجماعات التي يتجاوز عدد ساكنتها 50.000 نسمة، ولدى المقاطعات المنصوص عليها في القسم السادس المتعلق بالمقتضيات الخاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ويعتمد لهذا الغرض. عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

المادة 11

يحدث الشباك الوحيد لرخص التعمير المنصوص عليه في المادة 10 المشار إليها أعلاه، بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية.

المادة 12

مع مراعاة مقتضيات المادة 46 بعده، يعتبر الشباك الوحيد لرخص التعمير المخاطب الوحيد لأصحاب الشأن، ويضع رهن إشارتهم مجموع المعلومات الضرورية المتعلقة :

5
بالوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص

بمسالك ومساطر منح الرخص

- بوضعية تقدم ملفات الرخص التي هي في طور الدراسة.

المادة 13

يدرس الشباك الوحيد لرخص التعمير، المشار إليه في المادة 10 أعلاه، طلبات الرخص المتعلقة بالمشاريع المحددة بالمادة

5 أعلاه باستثناء رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة.

ويقوم بجميع التدابير اللازمة لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يقوم كذلك، بإعداد القرارات الإدارية التي تعرض على توقيع رئيس مجلس الجماعة.

المادة 14

تسحب الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه من الشباك الوحيد لرخص التعمير بمجرد إعدادها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 43 و 44 أدناه.

الفصل الثاني

اللجنة الإقليمية للتعمير

المادة 15

تحدث لجنة أو لجان على صعيد العمالة أو الإقليم الدراسة ملفات طلبات الرخص بالجماعات التي يقل عدد سكانها أو يساوي 50.000 نسمة، يوكل إليها القيام بجميع التدابير القبلية اللازمة لمنح الرخص من خلال أخذ الآراء والحصول على

التأشيرات المقررة بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتمد لهذا الغرض، عدد الساكنة المثبت في آخر إحصاء عام رسمي.

يحدد مقر اللجنة المذكورة بموجب قرار عامل الإقليم أو العمالة المعني.

المادة 16

خلافا لأحكام المادة 15 أعلاه، وباتفاق مع الإدارات المعنية، ويطلب من رئيس مجلس الجماعة، يمكن أن يحدث بالجماعات التي يقل عدد ساكنتها أو يساوي 50.000 نسمة شباك وحيد لرخص التعمير، طبقا لمقتضيات المادة 11 المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع

مساطر دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 17

تتم دراسة ملفات طلبات الرخص المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وفق المساطر الآتية:

- مسطرة "المشاريع الكبرى":

- مسطرة "المشاريع الصغرى " :

- مسطرة "مشاريع الاصلاح".

المادة 18

يراد بالمشاريع الكبرى، كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 2 بهذا الضابط.

بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة المعنية، تحيل هذه الأخيرة الملفات على لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 بعده، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يبت أعضاء اللجنة المذكورة في موضوع ملفات طلبات الرخص المعروضة عليهم داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما مفتوحة، تحتسب من تاريخ تسلم الملفات من طرف الجماعة المعنية.

يتم وضع برنامج الدراسة ملفات طلب الرخص، بحسب الحالة، من طرف الشباك الوحيد لرخص التعمير أو من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 19

يراد بالمشاريع الصغرى كل مشروع منصوص عليه بالملحق رقم 3 بهذا الضابط.

يتم عرض ملفات طلبات الرخص الخاضعة لمسطرة المشاريع الصغرى على لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 بعده بمجرد إيداعها بمكتب ضبط الجماعة المعنية ويتم التداول بشأنها في حينه.

المادة 20

يراد "بمشاريع الاصلاح كل مشروع يهدف إلى إنجاز أشغال طفيفة على مباني قائمة أو إنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية، وفق ما هو منصوص عليه بالملحق رقم 4 بهذا الضابط، والتي لا تستوجب الحصول على رخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90.

بمجرد إيداع ملفات طلبات الرخص الخاضعة لمسطرة مشاريع الإصلاح بمكتب ضبط الجماعة، تتم مباشرة إحالتها على المصلحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد الدراسة واتخاذ ما يلزم بشأنها.

الباب الخامس

تسليم الإذن بالتجزيء واحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات

ورخص البناء والإصلاح والتسوية والهدم

الفصل الأول

الإذن بالتجزيء واحداث المجموعات السكنية وتقسيم العقارات

ورخص البناء والتسوية والهدم

الفرع الأول

لجان دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 21

توكل دراسة ملفات طلبات الرخص إلى لجان الدراسة بالشباك الوحيد المشار إليه في المادة 10 أعلاه وباللجان الإقليمية للتعمير المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

تتكون لجان الدراسة من الأعضاء الدائمين المشار إليهم في المادة 22 بعده ومن الأعضاء غير الدائمين المشار إليهم في المادة 26 بعده.

7
المادة 22

تتكون لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه من أعضاء ممثلين عن:

العمالة أو الإقليم:

الجماعة

الوكالة الحضرية.

في حالة دراسة المشاريع التي تندرج في إطار مسطرة "المشاريع الكبرى" المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، ينضاف إلى الأعضاء الدائمين المشار إليهم أعلاه، ممثلو المصالح المختصة في مجال الربط بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا ممثلو الأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات.

لا تتم الاستعانة في أشغال اللجنة بالأعضاء المؤطر مجال تدخلهم بنصوص تنظيمية، إلا بطلب صريح من رئيس مجلس الجماعة، في حالة تعذر فهم أو تباين الآراء بشأن كيفية تنفيذ أحكام هذه النصوص التنظيمية.

المادة 23

خلافا لمقتضيات المادة 22 أعلاه، ولدارسة ملفات طلبات الرخص بشأن تقسيم العقارات، فإن الأعضاء الدائمين للجان

الدراسة هم ممثلو :

العمالة أو الإقليم

الجماعة

الوكالة الحضرية

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة 24

خلافا لمقتضيات المادة 22 أعلاه، يتكون الأعضاء الدائمون للجان دارسة ملفات طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع هدم

بنايات ، من ممثلي :

العمالة أو الإقليم

الجماعة.

المادة 25

خلافا لمقتضيات المادة 22 أعلاه، لا تتم الاستعانة داخل لجان الدراسة بالمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات عند دراسة ملفات طلبات الرخص الواقعة بتجزئات عقارية مرخص لإحداثها وتم تسلم أشغال التجهيز بها مؤقتا.

غير أن المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف الشبكات المتعلقة بملفات طلبات الرخص بخصوص مشاريع إحداث التجزئات والمجموعات السكنية يجب أن تحمل تأشيرة الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات قبل تسليم الرخص.

كما يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المذكورة أعلاه، اعتماد مهندسين مختصين من قبلها للقيام بذلك.

8
المادة 26

بالنظر الخصوصيات ملفات طلبات الرخص المعروضة على أنظار لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، يتعين الاقتصار في تحديد الأعضاء غير الدائمين

على ممثلي الإدارات التي يتعين لزاما أخذ آراءها والحصول على تأشيراتها المقررة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 27

إلى جانب الأعضاء المشار إليهم بالمادة 22 أعلاه، يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي على سبيل الاستشارة، كل شخص برى فائدة في الاسترشاد برأيه داخل لجان الدراسة.

المادة 28

تتكلف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير بكتابة أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه على مستوى الشباك الوحيد لرخص التعمير وتتكلف المصالح المختصة في ميدان التعمير التابعة للعمالة أو الإقليم بكتابة اللجنة الإقليمية للتعمير.

المادة 29

يتعين على الإدارات والمؤسسات العمومية والأجهزة المكلفة بتسيير مختلف الشبكات التي يتم أخذ آرائها أو الحصول على تأشيراتها خلال دراسة ملفات طلبات الرخص اتخاذ التدابير اللازمة لتمثيلها في حظيرة لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، من طرف أشخاص مؤهلين لإبداء الرأي.

المادة 30

يجب على مختلف الأطراف التي يتم استطلاع رأيها بشأن دراسة ملفات طلبات الرخص، أن تبدي، في حدود اختصاصها، رأيها داخل الأجال المحددة أو على أبعد تقدير إبان اجتماع لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، مع وجوب التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا تجنب الآراء المتعاقبة.

المادة 31

لا يجب أن يشترط، إطلاقا، في إبداء الآراء الأداء المسبق للخدمات المقدمة. بيد أنه يمكن استخلاص الأتعاب المترتبة عن هذه الخدمات بعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات، وذلك قبل تسليم الرخص لأصحاب الشأن.

المادة 32

يمكن للمهندس واضع تصور المشروع، إما بطلب منه أو من رئيس مجلس الجماعة، أن يحضر أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، لتقديم

المشروع وكل التوضيحات اللازمة المتعلقة به، وذلك متى ارتأى أعضاؤها ذلك. شريطة أن ينسحب أثناء مداولات اللجان المذكورة.

المادة 33

الأجل احتساب الرسوم الجماعية وأجور الخدمات المقررة والمؤدى عنها لفائدة باقي المتدخلين، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بغرض منح رخص البناء والتسوية المتعلقة بالبنايات غير القانونية وإحداث المجموعات السكنية، ينجز المهندس المعماري واضع تصور المشروع شهادة تحدد فيها المساحات المستغلة والمبنية وكافة المعطيات التقنية الضرورية.

9
الفرع الثاني

الإبداع والوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص

المادة 34

تودع ملفات طلبات الرخص بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إبداع مرقم ومؤرخ.

يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف. بيد أن هذا الاستلام يبقى مشروطا بتقديم الوثائق الأساسية المنصوص عليها في المادة 37 بعده.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن أو المهندس واضع تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 5 بهذا الضابط.

في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر. وفي هذه الحالة، يثبت بوصل الإيداع تاريخ انعقاد اجتماع لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه

المادة 35

إذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، وخلافا لمقتضيات المادة 34 أعلاه، فإن ملف طلب الإذن بالتجزئ يودع بمقر العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 36

تحدد الوثائق اللازمة المكونة لملفات طلبات الرخص بواسطة قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية.

المادة 37

تشتمل الوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص على وثائق أساسية وأخرى تكميلية. ولا يتم استلام أي ملف لا يتضمن مجموع الوثائق الأساسية.

ويمكن إرفاق الوثائق التكميلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، قبل تسليم الرخص. ولا يعد بأي حال من الأحوال، غياب وثيقة من الوثائق التكميلية سببا لرفض الطلبات سواء على مستوى الإبداع أو على مستوى الدراسة.

الفرع الثالث

دراسة ملفات طلبات الرخص

المادة 38

عند انتهاء أشغال لجان الدراسة المشار إليها في المادة 21 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضائها، وفقا للنموذج المبين بالملحق رقم 6 المرفق بهذا الضابط.

كما يتعين على أعضاء لجان الدراسة، تقييد آرائهم على الوثائق المكتوبة والمرسومة لملفات طلبات الرخص المعروضة عليم.

ويتم توجيه محضر أشغال لجان الدراسة مرفقا بالوثائق المكتوبة والمرسومة إلى رئيس مجلس الجماعة، قصد اتخاذ قرار بشأنه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ انعقاد اجتماع لجنة الدراسة.

المادة 39

يقرر رئيس مجلس الجماعة بشأن مال طلب الرخصة، وذلك على ضوء الآراء والاستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، تسليم الرخصة دون الحصول على الرأي الملزم الذي تبديه الوكالة الحضرية في حظيرة لجان الدراسة، والذي يعد استطلاعه والتقيد بمضمونه من طرف رئيس مجلس الجماعة إجباريا.

المادة 40

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليل قراره وإخبار صاحب الشأن به.

المادة 41

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى صاحب الشأن داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله بمحضر أشغال لجنة الدراسة المشار إليه بالمادة 38 أعلاه، وذلك قصد إدخال التعديلات الضرورية على ضوء الملاحظات المبداة.

وفي هذه الحالة، فإن الأجال المنصوص عليها لتسليم الرخص بموجب التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، لا يتم احتسابها من جديد إلا ابتداء من تاريخ إيداع صاحب الشأن للتصاميم أو الوثائق التعديلية أو التكميلية الأخرى مقابل وصل مؤرخ وموقع من طرف صاحب الشأن كما هو مشار إليه في المادة 34 أعلاه.

المادة 42

خلافا لمقتضيات المادة 39 أعلاه، وحينما تثير دراسة ملف معين ملاحظات تستوجب الإدلاء بوثائق تكميلية أو رفع تحفظات غير ذات تأثير على الآراء والاستشارات المعبر عنها من طرف أعضاء لجان الدراسة المشار إليها بالمادة 21 أعلاه تبلغ هذه الملاحظات إلى المهندس واضع تصور المشروع مع منحه أجل إضافي لا يتعدى خمسة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ قصد تقديم التعديلات والإضافات الضرورية.

الفرع الرابع

تسليم الرخصة

المادة 43

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا الضابط، وذلك بعد وضع عبارة "غير قابل للتغيير" على الوثائق المرسومة والمكتوبة التي تتضمن رأي وتوقيع أعضاء لجنة الدراسة كما هو مشار إليه بالمادة 38 أعلاه

وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة داخل أجل يومين مفتوحين يحتسبان ابتداء من تاريخ تسليمها، إلى السلطة الإدارية المحلية وكذا إلى أعضاء لجان الدراسة المنصوص عليها بالمادة 21 أعلاه.

المادة 44

يخبر رئيس مجلس الجماعة صاحب الشأن بمال طلب الرخصة. ويبلغ قرار تسليم الرخصة لصاحب الشأن بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

يرفق قرار تسليم الرخصة بنسخة من الوثائق المرسومة والمكتوبة الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير"، المشار إليها في المادة

43 أعلاه.

11
الفصل الثاني

رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

المادة 45

يودع ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمكتب ضبط الجماعة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ. يعتبر وصل الإيداع بمثابة شهادة استلام الملف.

يتم إيداع الملف من طرف صاحب الشأن طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 5 بهذا الضابط.

في حالة تواجد الشباك الوحيد لرخص التعمير، يتم إيداع الملفات، وفق الإجراءات المحددة في هذه المادة، بمكتب ضبط الشباك السالف الذكر.

المادة 46

نتم إحالة ملف طلب الحصول على رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة بمجرد إيداعها مباشرة على المصلحة الجماعية المختصة في ميدان التعمير قصد دراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام تحتسب من تاريخ إيداع ملف الطلب.

تمنح رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة من طرف رئيس الجماعة دون إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة ودون أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل داخل أجل عشرة أيام مفتوحة، يبتدئ من تاريخ إيداع طلب الحصول على الرخصة.

يتعين على رئيس مجلس الجماعة توجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ توصله

بمحضر دراسة طلب الرخصة من طرف المصالح الجماعية المختصة في ميدان التعمير

يجب على رئيس مجلس الجماعة، في حالة رفض منح الرخصة، أن يقوم بتعليل قراره واخبار صاحب الشأن به.

المادة 47

يسلم رئيس مجلس الجماعة الرخصة طبقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 7 بهذا الضابط.

وتوجه نسخة من قرار تسليم الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام مفتوحة من تاريخ تسليمها لصاحب الشأن.

يقوم رئيس مجلس الجماعة بإخبار صاحب الشأن بمال طلب الرخصة، ويبلغه بقرار تسليم الرخصة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم في أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ إصدار هذا القرار.

تحدد مدة صلاحية رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة في ستة أشهر غير قابلة للتجديد، تبتدئ من تاريخ تسليمها.

الباب السادس

رخصة السكن وشهادة المطابقة

المادة 48

تسلم رخصة السكن وشهادة المطابقة من طرف رئيس مجلس الجماعة بناء على طلب من صاحب الشأن.

يتم إيداع ملف طلب رخصة السكن وشهادة المطابقة مقابل وصل إيداع مرقم ومؤرخ من لدن مكتب ضبط الجماعة المعنية، أو لدى مكتب ضبط الشباك الوحيد لرخص التعمير في حالة وجوده

12
ويتضمن الملف المشار إليه في الفقرة أعلاه:

طلب بمثابة تصريح بانتهاء الأشغال موجه من لدن صاحب الشأن إلى رئيس مجلس الجماعة

شهادة مطابقة الأشغال مسلمة من طرف المصالح المختصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، بموجب

الحالات المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة 49

تحرر رخصة السكن وشهادة المطابقة بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب.

وتقتضي هذه المعاينة التأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية وكذا البيانات المتضمنة برخصة البناء.

وتتم معاينة الأشغال من طرف لجنة مكونة من ممثلي

- العمالة أو الإقليم

الجماعة.

بالإضافة إلى ممثلي اللجنة المذكورة، يمكن لرئيس مجلس الجماعة دعوة كل شخص، على سبيل الاستشارة، يرى فائدة في الاسترشاد برأيه بالنظر إلى خصوصيات ملفات الطلبات موضوع الدراسة.

وفي حالة تولي مهندس معماري إدارة أشغال البناء، يتعين الاكتفاء بشهادته عن المعاينة والتي يشهد بموجبها على مطابقة الأشغال المنجزة للتصاميم المرخصة وكذا بيانات رخصة البناء.

وفي هذه الحالة، يتم إرفاق هذه الشهادة بملف الطلب المشار إليه في المادة 48 أعلاه.

المادة 50

يتولى رئيس مجلس الجماعة إخبار صاحب الشأن، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام مفتوحة تحتسب من تاريخ إيداع الملف المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، بتاريخ انعقاد لجنة معاينة الأشغال المشار إليها بالمادة 49 أعلاه.

وتوجه الدعوة إلى أعضاء هذه اللجنة من طرف رئيس مجلس الجماعة، داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام مفتوحة تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 51

بمجرد انتهاء أشغال اللجنة المشار إليها في المادة 49 أعلاه، يتم تحرير محضر يتضمن الآراء الفردية لأعضاء اللجنة وفق النموذج المبين في الملحق رقم 8 المرفق بهذا الضابط.

ويعرض هذا المحضر داخل أجل لا يتعدى يومين مفتوحين يحتسبان من تاريخ انعقاد لجنة المعاينة الواردة أعلاه، على رئيس مجلس الجماعة لاتخاذ القرار في شأنه داخل نفس المدة المشار إليها، ابتداء من تاريخ توصله بمحضر أشغال اللجنة السالفة الذكر.

المادة 52

يتم إعداد التصريح بإغلاق الورش وانتهاء الأشغال المسلم من لدن المهندس المعماري واضع تصور المشروع وكذا رخصة السكن وشهادة المطابقة المشار إليها أعلاه وفقا للنماذج المبينة في الملحق رقم 9 بهذا الضابط.

13
الباب السابع

مساطر التدبير اللامادي

المادة 53

يتم إعمال مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة وتسليم طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة بموجب قرار مشترك بين السلطات الحكومية المكلفة بالتعمير والداخلية والاقتصاد الرقمي.

المادة 54

تحدد بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه، كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المشار إليها أعلاه وكذا التدابير اللازم اتخاذها من طرف الإدارات والجماعات والمؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات والمهنيين المعنيين لوضع قواعد المعطيات الرقمية التفاعلية المشتركة بغرض ضمان نجاعة تتبع ملفات طلبات الرخص ابتداء من تاريخ إبداعها إلى غاية الحصول على رخص السكن وشواهد المطابقة.

الباب الثامن

مقتضيات عامة

المادة 55

يسهر عمال العمالات والأقاليم على أن تمارس الجماعات والإدارات والمؤسسات العمومية اختصاصاتها، في إطار احترام الأجال المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تسليم الرخص.

وفي حالة رصد تأخير عند دراسة ملفات طلبات الرخص أو عند منحها، يقوم عمال العمالات والأقاليم بتوجيه وحث الطرف أو الأطراف المعنية بذلك على ضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها داخل أجل يتم تحديده لهذا الغرض مع العمل على اتخاذهم التدابير اللازمة في حالة استمرار التأخير، وفقا لمقتضيات المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.

14

ملحق رقم 1

نموذج مذكرة المعلومات التعميرية

المملكة المغربية

وزارة اعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

الوكالة الحضرية ل.....

إلى

السيد / السيدة

عنوان صاحب الشأن)

الموضوع : مذكرة المعلومات التعميرية المتعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري رقم.

الواقع بجماعة.

المرجع عليكم رقم .

عمالة أو إقليم .

مطلب التحفيظ رقم.

غير محفظ

بتاريخ .

سلام نام بوجود مولانا الإمام

جوابا على طلبكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه بموجب مقتضيات تصميم تهيئة / مخطط تنمية الكتلة العمرانية

القروية المصادق عليه بموجب المرسوم / القرار عدد. الصادر بتاريخ. (الجريدة الرسمية عدد أو الذي يوجد طور المصادقة أي فترة اثنى عشر شهرا المشار إليها بالمادة 27 من القانون 1290 المتعلق بالتعمير). بتاريخ فإن العقار المعني مخصص كما يلي:

منطقة

منطقة

مثقل بـه

كما تجب الإشارة إلى وجوب احترام تصفيف المباني على طول شارع التهيئة رقم .....ذي عرض ..... متر.

وتجدون طيه مقتطع من تصميم التهيئة / مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية وضابطته.

وللإشارة، فإن هذه المذكرة سارية المفعول لمدة . شهر، وقد سلمت بناء على المعطيات المدلى بها ولا يمكن أن تكون إشهادا

على مدى صحتها كما لا تعتبر بمثابة موافقة مبدئية لإنجاز مشروع معين والذي ينبغي أن يتقيد:

بمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412

(17) يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه وكذا مرسومه التطبيقي

بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17) يونيو (1992) كما تم تغييره وتتميمه وكذا مرسومه التطبيقي

بمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25) يونيو (1960) بشأن توسيع نطاق العمارات

القروية كما تم تغييره وتتميمه

قرارات التصفيف الجماعية

التجزئات والمجموعات السكنية المصادق عليها ودفاتر تحملاتها

وبشكل عام التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتقبلوا السيد / السيدة خالص التحيات.

إمضاء وخاتم الوكالة الحضرية

15
ملحق رقم 2

قائمة "المشاريع الكبرى"

تشمل قائمة "المشاريع الكبرى" ما يلي :

1 مشاريع التجزئات العقارية أو المجموعات السكنية

2 مشاريع تقسيم العقارات

3 مشاريع البناء المزمع إنجازها من طرف الإدارات أو الجماعات أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو لحسابها، سواء كانت تهدف إلى تمكينها من القيام بنشاطها الأساسي أو مشاريع ذات طابع ثانوي بالمقارنة مع هذا النشاط وتدخل في هذا الباب، على سبيل الذكر لا الحصر، مشاريع

البناء التالية :

البنايات الإدارية المعدة الممارسة نشاط مرفق عمومي

البنايات المعدة لممارسة نشاط مؤسسات تساهم فيها الدولة بكيفية مباشرة أو غير مباشرة أو تمارس عليها نوعا من المراقبة.

4 مشاريع بناء المؤسسات الخاصة ذات الاستعمال العمومي أو التي يستعملها العموم مثل:

المؤسسات والتجهيزات السياحية

التجهيزات الرياضية والترفيهية

المرافق التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية.

5 مشاريع المباني المخصصة للأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها التجارية، الخدماتية الصناعية، اللوجيستكية .....

6 مشاريع البناء التي يتعدى علوها 15.50م ويتعدى عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق بما فيها المنشآت العلوية وكل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة.

كما تندرج ضمن هذه القائمة، مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها أو بتجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقا لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي يتعدى علوها 18.50م، ويتعدى عدد مستوياتها سفلي وأربع طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورة.

7 مشاريع البناء التي تقع خارج تجزئة عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها وخارج تجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقا لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 25.90 الوارد ذكره أعلاه، إذا كان الغرض المخصص له الأراضي غير محدد في تصميم التهيئة أو تصميم التنطيق أو مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية

مشاريع البناء المتواجدة داخل الأنسجة العتيقة مدن داخل الأسوار، قصور وقصبات وكذا البنايات المدرجة ضمن الآثار موضوع تقييد أو

ترتيب وفق القوانين الجاري بها العمل

و تغييرات تتعلق بمباني قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السالفة الذكر

مشاريع تسوية البنايات غير القانونية كيفما كان نوعها التي أنجزت أشغالها دون الحصول مسبقا على رخصة بناء أو دون احترام 10

المستندات التي سلمت على أساسها هذه الرخصة

11 عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تندرج ضمن مسطرة المشاريع الكبرى المشار إليها أعلاه:

12 وبصفة عامة كل المشاريع غير الواردة بقائمة "المشاريع الصغرى".

16
ملحق رقم 3

قائمة "المشاريع الصغرى"

مع مراعاة قائمة "المشاريع الكبرى" الواردة بالملحق رقم 2 تشمل قائمة "المشاريع الصغرى" ما يلي :

1 مشاريع البناء المعدة لغرض السكن التي يقل أو يعادل علوها 15.50م، والتي يقل أو يعادل عدد مستوياتها سفلي وثلاث طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورين

كما تندرج ضمن هذه القائمة مشاريع البناء المتواجدة بتجزئات عقارية تم تسلم أشغال التجهيز بها أو بتجزئة غير قانونية تمت إعادة هيكلتها طبقا لمقتضيات الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي يقل أو يعادل علوها 18.50م، والتي يقل أو يعادل عدد مستوياتها سفلي وأربع طوابق بما فيها المنشآت العلوية، وكذا كل عملية تعلية يترتب عنها بلوغ علو البناية القائمة إلى العلو وعدد المستويات المذكورين

2 تغييرات تتعلق بمباني قائمة تدخل ضمن فئة المشاريع السالفة الذكر :

3 عمليات الهدم المتعلقة بالمشاريع التي تندرج بالبند 1

17
ملحق رقم 4

قائمة "مشاريع الاصلاح "

تشمل قائمة "مشاريع الاصلاح" ما يلي :

إصلاحات طفيفة على مباني قائمة لا يترتب عنها تحويل الغرض المعد له المبنى:

إصلاحات طفيفة على مباني قائمة لا يترتب عنها تغييرات تنصب على العناصر المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، لا سيما على

الأجزاء المشتركة والأعمدة والواجهات والتوزيع الداخلي

إنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية.
18

.....
.....
القرار عدد 182

المؤرخ في : 16/02/2012

ملف رقم : 135/3/1/2011

مثلة عمل مخالف

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - دين - منازعة فيه - تقادم – الجهة المختصة بالبت فيها - المحاكم الإدارية.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تستفيد من إجراء تحصيل الديون العمومية، حسبما يخوله لها الفصل 28 من ظهير 27 يوليوز 1972 المنظم لها، لذا فإن الجهة المختصة بالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل هذه الديون هي المحاكم الإدارية، عملا بالمادتين 8 و 30 من القانون المحدث لها رقم 90/41 سنة 1993 والمادة 147 من مدونة تحصيل الديون العمومية، لذا كان يتعين على القاضي المنتدب ومحكمة الاستئناف التجارية المرفوع إليها النزاع بخصوص دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التصريح بعدم الاختصاص سيرا على ما تمليه المادة 695 من مدونة التجارة .

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 12/01/2007 في الملف 1927/06/11 تحت رقم 144/2007 انه بناء على التصريح بالدين المدلى به من طرف الطالب ص وضج الى سنديك التسوية القضائية لشركة د، والمحدد في مبلغ 3.655430,15 درهما، نازع رئيس المقاولة في المبلغ المذكور مشيرا الى ان رسوم التكوين المهني ومجموعها 266.294,36 درهما مؤداة، وان المراجعات التي قام بها ص لم تسفر عن أي ادعاء بأداء المبلغ المذكور من قبل سنوات 1980 و 1960 ، وأنه سبق للمدعى عليها ان وجهت له رسالة بتاريخ 27/10/1999 تؤكد ان السنوات من 1969 الى 1987 مؤداة كلها، وانها تتمسك ايضا بتقادم المطالبة عن المدة المذكورة، والتمس حصر دين المقاولة في مبلغ 245,794,3 درهما. وبعد الاستماع الى السنديك وممثل ص و ض ج ونائبه، وتشبثه بالمبلغ المصرح به، اصدر القاضي المنتدب أمرا بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين المترتب بذمة المقاولة ثم أصدر أمره بقبول دين ص وض ج بصفة امتيازية وحصره فى مبلغ 476.979,46 درهم
استأنفه الطرفان، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها باعتبار استئناف ص و

ض ج جزئيا، وتعديل الأمر المستأنف، برفع المبلغ الذى تم قبوله الى حدود مبلغ 1.914.718,40 در هما بصفة امتيازية، ورد استئناف شركة - د - مع تحميلها كافة المصاريف وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الشق الأول من الوسيلة الفريدة:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون الداخلي بخرق أحكام الظهير المؤرخ في 27/07/1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي، والمادة التاسعة من مدونة تحصيل الديون العمومية، وانعدام التعليل، ذلك ان تعليل القرار المطعون فيه جاء صابا بخصوص ما جاء فيه من "ان" بيان الوضعية المالية يعتبر سندا تنفيذيا يحق ل ص و ض ج أن يباشر على أساسه إجراءات التنفيذ مباشرة دونما حاجة الى تقديم أية دعوى "، إلا أنه في الشق الثاني من التعليل اعتبر ان الدين المتعلق بالمدة من 1969 الى 1987 تقادم ويتعين خصمه من الدين المضمن بالسند التنفيذي المدلى به " ، وفي ذلك تعارض مع ما جاء في الشق الأول, إذ أنه بمجرد ما اعتبرت محكمة الاستئناف ان بيان الوضعية الله به يشكل سندا تنفيذيا، فإنه كان عليها أن تتجنب استبعاد جزء من الدين الوارد بذلك السند بعلة تقادمه على اعتبار أنه أمام وجود سند تنفيذى يتضمن الدين بكامله . لم يكن عليها ان تبت في الدفع بالتقادم الذي أثارته شركة ت د، لان الاختصاص في هذا الدفع يرجع الى المحكمة الإدارية، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما انتهت اليه من تعديل الأمر الصادر عن القاضى المنتدب ورفع المبلغ المقبول من طرفه الى حدود 1.914.718,40 درهما بصفة امتيازية، إلى أن بيان الوضعية المالية للدين المدلى به من طرف ص وض ج يعتبر سندا تنفيذيا يحق ل ص وض ج أن يباشر إجراءات التنفيذ بواسطته مباشرة دونما حاجة الى تقديم أي دعوى، وبالتالى فإن القاضي المنتدب عليه تحقيق الدين على هذا الأساس، وأن يتأكد فقط مما اذا كانت هناك اداءات كلية أو جزئية تتعلق بهذه الوضعية المالية، أو انه تم إيقاف تنفيذها أو إلغاؤها فى حالة الطعن فيها من طرف المدين أمام الجهة المختصة أو أن الدين المتعلق بها قد طاله التقادم في حالة الدفع به، على اعتبار ان التقادم يعتبر سببا من أسباب انقضاء الالتزام مثله مثل الوفاء، أو أن هناك مراجعة بشأنه من طرف المؤسسة العمومية نفسها ... وان المستأنفة شركة د، تمسكت بتقادم الدين المتعلق بالمدة من سنة 1969 الى سنة 1987 وبالفعل، فان هذه المدة قد تقادمت مما يتعين خصم الدين المتعلق بها "، في حين ما دام الأمر يتعلق بتحصيل دين مستحق ل ص و ض ج الذي هو مؤسسة عمومية تستفيد من إجراءات تحصيل الديون العمومية حسبما يخوله لها الفصل 28 ظهير 27 يوليوز 1972 المنظم لها، فان الجهة المختصة بالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل هذه الديون هي المحاكم الإدارية عملا بأحكام المادتين 8 و 30 من القانون المحدث لها رقم 90/41 المنفذ بظهير 10 سبتمر 1993 والمادة 141 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وهو ما كان يتعين معه على القاضي المنتدب ومحكمة الاستئناف التجارية المرفوع اليها النزاع التصريح بأن المنازعة لا تدخل في اختصاصها سيرا مع ما تمليه المادة 695 من م ت التي جاء فيها بأنه " يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية، أو ان المنازعة لا تدخل في اختصاصه"، وما دامت لم تفعل واعتبرت

نفسها مختصة للبت في دفع سلب عنها الاختصاص لجهة قضائية أخرى فان قرارها جاء خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة مما يتعين معه نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....